الفین علامه
قیمت

از خوبکتب اهل علم واهدام... ارباب
اقدام الائمه المعصومین علیهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين وموضح الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق
السنة الشبهة بفساد اعتماد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده عند الصديقين واقر بقدرته
ثناء العالمين وتكافوا اكثر من الوجودات مع ابطال سائر الاعتماد باليقين واوضح عن
وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح
بلا مرجح بتكثير العاقلين تعالى الله عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين فظهر من ذلك
عصمة الانبياء والايمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين المعصومين
خصوصا على نفسه بالقران النازل اليه على لسان الروح الامين علي بن ابي طالب
امير المومنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حبل الله المتين ومصباح الواصلين
وبهم يجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو في اعلا
عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل سافلين صلاة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد
فان اضعف عباد الله حسن بن يوسف بن مطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي
العزيز محمد اصلح الله امور داريه كما هو اسباب الاستعدادات الدنيوية والاخروية في
استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه ببلوغ اقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين
كماله في طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق
والمين فاوردت من الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة
سيد الوصيين علي بن ابي طالب والف دليل اخرى على ابطال شبه الطاعنين واوردت

فيه من الادلة على باقي الايمة عليهم السلم ما فيه كفاية المسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد
وقاني الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه شر معاديه وشانيه
وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها مباحث الاول في الامام الامام
هو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف
ونقض بالنبي واجيب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى للناس اماما والثاني
تبديل قولنا بالاصالة بالنيابة عن النبي وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول
في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد
الاضافة البحث الثاني الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف
الامام لما سياتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق
عليه السلام بقوله عن منكر الامامة اصلا وراسا وهو شرهم البحث الثالث كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان
كانت كسبية احتاجت الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانت المقدمتان بينتين
فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شي من مباديهما بتلك المسئلة
والا لدار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي التي عليها بناء المسئلة ولا يتعرض عليها لان المنع منها والاعتراض
عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الذي هو ناظر فيه فان اعترض او شك فليرجع الى المواضع المخصوص بها
ويؤخر النظر فيها الى ان تحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم
في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده واذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها
ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر الاول ان العالم محدث وان الله تعالى محدثه الثاني انه واجب الوجود
لذاته ازلا وابدا الثالث انه قادر على كل المقدورات الرابع انه عالم بجميع المعلومات الخامس
غني عما سواه السادس مريد للطاعات السابع كاره للمعاصي الثامن لا يخل بالواجبات ولا يفعل
القبيحات ولا يريدها التاسع انه تعالى قد كلف العباد لمصلحتهم بقدر وسعهم العاشر انه يجب عليه الالطاف

الحادي عشر انه تعالى اتم الالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم الثاني عشر انه تعالى ازاح
عللهم ليبلغ غرضه في ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم الثالث عشر انه تعالى
كلفهم وجه الافضل والبلوغ به الى الثواب الاجزل الرابع عشر انه تعالى ارسل محمدا عم رسولا معصوما
قائما بالحق قائلا بالصدق الخامس عشر انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع وبسنته السنن وهي باقية الى يوم الدين
السادس عشر انه معصوم من الزلل والخطاء والنسيان السابع عشر ان اللطف في الواجبات واجب
عليه تعالى اذا كان من فعله خاصة الثامن عشر انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوى القدسية التي علومهم
معها فطرية القياس وكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائما وهذا ظاهر فانه لم يخل
في عصر من الاعصار ذلك البحث الرابع في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي
حددناه اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات
واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يمكن
احد انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا
فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف الواجبة وما سياتي
في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا البحث الخامس لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه
الاول ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل
على عدم قيام غيرها مقامها الوجه الثاني ان الغالب على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية
والوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع الانساني في جنب
تحصيل غاية القوة الشهوية له والغضبية وليظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي
فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب
وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس الا القوى العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب

فان

في اكثر الناس وهذا محال ولانه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو ينافي التكليف
وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات
وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب الصارف عن ضده وان جاز معه
الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة في التقدير خلاف ذلك
في الاكثر والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا
الامامة ولانه يلزم اخلاله تعالى بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في ردعها وهو ظاهر
والواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل محرما
ارسل الله عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من فعله تعالى
كتقدير الحدود ومن فعل غيره كاقامتها وهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان يكون معصوما
مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه ولانه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم
الجبر والا فاما ان يكون من فعل غير الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذابا اذا
فعل او انه عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا والوجه الثالث ان تحصيل
الاحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسية
تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرية القياس معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك اذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان تكون
هذه النفس لساير الناس فتعين ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه الوجه الرابع
المطلوب من الرئيس اشياء الاول جمع الاراء على الامور الاجتماعية التي مناط التكليف
الشارع فيها الاجتماع كالحروب والاجتماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق
الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقون عليها
وان يجتمعون من البلاد والقبائل وان تتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجهته والنهايات

والمصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك
مقام الرئيس وهو ظاهر الثاني التقديم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على
مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلابد بانه تعيين من الله تعالى ويكون منزها عن
كل عيب فيكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه الثالث حفظ نظام النوع عن الاختلال لان
الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء واللبوس
والمسكن وغير ذلك من ضروراته التي تخصه ويشاركه غيره من نوعه فيها وهي امور صناعية لا يمكن
ان يعيش الانسان مدة تصنيعها فلابد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون
الموجب لتحصيل الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يستعيض منه آخر لا يمكن النظام الا
بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلابد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع الرابع الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة
والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج
والمرج ويختل امر النظام فلابد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع عن التعدي والقهر
يستميل الميل عليه والحيف وانما قصده الانصاف ومن يخاف عقوبة العاجلة فان اكثر الناس
لها اطوع من الآجلة لانا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده
وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة الخامس
الحدود لطف وقوام الشرايع بها فلابد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج
والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه في ذلك السادس الوقايع غير محصورة والحوادث
غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلابد من امام منصوب من قبل الله
تعالى معصوم من الزلل والخطأ يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد
فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك

السابع

السابع تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوات الآخذة
على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والعقل والولاة الضرورية
لنظام النوع ولابد وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف
الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على
واحد في هذه المناصب متعذر بل متعسر في كل زمان على شخص بالشرايط التي يستحق معها
ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا دايما وذلك الواحد الذي يناط تولية
هؤلاء بنظره لابد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة
غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم
مقامه في التقادير التي يبحث عنها الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم
غيره مقامه لوجوبه من غير بدل فالآمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق
الاضافة بدون تحقق المضافين ولابد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه
ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة
التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مأمورا بامر الآخر ونهيه من غير
ان يكون هناك رئيس يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج ولا
ينتفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ التغالب ان يرضى الواحد بترك تأليم
غيره ليترك تأليمه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية
في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تمكينهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم
التفاتهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك
مقامه ولابد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله بحيث تجب طاعته وجوبا عاما ولابد
ان يكون معصوما التاسع العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد

على ما فيما في كتبنا الاصولية وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات ويستحيل الترجيح
بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة
ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه
بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب والثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع
للثالث قتل المرتد والجهاد والرابع تحريم الزنا والحد عليه والخامس وقطع السارق و
وضمان المال وهذه امور مهمة تحت حكمة وفي كل شريعة وفي كل زمان ولا يتم الا بمتول
لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره
مقامه في ذلك ولا بد ان يمتاز عن بني نوعه بنص الهي ومعجز ظاهر لاستحالة
الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الاراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك
لادى الى الهرج والمرج الوجه السادس ان قيام البدل مقامه يتصور الا في حال عدمه
وقد تولد حصول العلم الضروري ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام
او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل البحث السادس في ان نصب الامام
واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه وابطال كلام الخصم النظر الاول
في الوجوب العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم
من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة لطف وكل لطف واجب
والصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مثبتة في علم الكلام ويقال انما يجب اللطف
علينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة
ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان تكون الامامة قد اشتملت
على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب

علينا كاف لا نعلمه نعم ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمان علي والحسن والحسين
عليهم السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح لخوف منه
لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد
الامام اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك
فساد عظيم وسلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة
من يستنكف من اتباعه فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف
آخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت من امام آخر
تسلسل وان كانت لا من امام آخر فثبت المطلوب لان امتناع الامام من المعصية وترك
الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف آخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم
احترازه ان فعل القبائح وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول جاز ان يكون
في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام
مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الاوقات للوجوب
لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع
عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان تكون
لطفا في افعال الجوارح وباقي افعال القلوب والقسمان باطلان اما الاول فعلى قسمين لان القبائح
منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات لم يكن
وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف
فيه وان جعلتموه لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية ان تركت لوجه وجوب
وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك لا كذلك كان مصلحة دنيوية لان
في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك

القبيح لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام
لطفا في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون
الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق على الله تعم وان جعلنا
لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال الجوارح
وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسببه المواظبة على فعل
الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما لخصوص الداعي في ان ذلك الفعل يفعل لوجه
وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف
في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح الدنيوية والمواظبة
عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول بانا
قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد ههنا فنقول ان قيام البدل مقامه
لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسالة انا نعلم ضرورة ان التقريب
والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل
ولقوله تعم ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم
المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم يكن لازما لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر
متساويان لاقتضاء العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها
وايضا فان الوجوب عند معتزلة مشروطا باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي
وجوبه فان قام غيره مقامه وكان مساويا له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه
الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الاخر عنه استحال

ايجاب

ايجاب احدهما عينا ووجب ايجابهما مخيرا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام غيرها
مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعم قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا
الدليل انما يأتي على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتأتى على قواعد الامامية
القائلين بوجوبها عقلا ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر
الاول انهم قالوا يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامامة مقامها لما امتنع ذلك وفيه
نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في ذلك الوقت وعن الثاني لوجهين الاول ان قرب
المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله
وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله فلو كان ما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة
لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبايح الثاني
ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا
يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي استبان في
وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان
ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم هذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة معلومة لانا مكلفون
باجتنابها ولا مفسدة في نصب الامام لا يقال انما نعلم مفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون
بتركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها
والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعم فلا يجب العلم بالمفسدة التي
تشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعم على المكلفين ولما اوجب
تعالى على الناس طاعة الامام وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعم عن نصب الامام والتالي
باطل قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين
عليهم السلم لظهر من الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس

الى ما دعاهم النبي اليه ويخاصمهم على ما لو كان النبي موجودا لخاصمهم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا
من نصب الامام لكان مانعا من نصب النبي ولان الحث على الواجبات وترك المعاصي لو كان
مفسدة غير جائزة لا انبعث من النبي عم وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت
بالعقل او من الله تع وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاصي ووجه اللطف في
الاول تقريب على فعل الطاعة واما الثاني لا نسلم ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح
بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول
الاستعداد الشديد ليثبت التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية
لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس
انا لا نسلم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون
البعض بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف
البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ولكن ان
لان تعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب
عند وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة
الى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون ح واجبا اما اذا انتفى احد الشرطين
وهو جواز الخطا على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا
لا يقال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقا لانا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر وهو
جواز الخطاء وعن الثامن انها مصلحة فيهما والشرع لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف
وهذا المنع يأتي من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن
ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو مصلحة دنيوية ودينية لان الاخلال به من التكاليف
العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام لابد

مما يؤثر استعدادا ما لتركه لقبحه **النظر الثاني** في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام
عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه فانهم ذهبوا
الى ان وجوده مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس
بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه والفريق الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه
مع الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل
والامن اذ هو اقرب الى شعائر الاسلام لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه دالة على عمومها اذ
اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطا ويحتاج الى الحفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام ومع
ظهور الفتن الخطا واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج **النظر الثالث** في طريق وجوبه اختلف
قول القائلين بالوجوب في ثلثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب
الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول
بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة
لنا ان الوجوب هنا على الله تع لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعا ولانه لطف
في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها
غير موقوفة على الشرع واللطف فيها كذلك والواجبات السمعية موقوفة على الشرع
ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله او من المكلفين والاول باطل على هذا
التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم
تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق
او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته
والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات
فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد

منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء
فايدة والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق
لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والرابع
يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا امر كل بضد امر الآخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان
وان لم يجب طاعة احد منهما مع كونه اماما تجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فايدة وان وجب
طاعة واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان هو الامام وامتنع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات
بالاجماع وانما يتم بالامام اذ لا اجماع فيه دور او تسلسل ولانه اما ان يجب عليهم نصب المعصوم
اولا والثاني محال لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه
الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلثة اقسام **الاول**
ما يختص بالنبي عم **الثاني** ما يختص بالامامة **الثالث** ما يشترك منهم فلو وجب الامامة بالشرع لكان
اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامامة
انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات
فيستحيل ايجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعلم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما تشتمل عليها
الامامة من ايجاب ملزم هذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيلزم التسلسل
ولان ما لا اتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول
انتفاء الوجوب اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعذر بل
يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة
تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غير ما سميتم من الصفة او لا يكون
به كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني هو ان يكون غير معين يستلزمه تكليف ما لا يطاق وهو ايضا

ان

ان يكون الاتفاق شرطا يستلزم المرجح والمرجح والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون القسم الثالث فيلزم
ان يخل النبي بما نص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال **النظر الرابع** في محل الوجوب ههنا تحقق مع العلم
ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون من الله وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم
ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد تبين في علم الكلام ان كل ما
هو لطف من فعل الله تعالى في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله او افعال غيره مقامه فيما هو
فيه فهو واجب على الله تعالى والا لم يصح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه
كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات **الاولى**
ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا تبين وقد قررناه في كلامنا **الثانية** انه من فعل الله تعالى فيما مضى
لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا عليه
فلا يقدر ان يميز المعصوم عن غيره حتى ينصبه اماما **الثالثة** انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى **الرابعة**
ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد تبين في علم الكلام **الخامسة** انه تعالى لا يخل بالواجبات
وهذا تقرر وتبين في باب العدل **الوجه الثاني** كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه
تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه **الاول** انه لا يتم فايدته وغايته الا بنصب الامام فيكون
اولى بالوجوب **الثاني** انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف
في التكاليف السمعية اللطف في اللطف في شيء لطف في ذلك الشيء ايضا فيجب **الثالث** انما
وجب التكليف لانه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف
والا لزم الاختلال والفساد وهذه الحيثيات في نصب الامام ولا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام
واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقيقة المقدم فقد تبين في علم الكلام **الوجه الثالث** في وجه وجوبه وجوب
التكليف تحقق مع نصب الامام وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى
اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف متحقق هنا مع زيادة وهي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهرة **الوجه الرابع**

ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك والامامة من الاول
اجماعا لانها تصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملزمة بها تشخص وجوبها
كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه فنصب الامام حسنة من الله تعالى وهو لطف فيكون واجبا

النظر السادس في نقل مذهب الخصم وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس
الصلاحية للامامة بل لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية
لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة
بعد ذلك على ان نص النبي صلى الله عليه وسلم على شخص بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك
الامام اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها
ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها الا النص او المعجز فالنص اما بقول النبي عليه السلام
او الامام المعلوم امامته بالنص او بظهور المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية
والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص
وهو مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل الجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية
والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة و
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلفوا
القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده
انعقاد الامامة بواحد لواحد وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان ابا بكر لما
انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان الى انتشار الاخبار الى من نأى من
من الصحابة في الاقطار رضوا ولم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معدود وحد محدود
جاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل عن اصحاب
منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين

كان

كان كمنزلة تزويج امراة من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخص في صقع واحد متضايق
الخطط والمحال غير جائز اجماعا وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت
الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعا وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه والخلاعة
من غير خلع ممكن وان لم يحكم بالخلاعة فيجوز خلعه او امتناع ذلك وتقديم اوده ممكن ما وجدنا
الى التقديم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب
الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه الاول ان الامامة عندنا من جملة
ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من اركان الدين
بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم
الى اختيار المكلف وارادته ولو كان ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع الوجه الثاني
ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول اما ان الله تعالى يكون نص بترك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة
باثباتها واما ان يكون قضى بها فيكون كغيرها من احكام الشرائع التي نص الله عليها ولم يهملها وهو
المطلوب الوجه الثالث القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقدم بين يدي الله
ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله الوجه الرابع الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل نصب
الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده الى اختيار المكلفين
فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك يفتح باب عظيم الفساد ومنافية للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك
الوجه الخامس انه تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الاكل والشرب
وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجلية والحقيرة فكيف يهمل مثل
هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم الوجه السادس

القول الذي حكيناه عن الجويني ينافي مذهبهم من اسناد الافعال الى قضاء الله وقدره ولانه لا اختيار
للعبد في افعاله بل هو مجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله الوجه السابع القول باسناد الامامة الى
الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان المقصود من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره
ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب
والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين
لانه لو استبد اليهم لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع
هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض من نصبه وهو باطل
الوجه الثامن وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى
المكلفين لجاز اسناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء
لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبي كان غيره اولى الوجه
التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القايل
به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضا
اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم
بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم
امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرايط الامامة فيه لانا
نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل هولاء يمتنع اتفاقهم على ذلك والثاني
واما ان يشترط فيهم عدد معين او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من عدد
ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط واحد الم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما
لو زاد لم يؤثر زيادته وايضا لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم
بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل على ذلك فان العقل غير دال دليل

عليه ولا وجد في النقل عن النبي عم ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد
جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته هذا اختيار الجويني وهذا معلوم
البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويامر الخلق باتباعه ولانه لو كان
كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج والقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة
والاختيار عليه بيان الشرطية ان المعتمد لوجوب قبول قول الواحد في غيره ثابت في حق نفسه
لانه مسلم بشرايط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة واختاره لذلك فوجب انعقاد
قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل
والمعقود محلا قابلا للانفعال وجب وقوع الاثر الوجه العاشر الامام يجب ان يكون معصوما
على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة
الخفية لا يعلمها الا الله تعالى الوجه الحادي عشر الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما
وسياسة فلو وليناه احدنا باختيارنا لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويخفى علينا امر علمه والمقايسة بينه
وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند
الى اختيارنا الوجه الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح
ان يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المراة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع
بها امكن ذلك هنا لانا نقول تمنع لولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن محرما سلمنا
لكن الفرق ظاهر فان المراة لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت
في تمليك بضعها الغير الى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره بخلاف
اهل الحل والعقد الوجه الثالث عشر القول بالاختيار يؤدي الى الهرج واثارة الفتن
فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد ولم يكن اهل بعضها
اولى ان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولوا ان جليين ولم يكن عقد احدهما اولى

من الآخر اودى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم فى ولو المراة اذا زوجها من كفوين
دفعة لانا نقول ابطال العقد من فى المراة لا يودى الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع
لانه مع ابطالها اولى وكونه فى تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض
فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد ونفوذه **الوجه الرابع عشر** تفويض الامام الى الاختيار
يودى الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامامة واثارة الفتن لان الناس
مختلفوا المذاهب متباينوا الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته
ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلى يريد اماما معتزليا والشافعى والخارجى
وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج
العظيم وقد كان فى شفقة الرسول صلى الله عليه واله وسلم بامته ورحمة الله تعالى على عباده
ما يزيل ذلك مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من
رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم هملا يموج بعضهم فى بعض هذا مناف لغاية لطفه تعالى
ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا
فى زمن على ع ومعاوية والحروب التى وقعت منهم وكذا فى زمن الحسن والحسين ع
ثم عدم الوقوع فى الماضى لا يستلزم عدمه فى المستقبل وايضا فمجرد التجويز كاف فى منع استناد
الامامة الى الاختيار **الوجه الخامس عشر** كما ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب
الى الصلاح والبعد من التنازع والهرج والمرج وكان ذلك علة فى وجوب نصبه كذلك
كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله
تعالى اقرب الى الصلاح والبعد عن الهرج والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين
ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك والاختلاف اشد منه
فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان المقتضى

الهرج

الجبر

للهرج الاختلاف فى المذاهب على منازعة من يخالفه فى المذهب وينكر نصبه الذى يدعيه
او يتاوله على ما لا يدل معه لمخالفته منازع كما نجدهم يفعلون هذا فى نصوص مخالفيهم التى ينصرون
بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا لهذا لان النصوص عندهم موجودة فى كل زمان
وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم ترتفع الفتنة فى الازمنة كلها للمنصوص ولم تقع الطاعة
للمنصوص عليه الا فى اوقات يسيرة وهو على ع ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل
منعوا وغلبوا ومن ولى بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضا فقال
ايهما اقرب الى نفى الهرج والمرج بان يبعث الله نبيا له معه معجزات ظاهرة للناس كافة وينبه
الناس بالنص على الامام او بان ينصرهم على نصوص محملة منقولة بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا
بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وايهما اقرب الى نفى
الهرج بان يسبب الله الاسرار زيادة القوة ويجعلها فى انصار الامام او يجعل زيادة القوة فى الاشرار
ولا شك فى ان الاول اقرب الى نفى الهرج ثم لم يفعل الله ذلك تشديدا للتكليف وتغليظا
للمحنة وتعويضا لزيادة الثواب وكذا الامر فى تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص
لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض
الى الاختيار انكار الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم واذا جعل
المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا او معاندا ومثل هذا اشد انكارا الا
خفيا من يعانده فى تعيين امام لا نقول بمقالته ولا نذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب
فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا
من الاختيار واذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن
ذلك قادحا فى وجوب التنصيص اذ لا يستلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب
عليه ولا فرق بين الامام والنبى فى ذلك وكما لا يجب من عدم اتباع الكفار للنبى

ترك البعثة كذا لا يجب من نزل اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابى الحسين
باطلة اما اولا فلانها واردة عليه حيث اوجبت نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلورودها
على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك
لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها تكون الناس الى الصلاح اقرب
وهو باطل لما ان المصلحة اقتضت التكليف ومشقته كذلك الامامة الوجه السادس عشر لو جاز ان
تثبت الامامة بالاختيار لجاز ان تثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والثاني
باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي تتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد ان تثبت
نبوته بطريق نؤمن من عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير وليس كذلك الامام
لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان بهم في الدين فلا يمتنع ان تثبت امامة
بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع او حفظه وصيانته عن التغيير والتبديل
لعصمته بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه والانقياد الى قوله فلا بد من ان تثبت امامة
بطريق نؤمن عنده من جواز الخطأ الوجه السابع عشر الصفات المشترطة في الامام خفية
لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من الكيفيات
النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب
بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه قال تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ويظنون بالله الظنونا وغير ذلك
من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في مسئلة علمية
وحكم علم تعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات
والمسايل الفروعية لانا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته فيما عدا

مجلي

محل التخصيص الوجه الثامن عشر لو ثبت الامامة بالاختيار لكان مثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها
باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يعمل في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها لا يقال
هذا كان الامر فيها كالامر في ولي المرأة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد
بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الازالة في يد الناكح سببا مخصوصا
غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها منوطة باختيا
ر العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به الوجه التاسع عشر لو كان للجماعة ان تولي الامام لكان الامام
خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس في حادثة للمجتهد فاذا اجتهد
وعمل فانه لا يكون ذلك حكم لنفسه او على نفسه بل يكون ذلك لله وللرسول عليه بشرط
اجتهاده فلذلك المختار اذا اختار والامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله
تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله
تعالى وجعلها علامة عليها فانها لا بد ان تكون موصلة اليها لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم
يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة
على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه العشرون
ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون
اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يولي
اميرا فولاه فانه يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية
من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى
اختيارنا وليس اذا اوجب علينا امامة الرئيس فاخترنا نحن من نبيتنا ولايته ولا يخرج
بذلك نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة الله تعالى والرسول
فلو ثبت الامامة بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز ان يكون

[illegible]

خليفة للامة لانا نقول الكل انه خليفة الله والرسول وهذا يبطل الاختيار لا يقال انه خليفة الله عند
اختيارهم على ما بينا لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا
الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة لله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام ستنزع
اليه تع وهو باطل قطعا **الوجه الثاني والعشرون** كيف يجوز من النبي ص انه يفوض اعظم الامور
الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام
نايب عنه وحاكم بحكمه ووال كولايته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل العقد
بالاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة شرعا ان يفوض
صلى الله عليه واله وسلم اختيار الائمة الى غيره لانا نقول انتفا المصلحة في ان يفوض الى المكلفين
تعيين الانبياء ع **الوجه الثالث والعشرون** قد اوجب الله تع الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله
حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز ان ينسب النبي الى ترك هذا
الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليها القران والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب
على الامة ما تركه من غير نسخ ولا ابطال ولو نسب الكفار نبيا ع لم ينسبوه باعظم
من ذلك واذا امتنع منه ع ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب
الى الوصية لمن حانت عليه دين او وصايا لغيره او كان له طفل الى ما جرى هذا المجرى
فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين اعظم
من الوصية او المرشد اليه والدال عليه وقد حصر الله احواله في الانذار فقال تع انما انت
المنذر ومنصبه اعلى المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يتسلط
عليه ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد
ذكر الله تع في كتابه وصية ابرهيم لبنيه وكذلك يعقوب وكيف يجوز ان يجب الوصية
في امور الدنيا ولا يجب في امور الدين ممن هي منوطة به وهو مبعوث لاجلها ولا

الار

[illegible]

[illegible]

رشاد اليهما **الوجه الرابع والعشرون** لو كان لجماعة الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا
اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه وليس لهم ان يختاروا
الفقهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المختار اعلم من غيره حتى يعلم فضل
علمه بل المرجوح ابدا يعلم افضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائه سيبويه في النحو
لانا نقول مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما نعلم انه افضل من اخر غيرهما ممنوع
الوجه الخامس والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي
منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه
اكثر من فقده **الوجه السادس والعشرون** لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لرفع الفساد والمعاصي
لوجب ترك الفساد فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم
وهذا الاياتي على الامامية القايلين بوجوب الرئيس على الله تع لا على الرعية لا يقال انهم لا يمكنون
عن الفساد لانا نقول قد لا يطيعون الرؤسا فيقع الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤسا كان من
قبل انفسهم اتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلوا من صلحاء يكرهون
ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لزمه
تركه بنفسه وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورايه وماله لانا نقول
الصلحاء لا يتفق اراؤهم في تعيين الرئيس بل تختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك
النصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج وان الجهال لا يساعدون الصلحاء
وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية
بان الرئيس منصوب من قبله تع ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من
دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو
باطل **الوجه السابع والعشرون** لو اقتضى تحقق من ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين

[illegible]

لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب ان نصب الرئيس هنا
يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم
في الكون وقوع الفساد ونصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما واما على قول الامامية وهو انه اذا وجب
على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس
والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور التسلسل لا يقال الملازمة ممنوع فان
تجويز ترك الواجب من كل واحد من الائمة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب
لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم
لانا نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطا اما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب الاخر [من]
الخطا وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا لكم في الاعترا
جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل باختلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطا ولا حقية
الامام المذكور **الوجه الثامن والعشرون** لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله لزم احد الامرين اما الا
خلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والثاني لعينه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان
[illegible] ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون
لهم [illegible]م عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس منهم
فاما ان يكون يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة
الفتن وانتشار التنازع بين الرؤسا وكل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك
من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح
او لا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا
يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب **الوجه التاسع والعشرون** الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما

من الايات

من الايات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او الائمة ولا
والاول باطل للاجماع على ان الحد ولا يتولاه الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني
واذا كان خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب
اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما وقبل
ذلك المنصوب الاقامة لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما
يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يصلح او يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فلزم من جهة
الاية على من يصلح الامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبول الامامة ولزم على من يمكنه العقد
له القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل
على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول بل
الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام
معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان تجعل دالة بالذات على التواصل الى القطع لانه اخراج الكلام
على حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات
الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته
على غيره فغير صحيح ومن يعتقد الامامة لمن يصلح له غيره ومن يقبل الامامة فان وجب قبوله على
الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين
البصري بهذه الآية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا اشترك
بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه
فقطع وقطع الجلاد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها
عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه
ليس للامة ان يامروا الجلاد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد

بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة تدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يكمل العقد لزم فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين الاول

ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه الثاني انه يصح

في الامام ان يقال انه قطع السارق ويفهم عنه فانه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد انه قطع

اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون

للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق

لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد

في الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ قطع حقيقة في المباشر وقد يطلق على السبب مجاز

للسببية والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص ويتفاوت بذلك

المجاز في الاولوية والامر بالقطع لبعض الاسباب اذ ليس علما فاما والعقد سبب بعيد عام مع

وجود الحقيقة والقرب وامكانها خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من

الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على الامامة

لا على الله تعالى ذكروا الشبها الاولى ما ذكر في التحسين والتقبيح العقليين على استحالة

ايجاب شيء على الله تعم الثانية ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف وعند عدم تمكنه

لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعم ذلك كان النصب اولا لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه

الثالثة ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع

على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا

ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي بل الحكام بل جميعهم معصومين

لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا ويتصور خلوه من التكاليف

الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات

يكون اولى

يكون اولى وهذه الشبه هي معتقدهم ولقولتهم عليها وهي واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في علم

الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرايع

ولا ملة من الملل الا بمقدمتين المقدمة الاولى ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق

المقدمة الثانية ان كل من صدقه الله تعم يجب ان يكون صادقا فالقبيح تصديق الكاذب منه تعم واستحالة

صدور القبيح منه تعالى وشيء منها لا يتم على مذهبهم اما المقدمة الاولى فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض

واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجزة منه على يد الكاذب ولان

نفي وجوب شيء عليه تعم يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء

النار وادخال الفراعنة الجنة مما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم

سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي على اربعة وجوه الاول ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره

اما عند ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمنع من الاقدام على المعاصي

وبذلك يكون لطفا لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعم فعله وتمكينه

والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعم تمكينه لان اللطف

انما يجب اذا لم ينافي التكليف وخلق الله تعم الاعوان للامام ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل

ويتم بامور منها خلق الله الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا

يجب عليه تعالى والثاني المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس

بلطف لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم

على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات

ولان طاعة الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله تعم ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال

الثالث الامام هو الامر باوامر الله تعم والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر

على الاتيان بما امر الله تعم به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام

يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه
لطفا والالزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الا
اضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى اما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين
الاول ان الواجب عليها يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف اذا استوت
نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريد فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما لا يريد ويبعده عما لا يريده حتى
يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى
ما يريد اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل فلا يجب
عليه الثاني انه يكفي في كل زمان وجود معصوم فيستحيل وجوب شخصين كل منهما القيوم مقام الآخر
دفعة اما الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه دافع للفساد وبه
يتم نظام النوع فهذه الشبه اوهن من بيوت العنكبوت البحث السابع في عصمة الامام وهي ما يمتنع
المكلف معه من المعصية ممكنا فيها ولا يمتنع مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية
والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه الاول لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه
او الى امام آخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك وجود العلة المحوجة اليه فيه لا لقائل
المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها
منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقد
رته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك شرف
له وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين لفعل الله ولا بغير ذلك
قدرته وتمكينه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك واذا كان الغرض من
وجودهم الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون
الانتها في الاحتياج الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل لا يجيب عن الاول بانه يقدر

عليها ولكن

عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعية اليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح من
الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته
لا يستنكر انما تستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني انا نقول ان الحكيم تعالى
جعل شخصا واحدا بالفعل معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يتحقق
الالطاف الخاصة التي هي العصمة مكتسبة فهو تعالى يخصصه بها ثم الامام لو كانوا كلهم معصومين فظاهر
ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين
الى النبي والقرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق او القرآن
معينا للمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وح لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام
وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى
بالطريق فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم
بمصالحهم ولا يرعاها لاجله احتاجوا الى منصوب قبله ليستقبح العقول منه ذلك النصب
وتنفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم
وكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العقول سببا
موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض بما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق
والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين
احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير
عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما الاول والثاني او المجموع والكل
باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه ايضا لانه لا يستدعي علم الامامة بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم
على غيره وقد لحقوا فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فيبطل اشتراط

العصمة فی الامام لانا نجیب عن الاول بان من عرف الفوائد علم بالضرورة عجز الامة وعزل احاد الولاة فکیف بالرئیس المطلق وعن الثانی ان النایب یخاف من العزل فی مستقبل الوقت وذلک لطف له بخلاف الامام سواک فلیکن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له جواب الامام یشارکه غیره فی الخوف فلما لم یکن ذلک مغنیا عن الامام فکذلک له ولان رغبة الناس فی الدنیا اکثر تقریبا من فعل الطاعة وترک المعصیة من الآخرة وعن الثالث بمنع الحصر وایضا فلم لا یجوز ان یکون الغرض ان الامام حاکم علی المسلمین فوجبت عصمته بخلاف ذلک ایضا فلم لا یکون العصمة لاجل عدم حکم غیره علیه بخلاف النایب فان الامام یحکم علیه فی مبدا الحال او فیما بعد **الثالث** ان الامام حافظ للشرع فیکون معصوما اما الصغری فلان الحافظ له لیس هو الکتاب لوقوع النزاع فیه ولعدم احاطته بجمیع الاحکام ولیس هو السنة لوجهین السابقین ولاتفاق المسلمین علی انها لیست الحافظة للشرع ولانها متناهیة والحوادث غیر متناهیة ولیس هو الامام لجواز الخطاء علیهم اذا خلوا عن الامام لان کل واحد یجوز کذبه فالمجموع کذلک ولان الاجماع یحصل فی قلیل من المسایل ولان الاجماع انما یثبت کونه حجة اذا ثبت کون النقلة معصومین وانما یثبت ذلک بالسمع لانا لو علمناه بالعقل لکان اجماع النصاری حجة والسمع یتطرق الیه النسخ والتخصیص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والتخصیص ولا طریق الی ذلک سوی انه لو کان لنقل وانما یتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الرابع وانما یکون ذلک لو عرفنا کونهم معصومین وهذا دور ظاهر ولیس هو القیاس لانه لیس حجة فی نفسه لافادته الظن الضعیف ولانه لا بد له من اصل منصوص علیه فلا یکون بانفراده حافظا ولان احدا لم یقل بذلک ولیس هو البراءة الاصلیة والا لما وجب بعثة الانبیاء بل کان یکتفی بالعقل وذلک باطل ولیس هو المجموع لان الکتاب والسنة وقع التنازع فیهما وفی معناهما فلا یجوز ان یکون المجموع حافظا لانها

ا/ب

لانه یجوز ذلک المجموع وهما قد اشتملا علی بعض الشرع واذا کان کل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع ولا بد کونه دلیلا علی تضمنه البعض الذی تضمنه ذلک الفرد من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غیر محفوظ فلا یکون المجموع محفوظا فلم یبق الا الامام الذی هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم یکن معصوما لتطرق الیه الزیادة والنقصان فلا یکون محفوظا **الرابع** اذا صدر عنه الذنب فاما ان یتبع وهو باطل قطعا والا لم یکن ذنبا ولقوله تعالی ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان واما ان لا یتبع فلا یکون قوله مقبولا فلا یکون منه فایدة **الخامس** ان کان نصب الامام واجبا علی الله تعالی استحال صدور الذنب منه لکن المقدم حق فالتالی مثله بیان الشرطیة انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطاء فی جمیع الاحکام التی یامر بها وذلک المفسدة عظیمة والله تعالی حکیم لا یجوز علیه المفسدة **السادس** قوله تعالی لا ینال عهدی الظالمین اشار بذلک الی عهد الامامة والفاسق ظالم **السابع** الانسان مدنی بالطبع لا یمکن ان یعیش منفردا لافتقاره فی بقائه الی ماکل وملبس ومسکن لا یمکن ان یفعلها بنفسه بل یفتقر الی مساعدة غیره بحیث یفرغ کل منهم لما یحتاج الیه صاحبه حتی یتم نظام النوع ولما کانت الاجتماع فی التغالب والتناوش فان کل واحد من الاشخاص قد یحتاج الی ما فی ید غیره فتدعوه قوته الشهویة الی اخذه وقهره علیه وظلمه فیه فیودی ذلک الی وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم یصدهم عن الظلم والتعدی ویمنعهم عن التغلب والقهر وینتصف للمظلوم من الظالم ویوصل الحق الی مستحقه لا یجوز علیه الخطاء ولا السهو ولا المعصیة والا لم یتم النظام به **الثامن** الله تعالی قادر علی نصب الامام المعصوم والحاجة للعالم داعیة الیه ولا مفسدة فیه والکل ظاهر فیجب نصبه **التاسع** کل صفة تقتضی وجوب احتیاج موصوفها فی الکمال ونقصها الی غیره انما یوجب الاحتیاج الی غیر موصوف بتلک الصفة فعدم العصمة اوجبت للاحتیاج الی غیر موصوف بها اذ الموصوف بها مشارک فی الاحتیاج وغیر الموصوف بعدم العصمة هو موصوف

بالعصمة العاشر تجويز الخطا هو امكانه فاذا اوجب الاحتياج الى علة فى عدمه كانت واجبة العدم
از جميع الممكنات تشترك فى الامكان فتشترك فى الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن
لايكون ممكنا وواجب عدم الخطا هو المعصوم الحادي عشر لو كان الامام غير معصوم لزم
تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطا
على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا للامام والامام لايكون مرؤسا للامام والا لكان امامه هو
الامام من غير احتياج اليه الثاني عشر انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان
الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف
به واما الاجماع فلانه لاخلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه
فى جميع الاحكام وفى جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه
واما ان يكون لمجرد قوله او لدليل دلت قبل ذلك بالضرورة ولاجائز ان يقال لدليل
دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولايتحقق عليه دليل لانه لافائدة ح فى توسط قوله
فتعين ان يكون لمجرد قوله فلو جاز عليه الخطا فبتقدير اقدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب
اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او لايقال ذلك فان كان الاول لزم كونه
تعالى امرا بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام فى تلك الحالة عن كونه
اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال الثالث عشر انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عم
وتكليف الناس فى كل عصر باتباع ما جاء به من الشرائع وذلك موقوف على نقلها الى
من احتاج والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم
لقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنتفي فائدة التكليف فتعين الاول والمعصوم
اما الامام والامة فيما اجمعوا عليه واهل التواتر فيما نقلوه لاغير فالقول بمعصوم
خارج عن هذه الثلثة قول لاقايل به الى ولايجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي

لم نو

شريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة الامامة عن الخطا انما يعرف بالنصوص الواردة
على لسان الرسول من الكتاب والسنة وكل نص دل على كون الاجماع حجة فلابد من معرفة كونه
منقولا عن الرسول وانه لاناسخ له ولامعارض وكان الصيانة يتوقف على صدق الناقل له وصدقه
اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من حيث انا لانعرف
صدق الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بعد معرفة صدق الخبر ولان الاجماع انما هو حجة
باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب لان ما لكل واحد ولان الجزء لازم للكل وقد
بينا فى الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسايل الاجماعية قليلة فى الغاية ولانه
لايمكن ان يحتج به الغير وان كان بغير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره ولاجائز ان يكون بالتواتر
فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عم وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا
معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا
للاحكام ولانه لو لم يكن عند النبي عم اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد
ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها الرابع عشر انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه
فى المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لايجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف
انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج المحذور منه
وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عم من راى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر
بالاجماع الخامس عشر اختلفت الامة فى مسايل ليست فى كتاب الله تع ولا السنة المتواترة ولا
اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما فى الاصول واخبار الاحاد لايصلح لافادة الامور الشرعية
لقوله تعالى ان الظن لايغني عن الحق شيئا فلابد من معصوم ليعرف الحق والباطل وذلك
هو الامام السادس عشر ان القران انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة
لايعرف مدلولها فى نفسها وايات متعارضة وايات متشابهة وقد وقع الخلاف فيها

[illegible]

بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها الا بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير معصوم اولى
من الآخر فلا بد ان يكون المعروف كذلك معصوما وهو الامام السابع عشر الله تعالى هو الناصب
للامام ومن يعلم فساده ونصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما الثا
من عشر قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم
لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا التاسع عشر الامام لو لم يكن معصوما لكان
اما ان يكون عاميا او مجتهدا والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله في القلوب
ويستحيل من الله الامر بطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم الا
ولويه والثاني محال والا لم يجب على المجتهد من غيره اتباعه لعدم الاولويه ويخير العامي
بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم تبق فايدة في نصبه العشرون قوله تعالى اهدنا الصرا
ط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم
ضال فلا ينال اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصومون والهداية انما هي
بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل له ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق
اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيد ان ذلك فليس
الامام فانه اذا كان قوله الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم لطريق على انما هو المعصوم في كل زمان
اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب
ايضا حاصل الحادي والعشرون قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم الاستثناء فيكون فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان
على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان
عليه من سلطان في الجملة وهو ينافي قول ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا على عصمة

قوم من

قول فمن ابتدى وجوبهم لما احتج عنهم من الصغاير والكباير عمدا وسهوا وتاويلا وكل من اثبت
ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى آخر عمرهم من جميع
الصغاير والكباير سهوا وعمدا وتاويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل
بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع الثاني والعشرون قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى
وقد لا يهتدي مع انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام
يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب الثالث والعشرون قوله تعالى
الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سوالهم اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى عليهم بها
يدل على ذلك اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب وانما يستحيل
عليه الخطا ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليس بمستقيمة دائما فدل على ان كل
متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما
الرابع والعشرون قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه الا ان يكون لاحد
من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر في الحجة انها نكرة في معرض النفي
وانما يكون ذلك في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقايم مقام الرسول
في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا
يقال نفي الحجة بعد مجي الرسول فلا يتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض لانه لو لم يكن
امام معصوم ثبتت الحجة لقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد وشرايط التناقض متحققة
لانا نقول الامام المعصوم ولازم لارشاد والرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم وجه
الملازمة كاف لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه
ليس المراد بعد مجي الرسول لمجرده بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتعليمها

واظهارها وجميع ما يتوقف عليها والعلم بها والعمل ورأس ذلك واهمه الامام المعصوم لانه هو
المؤدي للشريعة وبه تعلم ولا يا قبض لاستحالة مجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا
لثبت الحجة الخامس والعشرون قوله تعالى من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين الاول ان نفي
الخوف ونفي الحزن على وجهين احدهما لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب
الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين من صحة العبادات والاحكام التي اتاها واعتقدها
والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بوجه يقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه انما ذكره
على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك وليس
الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون
الطريق قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والفاظ المشتركة فيه
ما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم بصحة يحصل الجزم بقوله الثاني قوله ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما هو يتحقق انتفاء
سببيهما اذ غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام لا تحصل
من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان السادس والعشرون
قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين
احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الائمة
ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب
ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن
ان يتناوله او يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده
اعتقادا مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم فيه وثانيها

بتمامها

انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين
الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره السابع والعشرون قوله تعالى واذا قيل
لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ووجه الاستدلال
به ان يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ
يتبعه يوجد هذا المعنى فيكون مذموما ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه
لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك
بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان اذ دواعي الامر وصارف النهي غير موجبين وتعارضهما
دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل يترجيح
كثير الثانية في غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه
لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين فينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو
المطلوب الثامن والعشرون قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون
وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق التاسع والعشرون قوله تعالى اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي
في معرض الاثبات يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مهتديا دائما لانتاج الهداية وكثر
دائما ولا شيء من غير المعصوم ليس بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب لا يقال تمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه بما تقدم من التقدير
الثلثون قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على
مقدمات الاولى ان المامون بالبشر غير المبشر وهو ظاهر الثانية الالف واللام في الجمع

يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول **الثالثة** ان لهم يقتضي الاستحقاق **الرابعة** ان
استحقاق الثواب الدايم وعدم العقاب انما هو لفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بيّنّا
ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من باب الايمان كما تقرر في الاصول
الخامسة يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجوب سببه **السادسة** استحقاق الثواب
الدايم مشروط بالموافات فلا تثبت الا مع الموافات عند الموافات او قبلها مع وجود
سبب الطاعات وسبب المعاصي والا لزم احد امرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه
او ثبوت معلوله مع عدم سببه وعدم وجوده لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت
استحقاق الثواب الدايم وليست العلة ثابتة اذ الموافاة الان لم تثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمنع معه المعاصي ويجب مع الطاعات فاختيار المكلف لانه ان لم
يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وان وجب
من غير سبب وجوبه لزم وجود الممكن مع عدم سببه وهو محال وذلك السبب
هو الصحيح اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجوب المعصوم في كل زمان
لان الامر بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغاير النبي
للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى و
وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها فيلزم
عدم صدور شيء من القبايح منهم ثم ثبوت الاستحقاق وقبل الموافاة تدل على ثبوت
سببها الموجب لما تقدم والعلم غير كاف لانه غير موجب ولانه تابع والسبب
هو العصمة موجب ثبوت العصمة الان لقوم غير النبي والناس بين قايلين منهم من لم
يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت
في وقته ثم فثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته فيستحيل من الحليم ايجاب طاعة

غير المعصوم

غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم لضرورة العقل **الحادي والثلثون**
قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل
عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله
قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم
فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون لحكمة وتكليف مع عدم معصوم يقربه
ويبعده محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فيكون اماما لا يقال هذا يدل على
نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة ادم عم لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل
في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون واراد بالخليفة ادم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام
اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى ادم وانما هو اشارة الى من يلده ادم او يوجد منه
فسادا في الارض ولا سفك دما وهو ظاهر ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود ادم على وجه
يحصل منه النسل والعقب المنتشر ممكن مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا فيما
يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم **الثاني والثلثون** قوله تعالى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات **الاولى** ان هذا ترغيب في فعل
اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا **الثانية** ان كلما رغب الله
تعالى فيه فهو ممكن **الثالثة** ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في الاوقات لان
النكرة المنفية للعموم **الرابعة** انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله ونواهيه وانما
نعلم ذلك بمعرفته من الله تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي عم من خطابه
الخامسة ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ

مشتركة والاقل منها للمفيد اليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلايل اللفظية
كلها لاتفيد شيئا من اليقين وقد بينا وجه وضعه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلايل
اللفظية مفيدا لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دايما والحزن في جميع الاحوال الا بتيقن المراد
في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع
وجوده وهو ظاهر **الثالث والثلثون** قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة
المطلقة لاجل الشهادة على الناس ولابد ان يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله
في شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم
الرابع والثلثون قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون
وجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر هم في الموجبة يدل
على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه فقوله
تعالى هنا واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل
الاشياء فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد عم وهم بعض الائمة وهو المطلوب
واذا ثبت ههنا معصوم فيستحيل وجود الامام في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر
كل اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قايل بوجود معصوم غير النبي في زمان دون
زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف
بعض باللام فاما ان يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية يصح تصير منحرفة من جهة محمولها
بالحاق الكلي ومثل هذه القضية يمتنع صدقها كما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون
قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الصبر لا مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول
ان مثل هذه القضية تصدق مع مساوات المحمول للموضوع واراده ثبوت الكل للكل كما تقول

مجموع افراد الانسان هي مجموع الافراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة
اولى **الخامس والثلثون** لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا اجاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع
وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور
فيقطع الامام **السادس والثلثون** كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية
دايما يقينا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكينه دايما
يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة
المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب **السابع
والثلثون** غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما بالضرورة
اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكينه دايما لكل
من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه ولتعرضه لارتكاب المعاصي والامر بها وبحاوزعن الامر
بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى
فلانه اذا لم على العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم
بالشرط واللازم تكليف العاقل وقد بينا استحالته في علم الكلام **الثامن والثلثون**
غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي
فان كان الاول استغنينا عن امام مطلقا ولم نحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب
نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح **التاسع والثلثون** الامام يجب ان يكون
مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجايز عليهم الخطاء ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم
كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب
الاربعون الامام يجب ان يخشا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشا فينتج

لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت
فايدته ولقوله تعـ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله
طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعـ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه فقال الله تعـ فمنهم ظالم لنفسه
وكل ظالم لا يخشى لقوله الا الذين ظلموا فلا تخشوهم واخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه
ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب
بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الاشكال الشكل الثاني كبراه ليست ضرورة
واختلاط الضروريتين مع غيرها في الشكل الثاني لا يسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول
بانه اما يصدر عنه ذنبا اولا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره وسلمنا لكن قد بينا في علم المنطق
ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد برهنا على خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا
في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورة ولا امكان زدها الى الضرورية
ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام يزكيه الله تعـ قطعا يوم القيمة ولا شيء
من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ازكيهم الله
تعـ ويزكيهم الرسول والله يوم القيمة لقبول شهاداتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعـ
ونهيه والطاعات فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدهم وهو لطف
في التكليف وبه فعلوا ذلك فيه صار واولى بذلك فينبغي ان يكون هو المراد بذلك
لا غير بذلك واما الكبرى فلقوله تعـ ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم
يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله له يوم القيمة

مب الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم وكذلك
فلا شيء من الامام بغير المعصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعـ بالضرورة
وقد قال الله تعـ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فههنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين
فكما ان النبي اولى منهم بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود
ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا على ما يأتي وزيادة التقريب والتبعيد وكونه لطفا كما
ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الاية اما الايمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى
فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعـ والذين لا
يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزا
على كل احد وقوله تعـ اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن انه مخزي لقوله تعالى ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة
صغرى او فعلية كبرى لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق
علي عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا في زمن النبي صلعم اما في حق باقي
الايمة فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد من آمن معه الذين آمنوا
في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا له امرا اصلا البتة
ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان وايضا فلان الناس بين قايلين
قايل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفاه عن الكل فعصمة البعض قول ثالث
باطل بالاجماع ج قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم

تقريره في لد والضا فان الذين لعيد منهم الذنب ليقال لهم انهم ليسوا هم المتقون وهو يناقض
هم المتقون فتدل على وجود المعصوم غير النبي واذا كان موجودا كان هو الامام لاستحالة
امامة غيره مع وجوده مه قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال
به ان نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب
معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها من منسوخها ومحكمها ومتشابهها او مجملها وكونها لا يبين
بحيث يعمل بها ويعرف معناها اذ هو المراد لقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل
بها وغير المعصوم لا يتعين لقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك
ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصره دون عصر ولان السنة
كما حكم الكتاب في المجمل والمأول فقل ان يحصل منها اليقين لان المتيقن في سنته هو المتواتر
وفي دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها
والمراد بها يقينا انما هو بنصب المعصوم في كل عصر مه قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان
فبقي الامام المعصوم مو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امره بالتقوى مع عدم نصب طريق
سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب
والسنة لان المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد يناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في احدهما
وتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر
ليحصل اليقين لقوله لعصمته السابع والاربعون قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه
ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم

لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المتعدي بمثل ما اعتدى وهذه الاية عامة في كل عصر فيجب المعصوم
في كل عصر وهو المطلوب مط قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين
فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون
منهيا عنه فيجب امام معصوم يمتثل ن قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهي الاحتراز
من الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم باوامر الله ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك
في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند
المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر نا امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة
لجواز امره بالخطأ عمدا او خطأ فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالعرض
فلا شيء من غير المعصوم وهو المطلوب نب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين
فلا بد من طريق معرف للحسن من القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل
عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا او توليته وعرف ان
مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز الا ان يكون
منصوصا عليه من قبل الله لانه العالم باستحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ولا يكون
من الحكيم تحكيم غير المعصوم ند الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان
لان الله تعالى امر بطاعة الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل
المأمور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من جهة واحدة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد
ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما متباينان
من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب نه قوله تعالى فان زللتم

من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا تحصل معها الخطاء والضلال
لا تحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب يشتمل على المجهولات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ
والاضمار والمجاز والسنة اكثر متشابها غير نصي ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم
ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطاء على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت
المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم غيره **لو** الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا
لم يحصل وتوقف لقوله في امره ونهيه فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يحرم
بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم **نز** قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله
من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز جليه
اتباعه **نح** قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى
قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وجه الاستدلال به من جهة اوجه **الاول**
قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا اللطف يجب عمومه والاجماع على عمومها
في كل عصر والعموم الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم
ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق والبغاء غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل
مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه
على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر **الثاني** قوله
تع وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم الطريق
الى العلم بها اما العقل والنقل واكثر الاحكام الشرعية لا يتمكن العقل من ادراكها ولا
مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان
كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف
وما على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتاب الالهية والسنة كذلك

او لا يكون

او لا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس ولابد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن
والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا منهم او مالا يشترك
العقلاء في ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لابد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات
والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تع حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان
لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمجاز فلا يتحقق طريق الى العلم به الا
الخطاب والعقل لا يصح هنا وهو ظاهر ونفي النقل عن لا يحصل الجزم بقوله ولابد من طريق الى
الجزم بصدقه والعلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته
اما بالمعجزات او بنص من الله او النبي والامام صرح على ذلك **الثالث** قوله تعالى من بعد ما جاء
تهم البينات حكم بان اختلافهم بعد مجيء البينات التي يحصل معها العلم اليقيني بذلك وليس ذلك
من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات فان لم
يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل
النقيض **الرابع** قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين
لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع التاويلات يقينا الا المعصوم **الخامس** قوله تعالى
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم
الذي لا يعتريه خطا اصلا لا يحصل الا من قول المعصوم **لط** وقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالا
النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من المعصوم فيلزم ثبوتها **الستون** قوله
تعالى والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال من وجوه
احدها ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والا
هوية المختلفة والشيطان والخطاب بغير النص والموهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض مقصوده

تعالى الله عن ذلك الثاني ان دعاه والى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدر وجعل الالطاف والطرق
التي يحصل بها العلم والعمل واهم الالطاف في التكليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات
والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم
لا يوثق بقوله فلا يتم العايدة به الثالث قوله تعالى ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان
الذي يحصل معه التذكير والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الايات اكثرها مجمل وعام
يحتمل التخصيص ولا يستند في عدم المخصص الا اصالة العدم المفيد للظن واكثرها ماول فلا بد
من طريق معرف لهذه وليس الا المعصوم لما تقدم سا قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام الشرعية
والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها
ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم
وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير المعصوم معه سب
قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول
ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من الجواب
الخطاب الالهي على وجه يقيني والا لجاز ان ياتي بالمعصية والفساد ويترك البر وهو لا يعلم وذلك
لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم الثاني ان الموصوف بهذه الصفات
الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم
لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سج قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلاثة انواع الاول اعتقاد فان طابق كان ثابتا
وان لم يطابق في شيء سواء كان في النقليات او العقليات يسمى ايضا كسبا الثاني
الارادة الثالث الكراهة فيجب طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تعالى

دلهم

ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي طاعة عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر
لا يقال القولون بمذهب الملاحدة القايلين بتوقف المعارف على الامام لانا نقول لا نقول بذلك في
المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والايات المحتملة وغيرها
موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال
انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين الموذي من الاذى
والجهلا فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوايد الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب
وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنافي رحمته اذ هذه الاشياء موجبات
الهلاك والامام المعصوم منجي منها والرحيم هو الموفق من اسباب الهلاك سه هذه الاية
وقوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك
يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله تعالى ما ينبغي له ان ياتي به فيما يتوقف
عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف المقربة المبعدة المعارضة بالقوى الشهوية
والغضبية واللذات والالام في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يتم المكلف على قول
غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام وكان الله تعالى انتسب منه الى
وجه ولكن لا يجوز نسبته اليه مع تبعية القدرة والشهوة والنفرة والالا لرفع التكليف لعدم
الكلفة او لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والالم يحسن المبالغة وانما يحسن مع كونه من كل وجه الا ما لم
يكن من فعله ويتوقف عليه التكليف سو انتفاء الامام المعصوم في كل عصر ما يلزم المحال بالضرورة وكلما
هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر محال واذا استحال صدق السالبة
الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلاستلزام ثبوت الحجة للمكلف على الله في وقت ولمشاركة المعصوم النبي في المطلوب اذ ليس
يراد الا العلم بالاحكام والتقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون فيه مساويا

لنفي النبي ولازم احد المتساويين لازم للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء
الامام سز الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص فاذا
استحال عدم ارسال الرسول منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة
كتحريم التافيف الدال على تحريم الضرب سح قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل
من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك
فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات والصلواة الوسطى وذلك بمراعات
شرايطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم
فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب نصبه ع قوله تعالى يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي
يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في
اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي عامة في كل عصر اجماعا عا قوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ويستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب
الرئيس كذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس
فلا بد ان من يتيقن صحة قوله وكيف القائل وليس لقايل غير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فينتفي فايدة التكليف عب قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول ان
ما يؤتيه الله الملك لا يجوز ان غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يكون
يجوز ان يفعل الله تعالى ذلك لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه قايل بالفوقت
فانه لو قال قايل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي قلنا قلنا يدل على عصمته بعد النبوة
وقبلها لانه لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد ولازمه
وهنه وهو يناقض الغرض ويلزم العقول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث

وهو

وهو باطل عج قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه
الاول الله تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فبطل الاختيار ويجب ان يكون معصوما لانه
تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم الثاني انه ينصب الله الدافع من الناس ليرتفع الفساد لان لولا تدل
على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع الثالث
انه تعالى نصب الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه تعالى والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه
فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطاء وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك
المتواترة يكون ذلك متعذرا عنده والخطاء لا يكون من الله تعالى لا يقال اشارة الى النبي فانه دل
على رئيس مطلقا ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعده فانه يحصل بشرعه وقوانينه
الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى فكان نصب الخلق الرئيس من فعله
ايضا سلمنا لكن فساد الارض انما يقال عند جميع وقوع الاحكام خطاء وعدم رئيس بحادث الا
هوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا تلزم العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول
فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا والثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان والله
تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح
وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما الثاني فقد
بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اعذار لابليس ونفي الفساد وفعله اعذار للمكلف في صدور
الخطاء ومنافية للقران المجيد في عدة مواضع بل القران مشحون باثبات الفعل الى الادمي
وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولا فاعل قد بينا ان هذه تدل على عصمة
الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح ولا يصدر منه ذنب ولا فساد فيستحيل ان يكون منصوبا
من الخلق واما عن الثالث فبوجهين الاول ان نفي كل واحد من انواع الفساد مراد الله
تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه

بدونه الثاني ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان نصب الرئيس اما لله تعالى او غيره
والثاني يستلزم الاضطراب وتحاوث الاهوية والفساد الكلي فلا ينبغي الا نصب الله تعالى للرئيس
ويستحيل من الله تعالى الحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن
والفساد الكلي والاضطراب عد قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال به انه يدل على الرئيس بعد النبي وانه
الحافظ للمساجد والصلوات ويقرب الى الطاعات ويبعد عن المعاصي لعدم تقريرها وذلك
هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير عه قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال
به ان كلما يطلق عليه رشد وصواب قد اشتركت في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه
عن الخطا وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض
محال ولانه في معرض تبيين احدهما نفي عذر المكلف مطلقا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن
الثاني الا بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم
في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوب بالاتفاق قوله تعالى فيه تبيانا لكل شيء بيانه في ذلك لانا نقول انه لا
يحصل منه الا من علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم
لا غيره واجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور وجه الاستدلال به من وجهين الاول ان هذه عامة في كل الاوقات
والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف
المقتضي للاخراج والتنزيه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف
بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون
الامام غيره الثاني ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك
لمن اراده من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر عز قوله تعالى الشيطان يعدكم

الفقر

الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذه تحذير عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز
عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز
امره بالمعصية ويأمره امر الشيطان كذلك الامام يستحق النصرة ويستحق الانظار ولا شيء من غير المعصوم
يستحق الشيء من غير الامام المعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون وهي في معنى
نصرة الاولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم
ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة
بالفعل والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب عط وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من العقول ولان امتثال قول
غير المعصوم وارتكاب الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه ي قوله
تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس
اذ القتال من دونه محال ولا بد ان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج
وتحاوث الاهوية وذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى
الحكيم غير المعصوم يا قوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف
على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فتنتفي فائدة هذا الامر يب قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز
منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب يج قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين
لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم يد قوله تعالى وقدموا لانفسكم
واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع

عن القبايح والاحتراز عن الشبهات ولايتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه والمراد
بخطابه ولايتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر
بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فتنتفي فايدة امامته فو قوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم
يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم فز قوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف رحيم وجه الاستدلال
ان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم والمهام وبه تحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فكان
من رافته ورحمته التي حكم بها على نفسه لنصبه راى نعمه في جنب هذه النعمة التي تحصل نعم الدنيا ونعم الاخرة
فكل النعم اقل منها وتستحقر في جنبها فح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك
موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الامن المعصوم كما تقدم فط قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم
ولعلكم تهتدون الى قوله تعالى ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه الاول انه
قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن
قد نصب الله نعم لم يكن قد اتم النعم الثاني انه امتن بجعل الرسول وفايدته لاتتم الا بخليفة معصوم يقوم
مقامه في كل وقت الثالث ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله لهم فيقرب
الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ومتاولاته ومجازاته ومشتركاته
ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون وهذا الداعي والقدرة موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا
علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان ص
قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب وذلك
موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا تحصل الامن قول
المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لايفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لايوثق

بقوله

بقوله لجواز ان يكون بالعلم لنا فيه الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت صا قوله تعالى نزل
عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب الهداية
ولا تحصل الا بمعرفة منافيه ولايتم فايدة الا بما يقرب من امتثال اوامر الله ونواهيه ولا يحصل ذلك
كله الا من المعصوم لما تقرر او لا فدل على ثبوت الامام المعصوم صب قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال
بها من وجوه الاول ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه
من ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وهذا امنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي
فايدة التطلب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه الثاني انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين
في العلم وهذا لايعلم الا من المعصوم او غيره ولا نعرف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل
به وبالخطاب ولا يحصل الا من الخطاب العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم ويقينا
بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذور منها اذ المجتهدين تختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد
فلا بد من المعصوم ليتوصل به الى العلم الرابع انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لاترجيح لقول بعضهم على البعض فكل منهم
يدعي ان مخالفه كذلك وذلك هو الفتنة صج قوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا والمراد عدم الزيغ
اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير
فدل على نصبه صد قوله تعالى الذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى حكم
باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليها الا بالمعصوم
كما تقدم صه قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما
يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير

وقد اتى الله الملك بالاتفاق فلزم ان يكون معصوما لان الحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله لوجوده ضد

وهي الحكمة صز قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح

قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع

عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما ان يكون متناولا للانبياء لا غير اولهم وللائمة وعلى كلا التقديرين

فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء

من اول العمر الى آخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني فظاهر لان ال جمع اضيف

والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثنا عشر فدل على عصمتهم وغير

الانبياء من ال ابراهيم خارج من ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لان العام

المخصوص بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول صط قوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء

غير متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا

فهي للجنس او لتعريف اللغة فيبقى المعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطاء من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم

من اول عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فقد كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما فعله الآخر

فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم منهم من اول عمره الى آخره في كل عصر

اذ المراد به في عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره **المائة الثانية من الادلة الدالة**

على وجوب عصمة الامام عليه السلم الامام يحبه الله لانه لان معنى المحبة من الله كثرة الثواب والامام هو

سبب حصول الثواب للناس كافة لان الامام متبع للنبي في كل احواله والامر بطاعته واتباعه

ولانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء

من غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى ومنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله لقوله تعالى

ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهي

موجودة في كل واحد ب قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات

عام لانه

عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات ولبس الا المعصوم

لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم

تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا

عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها

فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا من الضرر المظنون د طاعة الرسول ان نأخذ بجميع ما اتانا به ونهى عن

جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية له لقوله تعالى

واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي التساوي

في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهو لا يجوز قوله تعالى

فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة

ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته ويمتنع ان لا شيء من الامام

بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب ه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يكونوا

كذلك الا المعصوم فيجب و قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم

بالاحكام يقينا والتقريب والتبعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم فثبت ح

قوله تعالى واعتصموا بحبل الله فعل اوامر الله كلها والامتناع عن مناهيه ولا يعلم ذلك الا من المعصوم

الثاني قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه واراده والاجتماع منهم من غير

معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع

عن طاعة من يقصد عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله

تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة

والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب ي قوله تعالى كذلك يبين الله لكم

ايانه لعلكم تهتدون وهي عامة في الايات وفي الازمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم والالم يكن
بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف
وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس موجب التفرق والاختلاف وكذا تفويض الرئيس
اليهم فتعين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب
بالاحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب المعصوم والتكليف
بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد الشايع للامارات المختلفة والافكار والانظار
المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو محال لا يقال المحال انما لزم من مجموع الامرين لا لزومه للاجزاء فلا يلزم استلزام
عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادق متحقق في نفس الامر والصادق
المتحقق لا يلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب وايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات
تدل على طريق لظهور الاحكام والعلم بها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت يب قوله تعالى
وما الله يريد ظلما للعالمين والامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا
الاصلية فمحال ان يامر بطاعة غير المعصوم لانه قد يامر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من
غير المعصوم بامام يج قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث
هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الامر بكل معروف
لكل احد والمنكر كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت
المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب يد قوله تعالى امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم
يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات
بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقيا وكما

ويؤيد

يه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون الآ
ية يدل من وجهين الاول انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر
فدفعه واجب بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب اتباعه فيلزم التكليف
بالضدين وهو تكليف بالمحال الثاني قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هذا اشارة الى نصب المعصوم
في كل زمان لظهور ان الايات ممن لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته يو قوله تعالى
واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور
فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن فيه ذلك
وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فاولى ان لا
يكون مرجعية نصب الامام بل يكون من الله تعالى ويستحيل من نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يامر به والا
لكان اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال يح قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون
والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا ناقض الغرض
فهو على الحكيم محال يط قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
الى قوله والله يحب المحسنين الاستدلال بها من وجوه الاول ان مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف
وفعله موقوف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض الثاني ان ذلك لا يصلح الا من الامام كما تقدم الثالث
ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله واللطف المقرب من ذلك احد خلقهم
على جهة التكليف وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق
الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن
القوى الشهوية والغضبية للبعد عن ذلك الغالبة في اكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل ك
قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي
يتخذه الله شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم اعني غير المعصوم فيكون

هو المعصوم كا قوله تعالى ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد
الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو ظاهر والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق
يحصل العلم باسباب الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وحينئذ انما يحصل من المعصوم واذا
تبين ان فعل الطاعات موجب لثواب الله والداعي الى الثواب مريد لحصوله من العبد فلا بد من خلق المقرب
والمبعد وهو المعصوم كب الله تعالى فاعل مختار ومتى تحقق القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق
انما هو فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه فحصوله لا يحصل بدونه لما تقدم والله
الاحسان يحب لقوله والله يحب المحسنين فدل على ان له الارادة له والمناية به وذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد
الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الالجاء وفيه خلق المعصوم
والامر بالطاعة توجب القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المطلوب
كج قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم كد قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد على
مصالحكم ومرشدكم والقائم بذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما قرب الى المعصية
ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة النصبة فيتعين المعصوم وهو المطلوب كه
قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والذم
لان ع والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم والدالي ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان
سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير
من الاحوال والاحكام والامارات في الظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليفا بما لا يطاق
كو قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ولا بد من طريق موصل يتعين الوصول
به وليس الا المعصوم فثبت كز قوله تعالى والله ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية
او بهما والجايز الاول اذ هو محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتياز بالفاني المحتقر مع امكان الدايم العظيم
فيتحقق احد القسمين الاخيرين فلا يتم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت

والا

والا ليس الامتنان كح قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على
انه ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تعالى فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها
واهمها وعليه تبتني المصالح الدينية فيكون الى الله تعالى والله لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله
تعالى لا يفعل القبيح ولو انه لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد بما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك
فلو امر الله به لزم ان يكون لهم من الامر شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحامه ولا حاجة
الى النصبة كط علة السبب علة المسبب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة
منه من فعلهم فثبت نقيض السالبة الى حكم الله تعالى لصدقها هذا خلف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
وفي موضع آخر ولا تفرحوا بما آتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو ارشد التكاليف فلا
فلا يحصل الا بالمعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك
هذه صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله
او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال ان القتل في سبيل الله بالجهاد على نية وامر الله
تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام بيقين دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما لج قبول قول غيره والقاء باليد الى التهلكة
خصوصا في الجهاد فلا يجب وكل امام يجب امتثال دعاؤه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم
لا يجوز القتال بقوله والامتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تعين صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال
بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب ما يشابه وخطاؤه وينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم
انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا
الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم
يجزم بقوله فما فائدته له قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم

والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي تشمل ذلك لا شيء من الشفقة من الرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات
يقينيا والمبعد عن المعاصي جزما ويحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فلا يجوز من بعيد عن الرحمة
والشفقة اهماله وعدم نصبه ولا يجوز مع النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم
نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة بالاجماع والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من
الخطابيات والمسئلة علمية برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى فان اللين لهم والاستعطاف والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس
في اللطف المقرب او المبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضلة ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وان
لا يأتي بما هو منهم في هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة
والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة
والشفقة وارادة التكليف من الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبت الاخير الذي هو نصب الامام المعصوم الذي
لا يتم فايدة ذلك الا به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح
القبيح يلزم منه ترك كل قبيح فان اكل الرمان الحامضة لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تارك الحامضة بل قد وقع في الثاني نزاع بين
المتكلمين فلهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم
فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن
لحسنه الذي هو جنس واجب لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهذا الامر
من باب الاصلح وقد فعلهما مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا محال منزه عن حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه اذا
فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات اذا فعل امرا لغرض لهذا فعله المقرب
والتبعيد وهو ليس بعلم ولا يحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان
يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض من فعل ما يتوقف عليه قطعا **لو**
ان منع المنافع وبذل الشفقة وهو دعاء الرسول لهم وعفوه واستغفاره امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض

بها دون

بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء فلا يأتي نبي غيره ولم يحصل السعادة الدائمة في الدنيا
فلابد من قيام شخص يقوم مقامه في متابعته في افعاله وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر **لز** قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين
وجه الاستدلال به ان العقول للنفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها
اربعة **الاولى** العقل الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض **الثانية** العقل بالملكة وهو الذي من شأنه
ادراك المعقولات الاول اعني البديهية والعلوم الضرورية **الثالث** العقل بالفعل وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات
الثانية اعني العلوم الكسبية **الرابعة** العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كالصورة
في المرآة وهو غاية الكمال في هذه القوة واليه اشارة امير المؤمنين علي ع بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من الملكات
الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف على فعل المكلف به فيجب ان محبة المتوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو فعله
ولا يمكن من غيره ويستلزم فعله من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم **لج** التوكل لا يحصل الا بثلثة اشياء **الاول** منحة
الحق عن غير الاشيار **الثاني** قطع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتحذر قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر
القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي **الثالث** تلطيف السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور
العقلية اليقينية ولان ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة من المبعد وذلك
لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلثة اشياء **الاول** العبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى
لان العبادة تجعل البدن بكليته تابعا للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته
مقبلا على الحق والا فصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
وبالعبادة فتتوجه النفس الى جناب الحق عن جناب الغرور والثاني بالوعد والوعيد والزجر والموعظة على فعل المعاصي
والمدح على فعل الطاعات والتقريب وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل
الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وفساده منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض **الثالث**

الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وما لا ينبغي من شخص لكن النفس الى ان يجعلها عالية على القوى ولا يحصل الكون
النفس وامثالها والتصديقها النفس التي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان كما لعلم منه الصدق يقينا والعلم بعدم
صدور ذنب منه غالبا ووعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل الاول بشيئين
الاول الفكر اللطيف وجعل النفس ذات خشوع ورقة منقطعة من الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة
جميع الهموم هما واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق اليقين وليس ذلك الا المعصوم
كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد الله تعالى
القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه الا ان ارادة المشروط يستلزم
ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجوب القدرة والداعي
وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل لط اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدء الادراكات والافاعيل الحيوانية
في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة بهيمية غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة واللذان
يهيجها القوة المخيلة والمتوهمة بشيئين الاول ما يبدو له الثاني بانبعاث البهائم الحواس الظاهرة تارة والى
ما يلائمها فتحركه اليه حركات مختلفة حيوانية بحيث تملك الدواعي ويستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها
فيكون هي امارة لصدر عنها بحسبها افعال مختلفة حيوانية المبادي والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا منعتها القوة
العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على ما يقتضيه
العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد
كانت العقلية لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى بأسرها مؤتمرة مسالمة لها ومن الباقي
حالات تحت استيلاء احديهما على الاخرى فتتبع الحيوانية فيها احيانا هواها الا ان العاقلة ثم يندم فيلزم نفسها
وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر
مما تحقق ان النفس المطمئنة التي لا يصدر منها ذنب اصلا البتة والاعتقادات صحيحة يقينية من باب العقل
المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذا القسم موجودة وقد جاء التنزيل فيستحيل ان يكون غير الامام

مع

مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الاخريين عن متابعة القوى
الحيوانية وحملها على طاعة القوة العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احد النفسين اما الاولى والثانية
لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يكمل النفسين الاخريين على طاعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان
عن فائدة الامام وهو نقيض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضي
في كل وقت والمتعالى هذا الرئيس ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوه عن فائدة الامام وجاز
جاز خلوه عن الامام اذا انتفاء فائدة الشيء توجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف
فيجب ان يكون نفس الامام من القسم الثالث فيكون معصوما وهو المطلوب . رياضة النفس منعها عن هواها والزامها
لطاعة مولاها والحكمة منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق لقصد رضاء الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال
والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى بالتسير الاقبال عليه والانقطاع عادية لها ولما كان الامام حاملا للناس على الاول وجب
ان يكون عنده الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وذلك هي العصمة ما العلة انما هي عدم العلة واختلال نظام النوع
انما هو علة للعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح
له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام النوع يحصل لان الا
نسان مدني بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع ولا يكفي وجود القوة الشهوية
والغضبية الى الجور على غيره فيقع الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرر الشرايع فان ضعفاء العقول يتخرون
اختلال المنافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال التقوى
واستسهال العقاب الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو من العصمة وهو المطلوب واما الثالث فلان فائدة
الامام ذلك ولانه الى الرئيس الى غيره وهذا امر ظاهر مب اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية
فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة خارجية او حادثة
في العضو عن سبب خارج وكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف النفس الحي والانتقام بتصور غلبتها او تصور اذى
بالمغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بتصور شيء مرجو او بتصور شيء تتذكره لك

في سايرها وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة يتبعها الذات بحسبها والجوهر العاقل
له ايضا كمال اللذات وهو ان يتمثل فيه ما يتعلقه من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقل الاول على ما هو عليه
غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة الى الوجود وكمالا يتعلق بها ايا من
شوايب الظنون والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول ان النفس البشرية اكثر ما مصروف الى تحصيل اللذات
الحسية الحيوانية اكثر ما بل بعضها مشغوفة او فاتها لم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح لها انما ابيح على جهة
العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعيد باللذات والاحكام والالام الآجلة فان كثيرا من الجهال
يشتهون ذلك في تحصيل مرامه فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم التعدي والعدل والقسط
في هذه اللذات ويعتبر من اللذات العقلية ولا بد ان يكون هو قوما من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا يا خذ
من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز اقتداء بالمتعدي
وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيستباح فيجوز فيتبقى فائدته مج كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستدعية لها
وتتالم بحصول اضدادها تلك الكمالات والنفس الانسانية قد لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتالم بحصول
اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم
التالم بالجهل اشتغال الملاذ الحسية واهمالها الشرايع الالهية فلا لطف اهم من المقرب اليها والمبعد عن
اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات
ولا التفات اليها لكنه مطلوب الله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض مد فوات السعادة
الاخروية الحاصلة من امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي الربانية فوات الثواب المؤبد يكون
اما لامر عدمي كنقصان العقل او وجودي كوجود الامور المضادة الكمالات فيها وهي اما راسخ كل واحد منها اما بحسب
القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فتنحصر في ستة اقسام الاول ما يكون بسبب نقصان الغريزة في القوة النظرية
الثاني ما يكون بسببها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور
مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون لسبب وجود

امور

امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس الامور الراسخة في القوة العملية السادس وغير الراسخة بحسب الراسخة
بحسب القوة العملية باسباب الفوات الثواب او حصول الثواب العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة و
لا افعل الامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد ان يكون متصفا في وقت ما بشيء منها
والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاخر انما يكون بواسطة امور
غريبة عارضة مفارقة يحصل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل دائما ثبت العصمة مه الامام الذي هو سبب
الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير
دايم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة العملية كمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما لم
يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم
او غيره ناقص فيمكن وجود الكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر مو الامام يجب
ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت
اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار النبي بقوله وما الحياة الدنيا الا متاع
الغرور وقال امير المؤمنين ع مخاطبا للدنيا ابي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه متوجهة بالكمال
الاعلى حصل لها اللذة العليا والداعي من جهة الله تعالى الى ذلك والمنفر للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى
الى ذلك عن جميع ما امر الله به من التحريم والكراهة على الافعال المعتبرة من هذا كالواجب والمندوب
والاباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان
يكون معصوما لانه عالما بقبح القبيح وقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشوقية والجسمانية
ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة
وهو المطلوب مز اعلم ان الناس طرفان وواسطة الاول الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي
لا يخشاه البتة الثاني المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله تعالى على انهما يكون
للبشر عليه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلاثة الاول علمه الثاني خشيته الثالث

المراتب منها لا متناهي بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام
للتقريب والتبعيد الاول والثالث واما الثاني فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين
عليهما السلم الى علي صلوات الله عليه دونهما وفعلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج
الى امام اخر والا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما مح الامام افضل من رعيته من كل وجه
ولا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما يأتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الطرائق
الى طرق النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شيء الا انه في حال الابدان ان يكون
ناقصا في قوته العملية او العلمية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز فيكون بعضهم في
تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو يناقض الكلية مط الامام قادر على ترك
القبيح ولم يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه فلا
يكون قبيحا واما الثاني فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل ما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية
او الجسمانية وقد بينا انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالات بها لا التفات له اليها البتة واما وجود
الصارف فلانه عالم بقبحه وبعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد
عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو الى الشيء الا العالم به لاستحالة
العكس وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة صارف عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف
امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ن الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي على ثلثة
اقسام الاول الذي لا شعور له ولا حضور الثاني الذي له الشعور التام بمعنى الذي يمكن له لا في نفس الامر فان
ذلك لا يكون الا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ
بالله في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان اللذة تتفاوت في القوة والضعف بحسب
كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان يؤثر انما هو بحسب كمال على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة
به اتم كانت اللذة به ولطاعته اقوى اللذات ويكون متنفرا عن المعصية غاية التنفر فيكون في ذلك معصوما

قطعا الثالث

قطعا الثالث المراتب بينهما وهي لا تتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول
والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارجي على طاعته والمبعد عن معصيته والمقرب من الثانية فلا يكون الامام
منهما لانه يستغني عن غيره ولا شيء منهما يستغني عن غيره فيكون من الثانية وهو المطلوب كما نقل عن آل علي
مد الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد وان يجتمع فيه اربعة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة
وان كانت في الظاهر متعلقة بجلابيب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت
الى العالم القدسي الثاني ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدتهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام ويكل عن شائبة
الالسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال من قائل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
الثالث امور ظاهرة منهم هي اثار كمال والكمال تظهر من اقوالهم وافعالهم الرابع ايات تختص بهم من جملتها
ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد علي عليه السلم واخباره
بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان مد بيان ذلك بدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرقيها
الى هذه المراتب فلا بد ان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يغتر باللذات الجسمانية والقوى الشهوية
والغضبية ولا يلتفت اليها في حال التمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني
ليكون علومه من قبيل فطرية القياس والمتسعة المنتظمة لثبوت حكم الله في الوقائع جميعا وليعلم الثواب
والعقاب والمجازاة ويتنفر خاطره وما يبعد عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقويا اليهما وانما احتاج
الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل وانما احتاج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانه لهذا
النوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة
اعني صدور الذنب والخطايا انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا
يكون قد حصل له الاول لعدم العصمة من عدم هذه الاشياء فاذا ثبت هذه الاشياء ثبتت العصمة
نب الامام لا بد ان يتحقق فيه ثلاثة اشياء الاول الاعراض عن الدنيا ولذاتها الثاني المواظبة على
فعل العبادات جميعا الثالث التصرف بفكره الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره

لانه طالب للحق والامور الاخرة ومرمم للناس بها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق لاسيما ما يشغله عن الطلب
وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات وهذان
هما الزهد والعبادة ولابد من دوام تصوره الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام
للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشيا يج الامام يكون له حالتان محبته اياه وهي راجعة الى النفس
خاصة الثاني حركته في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره والذات وكسب
الغير بل او التعلق بغير الله تعالى فلاجل الله ايضا فهو يريد الله لله ومرضاته ولا يؤثر شيئا على الله تعالى
ومرضاته ولعبده له فقط ولانه يستحق للعبادة لا لانها سبب يشير به اليه لا لرغبة او لرهبة كما قال مولانا امير المؤمنين
صلوات الله عليه الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص
واذا كان كذلك في كل اوقاته واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة
فاذا لم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما
يد الحركات الاختيارية موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب
ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤتمرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام بالنسبة الى المعاصي
المبدأ الاول لانه مكلف باجتنابه فلابد من ادراكه وله الاخرة ايضا والا لم يكن قادرا على نفي الثاني والثالث
فنقول لابد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزنا وقوعه لجاز امره فلا يؤثر الى المعتقب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية فلا يعتمد على قوله فتنتفي فايدته وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف
عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحق ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر
من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يجدها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العقل
والشرع والتاسي به ولتعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها لا غير وذلك يستحيل الشوق منه اليه ولو اراد
لعدد والمبدا ان انتفت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوما يه الامام كلما لاح شيئا

عاج

عاج منه الى الله تعالى فهو ابدا بنور الله بعين البصيرة وعند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمرضاته في كل حال جازمة واذا
لم يصلح التعقيب في كل حال والدعا كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل
قبيح لاستلزام ارادة او كراهة منه فهو معصوم يو خشية الامام وخوفه من الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث
يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ويكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت في جميع الاوقات
والاحوال حتى يحسن من الحكيم تكليفه والامر بالطاعة وجعله مقربا الى الطاعة والمبعد عن المعصية وحافظ العدل التام
فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معهما شوق الى شيء من المعاصي
والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما يز الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان لم
يلاحظه لا للاعتبار فينسخ له الترقي من عالم الزور الى عالم الحق يستغرق حتى يحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا
عظيما عن المعاصي فيكون معصوما يح الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذاة بها جانب الحق لان له الكمال الانسي حتى
يحسن امام الكل متبعة فترد عليه اللذات العقلية ويستحقر الفواشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا يحصل له الشوق
والارادة الى المعاصي البتة يط الامام متوجه بالكلية الى الحق عن غيره وعلى انه لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب
القدس لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات لتصور نفس الكامل عن
متابعة الانقص منه ولقبحه في نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون
معصوما ك الامام له صفات الاول التفرق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق ومنافيها الثاني نفض
اثار ملكة التشاغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال بالحق الثالث
ترك التوخي للكمال الاجل فيه بل الى ذات الكمال والذات الحق الرابع ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق
راى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وان سمعه الذي به يسمع وقدرته الذي يفعل بها والعلم الذي
يعلم منه لله فلا يزرع شيئا منها عن مرضاته ذو لان الامام يجب ان يكون له الكمال الانسي لما يأتي كا الامام
حالتان ان يكون القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره والشدة الاشتغال به فقد يكون

عاقلا عما سواه كما نقل عن علي عم انه اذا اراد اخراج النصل منه قصدوا اوقات مخاطبته لله تعالى لان نفي القوة
بالامرين وتتبع المحاسبتين فلا تكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق لتكون النفس الخلق ببهجة الحق فدائما هو مراقب
الحق وملاحظة لجنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي لب الامام اشجع الناس لما اي وكيف لا وهو معتزل عن
بقية الموت وجواد وكيف لا وهو معتزل عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا ونفسه ابر من ان يخبره جهازلته ونشر
لسانه للاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوة الشهوية والالم يكن شجاعا والغضبية والالم يكن
صفاحا للحقد والالم يكن لسانه للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه
القوى لا غير لج الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اولى لم
يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لا يحل ذاته لا غير
فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب الحق فلا شيء من الامام بفاعل للمعاصي لد الامام دائما نفسه
متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء والا لم يصلح للمعلم في كل الاوقات فلا يحرك القوى البدنية
الى المعاصي وذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا البتة وهو المطلوب
له قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وانما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر لما تقدم
تقريره لو قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول
غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم او نصبه ليحصل الجزم بالاحكام
والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر لا المامور لا يحسن بالحكيم لانه نقض الغرض وتكليف ما لا يطاق
لز قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز
في كل الاحوال لانه تعالى رقيب دائما وهو عبارة عن الخبير المتحرى وقصد الصواب في كل الاحوال والوقائع
ولا يتم ذلك بدون المعصوم او غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال لح ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
هذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان فعل الصواب في واقعة ما بدل الخبيث بالطيب الثانية ان هذا
النهي عام في الاحوال والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي الثالثة ان غير المعصوم يامر بالباطل وشبهه

على الناس

على الناس الرابعة الاحتراز عن الضرر المظنون واجب الخامسة اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل
الخبيث بالطيب فيمتنع قبول غيره واذا تقرر هذا فنقول هذه الاية تستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر
لما تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام لط الامام هاد دائما في كل الوقائع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم فينتج ان
الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في
الاحكام الشرعية فانه يهديه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم
يهديه الله لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين م ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان
طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا تعلم الا من المعصوم فيجب ما قوله تعالى ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء
هذه الصفات منه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي الا من المعصوم فيجب استحالة طلب الغرض
من فعله مب قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان بالمعصوم
كما تقدم فيجب مج قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذا صفة ذم ومنع اتباعهم لانه
اتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا من الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم
مد الامام لا يقيم غيره وعليه الحد والا لسقط محله من القلوب ولانه المتغلب على الرعية كلهم ولقهرهم والا هو على نفسه
وهو ظاهر ولانه اذا كان يفعل الذنوب لابلاغ القوى الشهوية والغضبية مقتضاها فدفع اللازم عنه اولى
منه ولان التكليف في الحد على المحدود بالتمكين والطاعة للمقيم لا ان يحيل فاعل الاقامة اجماعا وكل مذنب فلا بد من
مستحق للاقامة عليه وان لم يتمكن فهو من المكلفين لانه ولاة الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على المعين
اجماعا محال اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان يجب
اقامة حد عليه وهو باطل قطعا واما ان لا يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الاولى او هو وهو باطل

لتغاير القابل والفاعل اجماعا هنا عه الذنوب حادثة تحلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعا
لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الاثار او اللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات
اذا تقرر ذلك فنقول مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول
شرايطه وعدم الاخلال لا يجوز ان يكون منه بل من امر خارج عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرايط من قبل النبي نعم
ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعدا والمبعد مقربا فاذا كانت شرايط المنع وزوال
المانع عنه من قبله جميعا حاصلة فلا يكون سببا هذا خلف عو الامام مخرج للمحل قبول المعصية فلا يجوز ان يكون
قابلا لها فيمتنع الامام سبب الطاعات وجميع الشرايط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه منتفية
والبديهة زايلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب عح الامام مانع سبب المعصية
فلا يكون سببا لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سببا له هذا خلف محال عط علة وجود الطاعة وعدم المعصية
في الامام موجودة والمانع منتف والشرايط ان كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو المنع
المعصية ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والمنع من المعصية
في غير محلها ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان في محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا
التقريب وهذا حكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعل
اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب الخفاء
مع انه لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك وكلا المانعين
ممتنع في حق نفسه اذ لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال اما وجود الشرايط
فلوجوب تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين ولانه اجماعي قطعي بو ن
الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة لتكثيرها فا قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الا يصلح لولاية الامامة الا من تبين نفي هذه الصفة عنه وليس
الا المعصوم فب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض

مكي

منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين الاول ان معرفة الحق الذي
لو كان المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين غيره مرة فيجب نصبه الثاني قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولان يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم
فج قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وهذه انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره
فد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها هذا خطاب الامام وتحكيمه وتحكيم غير المعصوم
لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم
الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم فه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع
من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماما فو قوله تعالى الذين
يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا
يجوز ان يكون اماما فز قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم
يحتمل ذلك منه فلا يجزم بعقوله ولا يصح فيه فلا يصلح للامامة فط الامام لنفي فعل الشيطان وازالة قرينه وغير المعصوم
لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة ص قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكمه
لا شيء ينتج من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء
من الظلم بصادر من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم بحكمه الله تعالى صا الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره
ونواهيه فلا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف
عليه في العامل والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر منكم واما الكبرى فلامتثال
امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم بما هو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة
الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث
عظيم على فعل الحسنات وانما تعلم من المعصومين كما تقدم فيجب صج الله مريد لفعل الحسنات من العباد

وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا
للغرض مه قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا والشاهد الحجة عليهم
والغرض من نصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية
فيجب مو قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ويود الذين
عصوا الرسول بهذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة مو هذه
تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف على معرفتهما بالتحقيق وتعلق المكلف
ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحريص التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه مز كلف الله تعالى
في هذه الاية بامتثال اوامر الله ونواهيه والمعصوم لطف فيهما فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء (الرسول)
يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل
المكلف به الواجب فيجب مح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة
مط الامام يهدي الى السبيل يقينا ولا شيء من غير المعصوم يهدي الى السبيل يقينا فلا شيء من غير المعصوم بامام
اما الصغرى فظاهر ولان الامام المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن
ان يضل السبيل وربما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ن قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب
له الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره والاحتمال وقوله
في هذه الاية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فايدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك فالحاجة الى
الى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام في الجزء الاول
من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فرغ من تسويده حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في الحادي عشر
من ربيع الاول سنة احدى وثمانين وثمانماية المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام

عليه

عليه السلام آ قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونوا
مؤمنين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه مؤمنا ووليا وكل الامام يجزم بكونه غير عدو
بل نعلم انه مؤمن وولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل
على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف
يتحقق من الحكيم انه ينص على انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم
الذي يحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب السرمدية ويحصل الصواب من الخطاء ج قوله
وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا بل انما في الآخرة وفيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف
عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التي من فعله واولاها بذلك المعصوم
فانه القوم غير مقامه وكل النصرة مختصرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه د قوله تعالى الم تر الى الذين
يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول الزكوة هي الطهارة وكل فرد حسن فلا ان يكون
المراد الزكوة من بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولانه لا يسمى مزكيا فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه
عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم ه قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم
متصف بها و ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط
التكليف في دفعه والتقية فلابد من شيء دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان بهذا القبيل فلا يصلح للامامة
ز قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج
مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى هي ارتكاب الطريقة
القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة ح والتقوى موقوفة على المقرب
الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب ط الذي يفهم من هاتين الايتين ان الله تعالى يحصل بترك

يزين لهم من حب الشهوات الى آخره ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو
ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم ي التقوى الحقيقية التي لا تخل الطاعة معصية
البتة موجودة لهذه الآية وتلك هي العصمة يا قوله تع والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد
من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتحقق هدايته بعينه للمجتمع اجماعا فلا بد من جعل
الطريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة الامام يب قوله تع الصابرين والصادقين والقانتين
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق
دائما فالمراد اما الصابرين والصادقين الى آخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي
وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق واشترك الكل فيه فلا يوجب تخصيصا
في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في الازمنة
فلا تختص بالرسل يج قوله تع وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه
الاستدلال ان اختلافهم قد وقع في بعض النفي فلم يلزم اختلافهم بعد العلم بغيا بينهم ولما
تحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته ليس
لطفا اكمل من لطفهم يد قوله تع ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان
المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا
بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم
نقض الغرض يه الممكن مجازاتنا على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكن
التام واعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن يو القوة الشهوية والعقلية ليستا متضادتين لنا
وفائدتها انه لولاها لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولو كان الفعل والترك متساويان بالنسبة الى القدرة
ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان انتفيا كان فعل القبيح المجبر وقبحه وكف الشرع لم يقربا من الممتنع فلم
يحتج الى التحذير التام والزجر الوافي الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والفعل لا يكفي بترجيح نفي مقتضاهما

فانها

فانها اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر تقتضي
ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما اغلب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي وليس المعاون
معقل قوة داخلية يلح بل لا بد ان يكون خارجا وهو الرئيس ولا يتسلسل بل لا بد من الانتهاء الى من يمكن من دفع شهوته
بقوته العقلية فيكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلهما ومع وجود المانع
لا تاثير للسبب ولو لم يكن معصوما لكانت قوة الشهوة غالبة عليه فلا يصلح لما نقول يز الناس على ثلاثة اقسام
طرفان وواسطة الاول من قوة العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية وافي بمنعها واما الثاني من
قوة الشهوية غالبة واما الثالث من تفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم
والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم
فان ابصارهم كلما ابصرت التغيير المقتضي لحصول آثار رحمة الله تعالى وغضبيته المقتضية للانزجار منعها الغشاوة
الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعه القوة
الشهوية خاصة بل من اهمال القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثالث التائب المؤمن و
يعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز
فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان تجب طاعته وامتثال
اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطأ صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة
واما ان تجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال
وهو محال لوجوه الاول حال قوته الشهوية لا بد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال
ان يكون هو لاحتياجه الى رئيس آخر والا لما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني انه يكون ح هو محتاجا الى رئيس
عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال ودون
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل والدور والهرج وانتفاء الفائدة الثالث انه اذا كان
انما تجب طاعته في حال الحصول الملكات اليقين لقوله وتجوز في كل حال ان يكون هي تلك الحال فلا تنبعه تنتفي

فايدة وتقريبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تكون
في حالة غلبة القوة العقلية وانما تقول صواب ولا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف
ان هذه الحال هي حالة حجية قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد وسلمنا لكن لم لا يجب قبول
قوله لقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم
افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم قبول قولك في هذه
الحال فينقطع وفايدة الزام المكلف واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو
على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطا بالاجتهاد واما من تمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد
آخر الثاني انه يرجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال الثالث اما ان يكون الامام
بالنص وبغيره والاول يستحيل منه تعالى ايجاب قبول قول من يستحيل عليه الخطا في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير
والثاني مع التساوي يجب المكلف كالمفتي يلزم الحرج واثارة الفتن ويلزم منه محالان واما ان لا يتخير فلما لا
يكون مكلف بالاجتهاد فيلزم مع الحرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام فيلزم تكليف
ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب يط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله
المصير وانما يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب ك قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه
والله رؤوف بالعباد وانما يتم ذلك بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم
كما تقدم في كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك
هو المعصوم فيجب كا حكم الله تعالى بانه رؤوف بالعباد فيجب منه ذلك فعل الالطاف الموقوف
عليها فعل التكليف في كل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى فعل المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم
واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرافة والرحمة نصبه كب قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه عم انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام

الشرعية

الشرعية بطريق يقيني او غيره ولا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما المقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما
لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تعالى والله غفور رحيم نقول المبالغة ومع عدم نصب طريق
يفيد العلم اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم كد قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول امر بالطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كه
كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره
فيجب قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قايل
بالفرق فيجب عصمة الاولاد على هو والايمة الاحد عشر من آل ابراهيم فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون
معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج فلا بد
من هو عاص من فيبقى الثاني على الاصل كو قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والله
لا يحب الظالمين هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب
والمبعد كما تقدم تقريره وهو بالمعصوم فيجب كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب الله
وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم كح قوله تعالى والله ولي المؤمنين والمقصود
الذاتي من الولي عمل المصالح لو قعه منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم
مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم قوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل هذا صفة ذم فيقتضي التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك
فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يكاد يتحقق بل يكون جميع
طرائقه بخلافه وطريق التنبيه بالادنى على الاعلى ويدل على النهي والعتاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض
الاحوال بالنص فاذا الطلبات الموجبة الجزئية المطلقة العامة نقيض السالبة المطلقة الدايمة فيكون مراده
لا يرتكب الباطل دائما وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما
ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات

ولا لفضى بالعصمة الا وذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء
البتة فلو لم يكن بتلك الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية والآخر بالمأمومية اولى من العكس
وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام المجبر وقوله امر اعام في المكلفات والاوامر والنواهي تدل على ان سبيل
الامام وطريقه العصمة لانه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة ولا يمكن المنافاة ومنها ل قوله تعالى ويكتمون
الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا لانه انما يحسن اللزوم
على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يحصل الشرط لقاالية وهو المعصوم لب قوله تعالى ويكتمون الحق وانتم تعلمون
انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير
معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام فينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى فلان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى
اقوى من هدى الله تعالى ولا اصح منها ظاهرا باطنا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس بمختص
بواقعة دون اخرى وهو موجود لان الامتنان بما ليس بموجود محال والرغبة الى المعدوم ممتنع
ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك
هو المعصوم فيجب وجوده ولهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى للطفه المحبة والمانع منتف
ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب
ب الامام يحكم بحكم الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه تجعله من غير شاهد تزكيه
قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا صفة ذم من الامام يجب نفيها عنه ولا شيء من غير
المعصوم يجب نفيها عنه فلا شيء من الامام بغير المعصوم والمقدمتان ظاهرتان مد الامام يهديه الله

قطعا

قطعا لانه لولا انه وانما اوجب الله طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم بهداية الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله
في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين فينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا الاثم على من امر الله
تعالى يجب عليه هدايته الكل عند العدلية فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احد المقدمتين
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة والمقدمتان هاهنا مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية
العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل نحن نعني الالطاف الزائدة وهي من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى
واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط مه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال
به من وجهين احدهما انه امر باتقائه حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب
ولانه لا يتم الا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما الخطاب بخبر المعصوم غير متق لله حق تقاته وهذا
لا بد من عامل والا اجتمعت الامة على الخطأ ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب مو ان الامام سبب امتثال
اوامر الله تعالى جميعا ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد من ان يكون هو متق حق التقاة مز الامام سبب
الى الاتقاء حق التقاة فلا يكون منفيه عنه فلا بد ان يكون فيه متحققه مح ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون
عن كل منكر بالاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان
مط نهاه الله عن التفرق بقوله تعالى ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحكمهم على الاجتماع وليس باختيار الامة
والا لزم التفرق المحذور بل يكون من الله تعالى ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم
فيجب المعصوم ن انه نهاهم عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذا
الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق اذ لا يتفق المجتهدين فيما يؤدي اليه
اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله نا عدم التفرق والاختلاف
مشروط بالعلم والتكليف بالشرط ولا تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث فلا بد
من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في العقليات قليلة جدا بل هي

منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثم ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق
مفيد له وذلك تكليف بما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق
وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس مح ل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتهاد ع
خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال
الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا اشكال في هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب هنا من عدم
التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم لتحصل فوايد الاجتماع ففعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني
بانه نكرة في معرض النفي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود وهو اذ خلت في وقت ما لم يحصل الامتثال
مب اتفاق اراء المجتهدين في الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ منع الادلة الموجودة
بعينه واحدة ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب
وذلك تكليف بالمحال باطل مج اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دايما او اكثريا او متساويا
او اقليا فالمسبب الذي دايما او اكثريا يؤدي السبب اليه على وجهين الاول هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون
على احد الوجهين الاخرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية
لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا
وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الغاية استحال ادويه الى المسبب فلا يكون اتفاقيا
~~فهو بدون ذلك~~ فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا
العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في ارائهم سبب له سبب ذاتي
وسبب اتفاقي نادر في الغاية والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك
وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنهم منه وتمديده عليهم وسلطانه وهذا السبب
ذاتي يؤدي الى مسببه دايما او لغلبة يفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان
غلبة الشهوة لتعارضه وتخرج اكثر المكلفين عن العمل بها اذا لم يحصل لهم قاهر يقرب الى الطاعة ويبعد

عن المعصية

عن المعصية والسبب الاتفاقي نادر في الغاية وهو منع الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود العارض فالاول يتعين
من التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق قطعا واما من السبب
الذاتي اما الثاني وهو تكليف ما لا يطاق البتة لانه لا يفيد واما وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول
من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام وذلك والذي على الامام القبول
وقد بقي الثاني من فعل المكلفين فما وجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله
والا لزم التكليف بالمحال المحال والامام ما يجب عليه فيثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان
انتفاء السبب من جهتهم لا غير مد طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو حبل ياسين يعلمه علة وهو خطاء
وتستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم مه والاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل
بالاتفاق وهو محال او متابعة واحد ترجح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم
والثاني محال والا لزم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرناه
وايضا دال على التكليف بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب نز قوله
تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم
الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر والسارع في الخيرات هو المعصوم
وانما قلنا بالعموم لظهوره ولان غيره مناف ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل
على وجوده ولا قايل بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريص
تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد والاثم
وذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون وجه الاستدلال
ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله

ثواب الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود

الشرطين وتجاوز وافيكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا اخذ والله عن اتباع مثل هولاء وغير المعصوم يجوز كونه

منهم فلا يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون البيان هنا مبني الحق وفعل صالح لان يحصل معه العلم

ولا يكون الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب

قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتومنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل

من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان هذا الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة

وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محب

هولاء اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم الامر عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان لقبيحا لم يكن حب هولاء القوم وغير المعصوم

يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم

بامام وهو المطلوب سد قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها كل غير معصوم لا يمكن

ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام سه

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة

في الغفران والرحمة تستلزم عدم تخريبه الامة قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل

منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم

فيجب نصبه سو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه

لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى سز قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون

الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره ونهيه وحكم الرسول لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم فيجب نصبه سح

قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء

والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها وهو

اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب المبعد الذي هو شرط فيه وذلك والاحسان

والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل

شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال سط قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين والانم كونه

بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين فلا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب ع

قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يتخذ الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم لا يتوجه القطع عليهم بوجه

والبانة والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل وهو المطلوب عا والله لا يحب الظالمين غير المعصوم

ظالم وكل ظالم لا يحب الله فكل غير معصوم لا يحب الله وكل امام يحبه بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب

عب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية

وكثرتها والصبر على ترك مقتضاها وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها

ومن يرد ثواب الاخرة نؤته الله تعالى منهما والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة

الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم

فيجب نصبه عد قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا تحريض على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يصلح الا بالمعصوم

فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة ويلزم نقض الغرض والعبث وكل

ذلك محال على الله تعالى عه وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا

وما استكانوا والله يحب الصابرين هذه القضية لا بد ان تدرك في كل زمن والنبي ليس في كل زمن فلا بد من شخص

يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب

عو قوله كذا له تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب

ثبوته وهو المطلوب عز قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية فعل المصالح وخلق الالطاف

والقدرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عح قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين

الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة فينتج لا شيء من الظالم بامام وكل

معصوم ظالم فيحمل مغري المسببه بلينبح لاشيئ من غير المعصوم بالامام وهو المطلوب عط قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام
الاول الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز والنظر في حقايق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وهي
تسمى هذه وتغينا النفس الناطقة الثاني البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذا
والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها من البدن الكبد الثالث السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة
والدفع والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلث متباينة واذا قوى بعضها انضر بالاخر وربما
ابطل احدهما فعل الاخر وتغلبه الاولى يحصل الاستثنال والاوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان وتغلبه الاخرين
يحصل الاختلال فلا بد من معق للاولى ومانع للاخيرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية لعدم التمانع
وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا من المعصوم اذ غيره الاخران منه لقوى يد اغلب فلا يصلح لتقوية
ضدهما وكسرهما لان غلبة احد الضدين يستلزم ضعف الاخر ف اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة
والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا كانت حركة النفس
البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة للنفس الناطقة
والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضايل الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام ليحصل هذه الفضايل المتكلف
في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت بغرض وذلك
يستلزم العصمة فا اجناس الرذايل اربعة الجهل الشره الجبن الخمودة اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع
هذه في كل وقت بغرض فتنتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يأتي من احد هذه ومع انتفاء السبب
ينتفي المسبب فيلزم ذلك العصمة وهو المطلوب فب غاية حصول الحكمة ان يعرف الموجودات
على ما هي عليه ويعرف اي المعقولات يجب ان تفعل واي ما يجب ان لا تفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة
الاحكام الالهية يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفايدة بالفعل وذلك ولا يحصل
الا بالمعصوم كما تقدم فيجب فج انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة النتايج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات
صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما

يحصل

يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية
البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة
فد العفة تحدث من القوى البهيمية واذا كانت حركاتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير منسابة عليها وكمال
ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك
حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم
كما تقدم تقريره فه العفة واسطة بين رذيلتين الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي والخمودة
الخمودة وهي سكون القوى عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما
يرخصه العقل والشرع والاولى اشر من الثانية لكثرته فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف الحكامة الصحيحة
والفاسدة وما حرم من الشهوات ليتخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليتخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان
بذلك فتعين الامام ويجب العصمة لقهر القوة الشهوية بحيث لا تقع في الرذيلة الاولى فان الشره داعي القوة
البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك
انواع العفة الاول الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسبب الصارف الثاني
الداعية وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة الثالث الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبايح
اللذات الرابع السخا المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي على ما ينبغي
وتحته انواع سنذكرها الخامس الحرية وهي فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال من
وجه غير وجهه السادس القناعة وهو التساهل في المآكل والمشارب والزينة السابع الدماثة وهو حسن انقياد
النفس لما تحمله وتسرعها الى الجميل الثامن الانتظام والتدبير وهو حال للنفس تقودها الى حسن تقدير الامور وترتيبها
كما ينبغي التاسع الهدى وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة العاشر المسالمة مراوغة تحصل للنفس
عن ملكة لا اضطرار فيها الحادي عشر الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب
الثاني عشر الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام

لنصب لتكميل هذه في الناس فلابد ان يكون الكمل مايمكن واما في كل وقت وذلك يوجب العصمة **فز** الشجاعة انما
تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ماينبغي ولا تحجم اكثر مما
ينبغي وانما تظهر بحسن انقياد للنفس الناطقة المميزة واستعمال مايوجبه الراي في الامور الهايلة اعني ان لايخاف
من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم تظهر اثر العفة فيما في اللذات البدنية والشهوات
الحيوانية المحرمة لم تظهر فعلها في الخارج ولم يكن على اصل والامام اشجع الناس في كل وقت لفرض الحاجة
الى ذلك وهو ظاهر فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق
بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما **فه** انواع الشجاعة ثمانية الاول كبر النفس وهو الاستهانة بالبسار والاقتدار
على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدنيات الثاني النجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف بحيث
لا يخامرها جزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحتمل سعادة الجد وضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت
الرابع الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام وعلى الاحوال او التحرج منه ويبين الصبر الذي في العفة
ان هذا يكون على الامور الشاكة وذلك على الشهوات الهايجة الخامس الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمانينة فلا تكون
سبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة والسكون قوة العين للنفس تعتريها عند الخصومات وفي الحروب
التي تذب بها عن الحريم او عن الشريعة لشدتها الناس الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة السابع
الاحتمال قوة للنفس تستعمل الالات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام لتقويم هذه وضد
اضدادها فلابد ان يكون فيه غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة **فط** العدالة تحدث من الفضايل الثلاث المتقدمة
بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض واستسلامها
للقوة المميزة لا تتحرك ولا تتغالب ولا تتحرك نحو مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها جنبة يختار بها
ابدا الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام الحامل عليها والمقوي بها فيجب
ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على الكمل ما يمكن ان يكون وذلك
هو العصمة **ص** قد بينا ان العدالة فضيلة ينصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي لنفسه من النافع

اكثر وغيره واقل وفي الضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب من الاشياء
ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني العدل والجاير بخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع ولغيره النقصان
منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يصيب حاكم الكل بهذه الصفة على الكمل
الانواع وذلك هو العصمة **صا** من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملئكة
والانبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلابد ان يكون ذلك فيه في كل ما
على الكمل الانواع والوجوه وهو العصمة **صب** اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين الاول الظلم وهو التوصل
الى كثرة المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي الثاني الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات لمن لا ينبغي وكما
لا ينبغي ولهذا ان يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه يتركه من
حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام لدفع الاول وتعريف
طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلابد ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيهما **صج** الامام انما هو للعلم
بالشرع والعمل فلابد ان يكون معصوما والا لم يتم هذه الغاية ولم يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام آخر
ويلزم الدور او التسلسل **صد** كل معصية فلابد ان يكون لها عقوبة في مقابلها واقله التعزير والتاديب ولابد ان يكون
لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل قبل فعله وربما يترك ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل
بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولابد ان يكون ذلك المعاقب
بولاية شرعية واستحقاق واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب آخر
يخافه اقوى منه والسلطة فيجب ان يكون للامام امام آخر وهو محال **صه** موقوف على مقدمات المقدمة
الاولى كل فعل له غاية فاما ذاته او غيره والثاني اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على آخر غيره والثاني
لابد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف على تحصيل الغاية من الفعل الآخر والا لزم الجهل والعبث لانه
اما ان يعلم بالتوقيف او لا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل الاول اذا كان لغاية ولا يتم تحصيله
الا بالفعل الآخر فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرائض والحرام

اما ان يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى محال او لغرض ويستحيل عوده اليه فبقي عوده الى العباد فاما النفع
او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وهو لا يتم الا بحمل المكلف على المعاصي وحمله على الطاعات المقربة
الثالثة وهو يتم بهذه الغاية الاحكام فاما غيره يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحد والا كان هو
الداعي المكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرائع نصب امام معصوم في كل
زمان وهو المطلوب **صو** لو لم يكن الامام معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والثاني بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون
الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ جعل امام لغيره بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض
مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر
الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير والمطلوب **حز** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل
رتبة عند الله ومحلا من العاصي والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف
غير المعصوم فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره دونه
لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم
على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية لا يتم هذا لكن قد ثبت
الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع اذا خير
الرغيفان والهارب اذا كان له طريقان ويكون نسبة الجميع الى المذكورين وهذا كذلك فقدرة العبد فيجاز ان
نصبه للامامة لطف له باعتبار المعاصي كنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه من العزل مع احتياج البعض
الى ما في يد الآخر او علمه وبالعكس الموجب لحسن شرع المعارضات علة نظام الشرع المعارضات
النوع لكن يلزم بهذه الاشياء الفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزمت احراق ما لا يستحق
الاحراق والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف وهو نصب رئيس معصوم في كل زمان فاما
مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة على وجه الخير بحيث يمنع التكليف وهو

مقدر الله

مقدر الله تعالى واللازم لحسن انتفاء هذه الجهة على الوجه المذكور لا بهذه الاشياء الثلاثة فعلى لا انتفاء بها لكان الله تعالى فاعلا لسبب
المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم اذ يكون هو سبب
المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **الاول** القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية هي
منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل مقاصد المفاسد ومنعهما لفعلهما في كل وقت الغلبة الاوليين في كثير من الناس والائمة
وذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه ويكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع
منه **ب** علة الحاجة الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني اما دائما او في الجملة وهو
ما لا نهاية له وهو ظاهر اذ لو كانت الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء
عن المعاصي مع ذلك الى الامام لتحقق السبب الاولى الذي من جملة القدرة والداعي وانتفاء الصارف فوجب وانتفاء
سبب الثانية ويستحيل وجود ذي السبب بدون سببه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول يستلزم وجوب عصمة الامام
لان نقيض الممكن انما هو الضرورة والثبوت وذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل والثاني
يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال والثالث
هو المطلوب اذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد ان يكون معصوما وهذا القسم الثالث
هو الحق **ج** لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن الثاني باطل فاللزوم مثله بيان الملازمة ان الائمة
متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح وهو محال والوجوب وعلة وجوب التابعية والانقياد للامام
فلا يستطيع المكلف له والوجوب علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر من النبي واما بطلان الثاني فبالاتفاق
ولانه يستحيل من النبي الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين قائلين
منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص **د** الامكان هو تساوي طرفي
الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة الى العلة لا المساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة
وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم ولا بد ان يجب العلة في الطاعات وعدم
المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لهما وهو معنى العصمة **ه** الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان

العلم

والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم
فيجب ان يكون الامام معصوما و الممكن محتاج الى العلة في وجوده ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب
يفيد الواجب فكل علة للممكن هي غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجوبها
للامام وهي معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على ان ما نمنع تمامه فاذا كان الامكان
نفسه عند قوم علة لكن ناقصة وما انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معصية من مكلف
البتة وايضا فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف او كان
بما لا يطاق وهو باطل قطعا ولانه يجرم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو يجمع بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام
ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة
ولا وجوبها وايضا فلانه لو وجب وجود الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة
لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان يكون واجبة في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح
للعلة فان الممكن المساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم
وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا تعين ولا شيء ومما لا تعين له ولا تحقق له
بل امتناع عليه الامكان نعم وجود خارجي بديهي وما ذكرتم بينه وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب
ما يرجحه لها والا لعقل العلية فنقيضه حال التساوي بالنسبة الى انه ممتنع لم يرجح مراع وارادة فمحال وجوب النقيضين
او لا بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل المرجح مع قدرته وعلمه وعلم
المكلف وهذا يكفي اذ لو وجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه
التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يتوصبه بامره بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يفرض
كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايضا فان معنى كونه مقربا كونه علة
ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا نقول
بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد وهو وجوب

بالنظر

بالنظر الى الداعي المنافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر ز كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط
الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد
من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها يجب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة لما في ثبوت الممكن
لما تقرر في العقول من وجوب وجود العصمة ج لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم
علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احدهما ان بقاء نظام
النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام فيه ثانيهما ان مساوات الامام لغيره في عدم العصمة
وعدم النصب له مع اختلاف الاهواء وتباين الآراء توجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة
الفتن واقامة الحروب لا نرى في الرياسات المحتقرة الملك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم
يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول المراد منه خرق الاجماع او لا فرق بين من يوجب
العصمة والنص ومن ينفيهما والا ثالث فالثالث خارق للاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلاف نظام النوع
والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداده ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام منه يكون نقيض اللازم علة
غائية مجامعة في الوجود للملزوم فاما بطلان الثاني بقسميه فظاهر ط اقدار العاقل على الظلم جائز لوقوعه واستحالة
القبيح منه تعالى والاستلزام عدمه عدم التكليف او ثبوته بالمحال والظلم قبيح له فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان
اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب في تركه والالم يجب الرئيس والمشاهدة فلو اوجب طاعة
على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح لو قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع مع
قادر عليه
احسار المكلف للظلم وان كان بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكين منه مع عدم الصارف
او مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد فيمن امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل
او يرد الى طاعته لطف زائد يمتنع مع احيار الظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب ى علة الاحتياج الى الامام هو القدرة
على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده فلا بد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين
وايجاب طاعتهم بحيث متسلط على الكل ويكون قاهرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول الحكيم غير المعصوم

كما ذكرناه زيادة في اقتداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما سلف وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود
القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم ينتف بالتكليف فمع زيادة القدرة او زيادة التمكين اولى اذ لا يكفي التكليف
وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤوسا لانه يكن به اولى بالطاعة من الكل منه فلا يكون من
فرض اماما هذا خلف يا لا اعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجوبه هو قدرة
المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون
للامام امام آخر وتنقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما يب اما ان يجب الامام
لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح بلا مرجح والثالث باطل
لما بيناه من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر يج علة المنافي منافية وهو ظاهر والامامة
هي علة المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية فلا بد ان يكون منافية للمقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة
وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام المقرب من المعصية والمبعد من الطاعة في وقت
تحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان
لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الآخر وهو ظاهر يد لا يجوز النقصان في اللطف الواجب المكلف لحصوله الا آخر
والالجاء والجبر ومفسدة مكلف لمصلحة آخر وهو محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار على المعاصي
والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقتدار غير كاف فيها اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل
لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف
لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لا لواحد منهما والاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار
التكاليف او باعتباره وايجاب الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا والاول باطل والا لم يحتج العام والثاني كما قال
العسر من الرعية وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقتداره وتمكينه بل في الغير لغلبة القوة
الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوفه منهم وثانيها لو كفى لنفسه
ولغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها ان الامامة لو كفت في التقرب

لنفـ

لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وكيفيته فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعاصي
دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب الامام
هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وجوب المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز لو وجد منه
داعي الفعل او الصارف فيقرب الامامة قرب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام مع عدم الشروط في
غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره فلا
امامة له هذا خلف والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف او كان الامام اماما آخر والرابع نوقع
امامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام وايجاب طاعته في جميع ما يأمر به وينهى ولعقل ويقاتل لطف
وكل امام يمكنه ايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا يقال
هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة
الا مع الضرورية او تحصيل الكبرى لاحد المشروطين والصغرى هنا ليست ضرورية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى
ان بعض المكلف غير المعصوم لا يأمر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى عن المعصية ويكون ممكنة لطفا والكبرى
يمنع كونها ضرورية واما البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المقرب يستحيل صدور معصية
منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة
وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان ضرورة والمعصية طاعة للمجبر واخبار الانسان عن غير معصوم وامره واما نقض
الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فانه اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يأمره وان كان
معصية ويعتبر طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة واللازم يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني
اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امره به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ولظهور التنازع وهو نقض الغرض فلا
يكون لطفا بالضرورة وقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل
الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية يز تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره
من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة ويلزمها لا شيء من غير المعصوم

بامام المة سان ظاهر نان مما تقدم ع انما تجب طاعة الامام لو علم انه مقرب من الطاعة مبعد من المعصية وانما
يحصل ذلك لو لم يجز عليه المكلف المعصية والامر بها وذلك هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما لتساوى المامومين
في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال ك لا شيء من غير المعصوم
تجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر اولا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
انما تجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه اذ تجويز كون المامور به ذنبا وان الامر قد امر بمعصية وبما
ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة
ولزم افحامه كا الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف الى الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد و
نظام النوع فنقول اما الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا تخصص بحفظ الشرع دونهم الى قوم معا
فيه فيفتقر اجتهادهم اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح التقريب غيره مع مساواته اياه
لصح التقريب لنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التمكن واما الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود
جواز وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التسلسل
والثاني بقسميه باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا
يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة النصب مقيم على موجود فيه ولغصبه
على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية فيلزم قلبه عليهم
عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن معصوما جاز المكلف خطاؤه في الدعا الى الجهاد فلا يبذل النفس لعدم ثقته بالصواب
واما الخامس فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من …
فقد ظهر ان عدم عصمة الامام تناقض الغرض وتنفي فائدة النصب كب لا شيء من غير المعصوم فعله حجة
وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال
فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا القبح والعلم
وهو مشترك بين غير المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية اولى لخوفه من الرئيس

واما الكبرى

واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة كج عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او لعدم العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت
الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل لانه اختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة
والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح
اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او العلم بقبحه وانتفاء الداعي ومع العلم اذا لم يكن الامام معصوما لتساوى فيه غيره
من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر ودواعي الشهوة موجودة ومتحقق انتفائه
فيه غير … وعدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة
ولا نفي ايضا فتمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت الصارفية التامة وايما كان معصوما وصار فيه التكليف الا … غير المعصوم
والا لم يجب نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما او لا والاول يستلزم
كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام
اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما
احدج ساوى غيره في الصارف ولو ثبت تفاوت لم يدركه بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لانه يفعل
علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والقدرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله
حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض ولمساواته غيره
من المجتهدين فليس ترجيح بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في التمكن … للصارف … وليس فعله حجة لا على
للامامة لان الامام خليفة النبي عليه السلام وقائم مقامه كد علة الحاجة الى الامام هي التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن
الامام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا
اليه كه عدم المعصوم غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطا والامام مانع ومانع السبب يستحيل ان
يكون فلا بد من مباينتهما ومضادتهما فلا بد ان يكون الامام معصوما كو الامام لا يستند ذلك الخطا في الناس والزلل
فلو جاز عليه ذلك لنقض الغرض كز الناس على ثلث مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطا والمعاصي والثانية
المصرون على ذلك الثالثة الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطا وتارة يفعلونه ويأبى الا ولهم [illegible] في العقب

من احد الطرفين والبعد عن الآخر لا ينافي انحصاره في الامر المقرب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فيحال
ان يكون من الثانية او من الثالثة فتعين ان يكون من الاولى كح اختيار او من الامام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي فهو
علة في نقض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع
النقيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه فيكون معصوما كط لو لم يكن الامام
معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب
الى الطاعة من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام
اقرب الى الطاعة والبعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم
يكن الامام معصوما كان المأموم اقرب من الطاعة والبعد من المعصية لان اثبات الرياسة والقهر يزاد في التمكن
لا يقتضي منع توجه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال اوامره وبالانتهاء بنواهيه
كذلك فلا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا البتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض
اماما اماما او من فرض واجب الطاعة اوجب الطاعة وهو تناقض واما البطلان الثاني فظاهر الامام
امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه
كلامه فلا شيء من غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا وكل قبالة الى ان ينتهي الى كلام
وكلما ليس من دليل نطقي الى القطع بخطائه ولا كل قباله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه ل كلام غير المعصوم
مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم بصحته من جهة اخرى على مراتبه ان يكون امام ولا شيء
من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع بهذا الاحتمال
الاصل واعادة الصدق وكلاهما يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام
من حيث انه كلامه اذا لم يكن يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويحارب ويجب جهاده ولا
من مخالف الامتثال كذلك وكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب الامام امره دليل على التقرب
والتبعيد من المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم يلزمه كل امام معصوم

اما الصغرى

اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون الاوامر مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن
الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم يتوقف الدواعي على اتباعه والتفوت الخواطر عنه ولم يقطع بخطاء مخالفه ولم يعتمد على قوله في الحج
وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم الاحتمال للنقيض ومع احتماله يكون امارة
لط لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله ولا
يصلح للتقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولم يحصل الا انقياده واقدم الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا
للعلم لكان الله تعالى قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد
قوله لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان الثاني فظاهر من كتبنا الكلامية لد اوامر الامام ونواهيه
وارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف
به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون
دليلا له مع امتثال اوامر الامام ونواهيه يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق الى الامن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما
ذلك خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام
قليل فيهما والوحي بعد النبي منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهى عن
اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ لو لو كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله بيان الملازمة فلان الصواب والحق في جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا لزم تكليف
بالمستحيل تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما
المقدم فلوجهين احدهما انا ان لا يكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام لا يكونوا مكلفين بالصواب في شيء
من الاحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح لان البعض الآخر ان لم يكن
مكلفين مع ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطاء وهو محال والا لم يكن خطاء اذ لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى
به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله تعالى معلومة للعباد

اختيارنا ونحن مكلفون بها في الوقائع اذ لم يجز في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مامورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد
لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم او غيره لا يفيد لز الامام لطف في فعل الواجبات
والطاعات وتجنب المعصيات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف الشرائع السمعية بان يفسر مجملها ويبين
ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمشكاعية ويكون
وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة
عبد الجبار بن قال المكلفون لا يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار ونقضهم لا نوثر في ذلك
قلنا يجوز ذلك في امور الدين كما ان يعلمه باضطرار ولا القدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال
قلنا فيقتضيهم يمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام آخر ويتسلسل
لان الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومنع التسلسل فلا تؤثر الائمة التي لا تتناهى بل لا يوثر الواحد فلا بد من القول
بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة فيقول فيجوز واتصل ذلك في سائر ما كلفوه وان كان النفر
فانما اجاب السيد المرتضى رحمه الله بوجهين الاول ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة
الى الامام هي ان يعلمه الاعلية عنده عدمه الاغير وثانيهما انما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها
وثانيهما المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل لاما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا وجبت الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا
بجهله لعقده بل قلنا بالاحتياج اليه في الاشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب والامتناع
الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام والامتناع العلم
بوجوب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على فعل القبائح والظلم يكون عالما
بقبحه واما المقدمة فلان اللطف لا يجب عمومه بل من الالطاف العموم والخصوص المطلقان ومن وجه فلا يجب
في كون الامام لطفا الا ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفته
لنفسه الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع
عن القبائح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا يجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة

الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد والثاني فنقول اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا
فيه فهل لا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لاتصال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم تكن لطفا في نفسها من حيث
لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو النظر لانا نعلم بعض المكلف من لطف في تكلفه المعرفة وان لم يكن ما تولا اللطف فيه
لانا نقول فاقنع منا بالاستغناء فانا نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد
في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفته بامام غيره واستحال ذلك جاز ان يقوم مقام
المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف
في الاستدلال على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه لح علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه
من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا
وممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاول وامتناع الثانية وهو المطلوب لط الناس من
بعد النبي عم اما من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية ولا يكون مقربا بالغير ولا مبعدا وهو الطرف الآخر
واما ان يكون مقربا بالغير ومبعدا بالغير مقرب لغيره وفي هذا الزمان لا مبعد وهو طرف المبدأ او اما ان يكون مقربا او مبعدا
وهو الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو العصمة ولم يكن المبعد موجودا لزم ان يكون الوسط
والاخير مبدأ او هو محال مر الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة
الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب
ما كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما يزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة
فكماله في زوال هذا الوصف فقصارى امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب الممكن فمحال ان لا
يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ بها يلزمه بالحمل على الطاعة
والمنع عن المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غير امب وجوب نصب
امام في الجملة اما عقلا او شرعا ثم مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما البيان فلان عصمة
المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا والاول يستلزم اما عصمة الامام وثبوت علة الحاجة معه فيستلزم

وجوب نصب امام آخر ويتسلسل ومع ان حصل عصمته زال علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام خارج عن الائمة
الغير المتناهية والكل باطل اما ظاهر الاستحالة والثاني اقتضى عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف
مع عدم العصمة اجماعا مج المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم البعض والاول
باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم نصب امام آخر الامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل
لا يقال الواجب هو عدم العصمة بنصب الامام وقد حصل فلا يجب آخر لانا نقول لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا
كان علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب يجب آخر لا يقال فمع عصمة الامام لم ينتف
علة الحاجة اليه والى عصمته وهو على عصمته باقي المكلفين ح يلزم المحذور لانا نقول منع طاعة المكلف له وانقياده
امره ونهيه ينتفي عليه الحاجة والانحلال المكلف هنا فلا يلزم المحذور اما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف
وطاعته له فلا يتمكن المكلف ح من دفع هذا النقض ولا يحصل اللطف بل عدم العصمة من المكلف مع عصمة الامام يكون
تكليفا بالمحال مح المحتاج الى شيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج
اليه حال الحاجة اليه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج
الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان يكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية
وهو المطلوب مه هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية محال وكذا حال التساوي والممتنع حال الراجحية المقدمة
الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا ومبعدا لحصول رجحان الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة
الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن الفرض مرجحا هذا خلف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة
لكل مكلف لا معنى لها الا فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كل مكلف المقدمة الخامسة
شرط الترجيح الامام الاول قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته في شيء الثاني قدرته
هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة
بالنظر الى الامام اولا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا هذا مع وجود الشرائط فلو لم يترجح لما فرضناه مرجحا
هذا خلف وان ترجحت فيكون لمقتضيها موجودا وقد تقرر ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام

والشرائط

والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم تحقق هذين الشرطين ووجودهما
الامام ووجوب الامام العصمة او لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه
والقياس والتسامح لوجوب العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا
وكان قد فرضناه مرجحا هذا خلف م هنا مقدمات الاولى الفرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا
عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب الامام
لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن
بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد من جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقد رتبها ما المراد
منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة الرابعة لا يتم التقريب من الطاعة
والتبعيد من المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه الا قيده آمرا بافعاله بل الصدور الامر والنهي وعدم فعله المعصية
لا قيد آمر المكلف به ولا يبعد عن امتثال امره ونهيه ويسقط محله من القلوب وعدم تركه الواجب فاللطف هو فعل الامام الطاعات
وامتناعه عن المعاصي الموبقة بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واللطف واجب لانا نبحث على فعل التقرب
فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معها المكلف
ذلك ويرجحه وان كان بالنظر الى القدرة متساوي الطرفين والاستفادة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان
من جهة الداعي مح قد ظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في مواضع اشتراطهما ومع عدم
اشتراطهما يكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة له والا لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف مط كل غير معصوم
يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة وهو المطلوب ل الامامة يتم فايدتها بأشياء الاول نصب الله تعالى للامام الثاني النص الدال
عليه الثالث قبول الامام للامامة الرابع ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من مخالفته الخامس
اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه السادس طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه السابع والاول من فعله تعالى وفعل الامام
والثاني من فعل المكلفين ولو لم يكن الامام معصوما لما او لا فائدة الاجماع فان الناس بين قائلين منهم قائل بالنص فاوجب

العصمة ولولم يوجبها لم يخل النفس مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بعقابه بها فتنتفي
فايدة نصبه لو مع عدم جزم المكلف بذلك لا يحصل له دواع الى اتباعه والتحصيل الرابع ايضا والا لاكن اجتماع
النقيضين او خروج الواجب او القبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع والنتيجة ظاهرة نا مع اجتماع هذه الشرائط
يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف
الى الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط فان لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء
آخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب نب الممكن لم يجب
وجوده وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب للترجيح المجبر والامام مع الشرائط المذ
كورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتضي
الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل وتنتفي
معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفي فايدته لاستحالة وجوده فيجب كونه معصوما نج
الامام هذا الشرط وهو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب فذلك اما لان يجب شيء آخر معه او لا
وبهوان علة له غير ذلك والاول محال لانه خلاف الاجماع عليه فلان الاجماع وقع على ان المقرب هو الامام والثاني
لا علة له غير ذلك محال لان الامكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن عليه ممكنا على صرافة امكانه هذا او لكل
محال فاذا اجتمعت الشرائط الراجعة الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا البتة ولو لم
يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد
ابدى عذرا وثانيهما انه لعله يقول انه لا وثوق لي بما تقول ولا اعرف صحة الامر بقول وقوله لا يفيد في
العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام نه الامام اما يكون شرطا في التكليف اولا والثاني يلزم عدم
وجوبه ولكن تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون الشرط من حيث انه مع اجتماع
الشرائط يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان لعد اجتماع الشرائط يكفي
في المكلف الامكان لانه يمكن ان يقرب للحجر وسماعه الامر الالهي والوعد والوعيد فلو يكون الامام شرطا

دفع في

[illegible]

وقد فرض انه شرطا هذا خلف والثاني هو المطلوب لو مع وجود الامر والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام
معصوما لم يجب التقريب نو اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو شرط في التكليف
انما هو لطف من حيث قوته العملية العلم والعمل ولا يصلح ان يكون نسبته الى الامكان والا لتساوى المكلفين فيهما فكان
الامام الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل اولى في الاشتراط في التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف
نز شرائط الفعل الوجود به لابد ان حاصله للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التكليف من الامام الا في قوته العملية والعلم والعمل
فلو لم يكن حاصله فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف نح الامام
لا يصلح ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف ولا بد اي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة
لوجوده والثانية بل القوة العملية بالعلم والعمل فلا بد وان يجب له وهو العصمة مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف
هو التكليف والعلم به ونصب الحكم والدلالة عليه والقدرة المكلف لوام ودونية فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف
ويبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام ولو واله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما العدم فعلى الله تعالى فيتوقف
عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي
هو من فعله وهو لا يجوز لانه يحصل للمكلف العذر وانا من جهة المكلف وقد فرضنا انه اجتمع الشرائط وانا من جهة الامام
فلا يكون من فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة
الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان الامام لم يكلف
ولا ينهاه او يامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها فيجب ان يكون
الامام معصوما وهو المطلوب س الاسباب الاتفاقية او الاكثرية او الدائمة وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف
ودفع الهرج المفاسد ومع الفساد المكلفين اما الاول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة الى المكلف الى لطف آخر
لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث
وانما يكون شرطا اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا سا المبدأ الذي يخرج بالقوة الى الفعل
لا يجوز بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجود نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج

للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في كل حال فرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصية بعد من
احتياجهم منها اليه وذلك حكم عام لكل واحد لواسطة قوة العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل
لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة
سب الناس اما ممتنع الخطأ او جايزه والاول اولم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام والثاني هو المحتاج الى الامام فاما
ليبقى على حال الجواز او ليمتنع هو والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المطلوب والامتناع مع عصمة الامام او مع عدم
العصمة يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج للاخير الا الامتناع سج الامام اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك
المعصية من حيث هي او ملزومة له او لا ولا منافية والملزومة والاول محال قطعا بالضرورة وفيه عيب لانها علامتها والعلة
في الشيء لا تنافيه والثالث باطل والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب او ترك معصية من حيث هو واجب
او ترك معصية فلا يكون مقربة وكن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثاني وهو المطلوب لانه اذا تحققت
الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من ترك المعاصي فيجب
ان يكون ملزومه الكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب او فعل معصية لان كل ملزوم يمتنع
اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب سد الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه
لما وجب وقد تحققت في الامام فيكون مقربة للطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية
اولى فيمتنع تحقيق ترك واجب او فعل محرم معها منه وهو المطلوب سه كلما كان المكلف مطيعا للامام
كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة
واختيار المعصية ويتحقق وعليها لم يكن الامامة مقربة فان لم يكن الامام معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع
مع مقدمة الشرطية التي هو مقدم فلا يكون الثاني لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية لكنها كلية
والا لم يكن الامام واجبا لعدم المراد منه التقريب في حال او بالنسبة الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل
الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه تمام الشرط لعدم طاعة المكلف والا لوجب لطف
آخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالثاني مثله سو وايضا كلما كان المكلف مطيعا

في جميع

لن في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية ولا يكون الامام معصوما فانه جمع لما تقرر
في المنطق من استلزام اللزومية الكلية بالنسبة الجميع غير المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كذب
التالي فيجب ان يكون الامام معصوما سز وايضا ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام
معصوما فانه خلو لان كل منفصلة تستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين
صدق الثاني وهو المطلوب سح انما اوجب الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة
الناشية من فعل المكلف لو لم يجز الخطأ على شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة
لم تحصل العلة الغائية لتلك المفسدة والمصلحة مع زيادة مفسدة فيها وهو جواز خطائه وحمله المكلف على الخطأ فالمفسدة الممكنة
الحصول في احتمال ممكنة مع زيادة مفسدة سط شرط الوجوب خلوه من وجود المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يجر
المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة ولا مانع له لان الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز
منه دعاء المكلف الى معصية وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكينه مفسدة لا يمكن
ايجابها ع وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام لا يجتمعان واثبات الاول ثابت فينتفي الثاني اما التنافي فلان تجويز الخطأ
من مكلف ما ان استلزم وجوب الامامة والاول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم
العصمة يجوز الخطأ من الامام على نفسه وان لزم غيره فالموجب له غالبا ان استلزم وجوب امام آخر فيستلزم التسلسل
وهو محال او العصمة وهو المطلوب واما قلنا ان اذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضي
ليس الا تجويز الخطأ من كل المكلفين وهو باطل لان استحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم فكان يلزم ان لا يتحقق
للامامة او من بعضهم والعذر المقصود واما ثبوت الاول فلما مر وجوبها عا وايضا اما ان يكون معصوما موجودا او يجب
نصب الامام مانعة خلو ان التكليف وتجويز الخطأ موجب للمكلف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية كما مر
ذلك في وجوب الامام وانما نبحث على هذا التقدير ونبين بنقيض العلة وعينه المعلول مانعة الخلو والا لانفك
المعلول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوما متحققا وجب نصب امام فان لم يكن الامام معصوما وجب نصب
امام فالاول يلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل عب متى وجدت القدرة والداعي وانتفاء الصارف

والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو الى القدرة للمكلفين بل لا محالة الداعي والارادة فاذا كان المعلول
هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة هو الداعي الامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فمن يكون
واجبا لان المحتاج هو لجايز الخطا حيث ان داعيه ممكن فمن يكون علة هو هي داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب
ولانه لو ساوى المكلف في جواز الخطا لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولتنفرة المكلف عن طاعة مساوية
في جواز الخطاء ولان الخطا ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب عج لو كان الامام غير معصوم لما حسنت
الامامة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجوب المعصوم قبيح ولا
لما وجبت الامامة لكن الامام ليس بمعصوم من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي
لانها زيادة في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كيزيد بن معاوية
فسادو في غاية الجور بحيث للصبح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم لقباحة فنفر عنه انما يكون من حيث بعده عن الطاعة
وفعله ايام او العصب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده ولا الامامة او من حيث
الامامة ولا ستلزام العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام آخر او العصمة وهو المطلوب عه
الممكن من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان لا يمكن ان يكون فذلك هو الممتنع فتعين ان يكون
هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في الحاوه والمؤثر فيه وداعي الامام الى الطاعات ومصارفه
عن المعاصي فمن يكون واجبا وعند وجوب القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل حه الامامة لطف عموم
واعوان حتى يتم فائدتها وقبول المكلف الاوامر والنواهي اما العموم فهو الحجة الدالة على صدقه وحجة قوله وفعله وايجاب
طاعته على المكلف وذلك ان الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل او هو محال والا لم يجب ذلك الا على المجتهد
لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله من حيث هو اقواله وافعاله ولو لم يكن معصوما
لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما الاعوان فهي وافعاله اما من غيره كنص النبي او الامام قبله
والله تعالى ولو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كنسكه وخوفه
على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال لكن الامام يجب ان يكون داعيا مغريا موجبا للداعي

او الطاعة

او الطاعة المكلف او في انفس قوله بان تحقيق المكلف بان يقصده بالفاعلية معنا ما لا يقصد الاضلال ولا الاغواء بالجهل وذلك
لا يحصل الا بالعصمة وبيان تحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا الحجة في فعله ولو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك حه الامام
يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته العلمية بحيث يحصل العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هذا
هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما فز لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة
الى الامام لم يكن احدهما مؤثرا في الحاجة لان علة العدم عدم العلة المقتضية فجاز مع عدمهما ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان
كل شيء الى نظر الدوام حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك احدهما عن الآخر ولو جاز
ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة
فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو اما ان يكون الامام معصوما او ممن فعل القبيح
او غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام آخر لحصول علة الحاجة فيه وينقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره
لانتفى علة الحاجة فيحتاج الى امام آخر فلابد من عصمة الامام اعترض بوجهين الاول قد لتقسيم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج
الى امام وهو لتم في ذلك على امر الانبياء لعلم رسم ان كل من عصمته لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض
عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبايح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يحترز
ذلك فيكون معصوما الثاني لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة الى امام فيكون مع وجوده
اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب به المرتضى عن الاول بان هذا التقريب الذي قدرته لو وقع
لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى الامام لان كانت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما
احتياج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة بغير الامامين وحاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه لو
تمسك لنا على المعصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام هو مع ذلك يحتاج على الامام على ان ما بيناه عليه الدليل المتقدم وهو المعاجمة
لا ثلثنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يحتاج الى الامام ذلك
وانما يقتضي لو اصح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم وعن الثاني
ان ما فعله فيما علم انه لا يخل معه بالواجب يقتضي ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سال عنه لان المعصوم الذي

قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند ما فعل من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة وسكن على كون عنه
وجوه واتوب ما ذكروه انا اقول ان هذين الاعتراضين ضعيفين فمنها تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى الامام
يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي على اصل
الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانهم
لم يذكروا عليه حجة اصلا تم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لا يفتقر ابطاله الى البرهان الا انه ما
مفتقرة الى البيان لعدم ظهوره فانه ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين غنيا في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة
كل واحد منهما يقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الآخر فهذا الاحتمال له امثال من الموجودات فان الاضافات
كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجد ان الا معا مع انه ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر لان احد الاضافتين لو احتاجت
الى الاخرى التأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكون معا وهو خلاف الفرض لاتفاقا ولانا نفرض الكلام
في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماثلة فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى
الى الاول واحتاج كل واحد الى نفسها وهو محال لابطال هذا النوع من التلازم ولا يعقل الا في الاضافات الى البرهان
اجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون الشيئين غنيا عن غيره وليس الا صحة وجوده مع
كون البيان هو الدعوى بعينه بل على ان الدعوى واضح بنفسه غير المحتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة
ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الآخر كما ظننه وليس الاحتياج منهما دائر
الكما الزمه بل هما ذاتان افادوا شيئا ثالث كل واحد منهما محتاجا لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا ثم
اذا اخذ الموصوف والصفة معا ما هو المضاف المشهور حيث جعلنا كل واحد منهما محتاج لا في كلهما بل
في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الغير المحتاج الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج منهما دائر ولا يكون
في الحقيقة كذلك فان ليس التلازم منهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الآخر كما ظننه ولا على سبيل الدور فظهر
من ذلك ان معية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية تقليدية معناها وجوب
تعلقهما وعليته نظرا فان كل واحد من معلول العلة او النظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الآخر ولا يصح وجوده

مع عدم

مع عدم الآخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ولا يدل على وضوحه وقد تبين في المنطق
عن استعماله وكيف يصح تصحيحه بالبيان مع انه لم يستعد منه شيء والمتضايفان قد تعني بهما تارة الامران اللذان
عرضت الاضافتان لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة
وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية فنقول حكي اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجود هما عندهم
ويستحيل انفكاك احدهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احدهما على الآخر كما في وجود العيني والذهني
ولا احتياج فيهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متأخرا والمحتاج اليه متقدما
وهو ينافي المعية الذاتية فنقول فاما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دورا اشير الى الذاتين اللتين عرضت
لهما الاضافة في ذات الاب وذات الابن او احدهما نحو ذاتين عن الاضافة فانهما ذاتان افادوا شيئا ثالثا هو
سبب الاضافة هو التوليد وذات الاب هي صفة الابوة بسبب ذات الابن فذات الابن صفة بسبب ذات الاب
وهما ان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة
الحقيقية العارضة له الى ذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة
معا الى قوله وجب تعلقهما معا اشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضا
بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم
مع عدم الاستغناء والاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر
اعتباري لا تحقق له خارجا والامر المستقل لا يلازم العارض منه بوجه ع الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية
والعملية واعلى المراتب في القوة العملية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك العشاء ثم اثاره الصواب والابداع
وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه السلم يحصل التحصيل
المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصح التكميل فيكون
معصوما ط الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه ولم يكن
المجتهد علم الاحكام منه فلذلك يحتاج الى الامام كما احتاج على القرآن من الباطل كذا امتنع على الامام تحقيقا للمساواة

من هذا الوجه فكان معصوما ف لو لم يكن الامام معصوما لزم استغناء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء مع تحقق ذلك الشيء فاما ان ينتفي وجه الحاجة
او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يندفع الحاجة
بوجوده فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيء غيره ينضم اليه اولا والاول
منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له في جميع ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في
امتثال اوامر الشرع والثاني ينفي الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا ينتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج
اليه قطعا لنسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة واذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة
الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكون الا ممن ليس بمعصوم
فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالعلم بجهتها وصارت الحاجة
الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطفا وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالثاني مع
لجهة الحاجة ومقتضاها كالثاني لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة الموجبة الى الامامة ولم تندفع
الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه واما البطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض اعترض من
بين خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا يجب حاجته الى الامام وهذا المناقض قواعدكم لان امير المؤمنين ع معصوما
في حيوة النبي صلعم وهو مع ذلك محتاج اليه ومؤتم به وكذلك القول في الحسن والحسين في حيوة ابيهما امير المؤمنين
عليهم السلام فان زعمتم ان امير المؤمنين لم يكن محتاجا الى النبي عليه السلام كان ذلك خروجا عن الدين
وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا عن مذهبكم لان الامام معصوما من اول عمره الى آخره اجاب السيد
المرتضى بانا انما نعني حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته
اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى الامام بكونه لطفا في الامتناع من القبائح
ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمنع استغناء امير المؤمنين ع لعصمته في حيوة النبي
ص فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من التعليم والتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين

عليهم السلام

عليهما السلام مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى الامام
من وجه الذي ذكرناه ق فلو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع
جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجاده عبثا فب اذا الشرع من الكتاب والسنة لا تدل
بنفسها لاحتمالهما وكذلك لاختلفوا في معناهما مع اتفاقهم في كونهما ادلة فلا بد من مميز يعرف معناهما اضطرارا من الرسول
او من امام فلو جاز خلوه لم يمتنع ان لا ينزل الله تعالى كتابا او لا يبعث نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من بيان المراد
بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد مبني على ان الكلام
لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد بيانه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم منها من الفساد واجاب عنه
السيد المرتضى بانا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة بغير دلالة بنفسها بل منها ما يدل اذا البيان ظاهره وعلى العادة
لحقائق اللغة وتقدم العلم المستدل بان المخاطب حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه
ولا نسلم بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في القرآن متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء
من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه وقالوا مواضع الى طريقة الظن والاول
فلا بد والحال هذه من بيان المشكل ومترجم الغامض يكون قوله حجة كقول النبي ص وليس ينفي احد منا الا ان يقال
ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول صلعم يفصح عن المراد وان السنة جارية
هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه ضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واجماعهم
المنقطع فيها الى شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا ما لا خلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي
لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم
الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد من ترجمته والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع
ما يحتاج الى البيان من كلف منه شيئا على بيان خليفته والقائم بالامر بعده وعلى بيانه ما فيه الخصوص في هذه
المواضع لكانت الحاجة من بعد الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيان علي عليه السلام وان كان
حجة على من شافهه به وسمعه من لفظه فهو حجة ايضا على من ياتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك

قد بينا انه ليس بضروري وانه غير مأمون منهم العدول عنه فلا بد مما ذكرناه من امام هو ولي حجة النبي في مشكل القرآن
وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف اعتراض
قاضي القضاة بالمعارضة بامام بان من غاب عنه الامام يتصل كلامه اليه بالتواتر ولان فان كان الاول فليجز
في الرسول وان كان الثاني فلم لم يصح في الرسول مثله اجاب عنه المرتضى بالفرق بان الامام مولع ببيانه
او الامام بعده وقيام من فيه التغيير بخلاف الرسول بعده [illegible] الامام يجب ان نؤتم به ويجب القبول منه والا
نقياد له فلو لم يكن معصوما لم نؤمن فيما نؤمر به ونأتيه ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله
والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يرتدوا ان يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول
بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه الاول انه انما يلزم هذا
لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور سلبية في الشر
ع والذي يلزم طاعته من طاعته لشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله
فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي فيما كان يأمر به القتال او غاقوا الى محاربة او نهر
وهم لا يعلمون وجهها لا يلزم طاعته فان قلتم انه لزم افحامه فتنتفي فائدته لان القول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه
وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث لا يفعله الا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف
ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه الذي المذكور فكذا رعية الامام الثاني قد ثبت ان المأمور في الصلوة
مكلف الامام ان لم يعلم ان صلاته فاسدة ولا يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان يكون
قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله وكذلك القول في الامام
وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام وغيرها الثالث يلزم من قولهم ان الانقياد لمن هذه حاله
لا امراء لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجد لاحد ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك من
وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم الى المعصية فكذا القول في الامام والجواب عن الاول من وجوه الاول انه لو لم يجب
اتباعه الا في ما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا او وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا بد

[illegible]

وجه المفسدة لان المفسدة انما ترتب من عدم اخر المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطأ ولا يندفع هذا الا بدفع هذا
الاحتمال ونقيض الحكمة العقلية فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة الثاني ما ذكره السيد المرتضى ايضا
من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه
لا مكان ان يكون ذلك الذي يأمر به من الدين يخرج عن كونه اماما لكن ذلك محال فيلزم عصمته الثالث
ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه او هذه الجملة
لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازعة في هذا الاطلاق خرق للاجماع والاعتبار واعتراض ابي بكر
فلا يفيد علما ولا عملا الممنوع من امامته اولا ولانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية وايضا انا قد بينا ان كل ما يقول ليس
بحجة فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور واما ان يكون البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة
فلا يدل ايضا لجواز كونه من ذلك البعض والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول وقوله هذا
طريقة امير المؤمنين عليه السلام في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر فيما عنه تقتضي ذلك ولا اولا
ليتكلم عليها والذي يوشك ما قلته قيام الدلالة على امامته وقيام ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدى به
في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث
يفعله الا على الوجه الذي يقبح قلنا هذا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من البعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه
من فاعل اخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا دعا الامام اليها وفعلها وكانت
قبيحة لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانها متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم
ورعية الامام اذا لو كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين فيجب منهم وان لم يعلموا وجهها
في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ولا بد وان يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة في القبيح مع الحسن وان لم يقبح
ايضا لان الكلام فيما شاءوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم
يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في ساير الدين مقتدى به في جميع ما كان
معلوما وجهه للرعية ولم يكن على ما قلنا عليه من قبل فيلزم على هذا انه لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنا

ان يدعي كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما
لا يعلمه قبيحا مما لا يمكن من العلم بقبحه حكم بالعلم قبحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من المولى
وليس حال هذا حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون القبيح منه
قبيحا لنا وعن الثاني ان امام الصلاة ليست امامته حقيقية لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها
امامة حقيقية لكن الاقتداء هناك فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمة الاقتداء ليحصل العلم وازالة الاحتمال
وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المواخذة
والعزل وخطاؤه يجبر بنظر الامام ووجوده ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط
على العالم وليس احد متسلطا عليه وايضا فان الامام ولايته منبعه عامة وولاية الامام خاصة قال السيد المرتضى
الاقتداء والامام لا يمكن مخالفتها للاقتداء وبكل من هو دونه من الامير والقاضي والحاكم ولان معنى الامامة ايضا لا بد ان
يكون مخالف المعنى الامارة ثم عبر بالرجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الامراء لو
ودونهم في معنى الاقتداء فلا يامر به يمكن اتباعها الى ما ذكرناه وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم
آت هنا ولا ينفع هذا في دفعه واما منع انحصار المزية فيما ذكرتم فد الامام له صفتان الاول انه واحد الثاني انه مولى
ولا مولى عليه الثالث انه يعزل ولا يعزل الرابع يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما
الخامس كلامه وفعله كل منهما دليل السادس اعتقاد الصواب في اقواله وافعاله والجزم بعدم خطائه السابع له التصرف
المطلق الثامن مخالفته تحل محاربته الى ان يرجع الى طاعته يجب ومخالفة التاسع يجب تعظيمه كتعظيم النبي العاشر
انه حافظ الشرع الحادي عشر المحاربة بالجهاد بامره ودعائه الثاني عشر انه معهم مقيم للحدود الثالث عشر انه
داع الى الطاعات مقرب اليها الرابع عشر مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء تفتقر
الى العصمة اما الاول فلان وحدته توجب عدم من يفتقر اليه الى الطاعة ويبعد عن المعصية فلا يحتاج فتنتفي
عليه الحاجة فيه وهو عدم العصمة واما الثاني فلانه لو لم يكن الخطا عليه مأمونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولايته
وفي ولايته بسبب لهلاك الدين وفساد المسلمين واما الثالث فلانه اذا لم يعزل امن من ارتكابه الخطا

واذا عزل

واذا عزل هو جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما الرابع فحاجته الى العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلثة امور اما
افحامه او امكان وجوب العصمة في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم به
لزم افحامه لان قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف لعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده وان وجب العصمة لجواز امره
بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته واما الخامس فلانه لو كان الخطا
عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما السادس فلانه لو جاز عليه الخطا لم يحصل الصواب في افعاله واقواله
والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت العادة
غير معلوم هنا فيستحيل الجزم واما السابع فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم
والكفر وانواع التعدي والخطا في الاقوال والافعال واما الثامن فلان مخالفة غير المعصوم لا يجوز ومخالفة غير المعصوم
في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون
قتال المحق او فاعله يمكن ان يجب محاربته ذلك وهو محال بالضرورة واما التاسع فلان تعظيم الى واجب
في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب معاقبته بالعقوبة كان اغراء
بالقبيح وان وجبت عقوبته منه فان لم ينتف وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم
لوجوب تعظيمه دائما واما العاشر فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله
فايدته واما الحادي عشر ان الانسان لا يقبل نفسه ويقتل غيره الا القول من يعرف يقينا صوابه وانه منزل
منزلة النبي عليه السلم ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما الثاني عشر فلان مقيم الحدود لا بد ان يستحيل عليه
الميل والحيف والمراقبة في الحدود ويستحيل عليه سبب الحدود والا لكان غيره مقيما عليه ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما الثالث
عشر فلان المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون
دائما بعيدا عنها وهذا هو العصمة الرابع عشر وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ومعتقد الفعله وقوله ويجب اتباعه
وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة او لا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان

كان الثاني لم يجب عصمة النبي عم واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يحكي عن الله فوجب ان لا يجوز عليه
ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك لعدم الوثوق ح بقوله وفعله فو كلما وجب عصمة النبي وجب
عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله اما حقيقة المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس بدليل لاحتمال النقيض ومع انتفاء الدليل
وان ثبت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يخبر
الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المفسر ح وقوله
غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحجة المنفية فز كلما كان الامام
افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو عصى في كل
حال فاما في تلك الحالة يعصى كل واحد واحد من الناس فتجتمع الامة على الخطاء وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع
واما ان لا يعصى واحد ما في تلك الحالة غيره المعاصي افضل من المعاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة
فلا يكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم التكليف بما لا يطاق واما ان يكون اماما
مع وجوب كون الامام افضل واماما مع كونه ليس افضل في هذه الحال وهو تناقض واما حقيقة المقدم فلاستحالة
تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم به ضروري فح الامام
هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الجائزين الخطاء على الحق وارتكاب الشريعة في حكم وحال وقهره على ذلك
مع تمكنه وانما فعلوا الخطاء وقت ما لم يكن لا ما لان المطلقة العامة نقيض الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال من سلوك ان
محالا فط يستحيل امكان التحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة
ضد الخطاء والعصيان واقوى الاشياء مغايرة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وانما قلنا انها ضده
لان الامامة هي المبعدة من الخطاء والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء والعدم مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان
تحقق الامامة ضد الخطاء والعصيان في محل يوجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو العصمة ص المحوج الى الامام
ليس امتناع الخطاء بل هو المعنى عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطاء والا لزم تكليف ما لا يطاق

فيبقى

فيبقى ان يكون هو امكان الخطاء المتحصل عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع والاثر او هي
في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامام يستحيل الخطاء وهو المطلوب صا النسبة الوجود الى الخطاء اما
اما الوجوب وهو محال لا يدفع عدمها الامكان ويستحيل ان يكون مقربة اليه فكيف يكون علة فيه واما الامكان المتساوي
فوجود العدم معها فيكون ايجابها عينا واما ترجيح العدم لكن الرجحان غير المسمى غير الوجوب محال والا لجاز
فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في آخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم
اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا
تام مرجحا ان تاما هذا خلف والامتناع وهو المطلوب صب عاول الامامة اما ترجيح عدم الخطاء وامتناع الخطاء وايما كان
يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى
واذا استحال وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب اظهر لان العلة متى تحققت وجب
تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطاء وهذا هو العصمة صج كل عرض يتوقف على استعداد يسبق
باستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطاء
والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية
للخطاء وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا صد كل شيء
اذا نسب الى آخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه اولا وهذا
قسمة حاصرة مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء فاما ان يكونا في الاول وهو محال
والا لما بطل الاستعداد ولم يكن الشفاء مطلق والماهية من حيث هي هي غاية في وجودها وهو خلاف
لان احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي هي غاية في وجوده ولاستحالة عدمها معه اذا
بوجوده فيلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما ان يكون من الثالث وهو محال والا
لم يكن بينهما البعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء ولا يكون منافيا يجامع عليه وجوده فلا يكون معه البعد
والتساوي بين الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين

يستلزم امتناع الاخر والا يكون اجتماع النقيضين وهو محال صه الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الحكمة فالامام
ليس بعاص اما الصغرى فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون اخر ولا في حكم دون اخر
ولا لبعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا صو الامام مقيم
للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى
فظاهرة ولان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة سز العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطا
والعلة الغائية علة لمباينها معلولة لوجودها فدل على ان ارتفاع الخطا معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع
الخطا ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة صح كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون واجبا
معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا نسب الخطا الى الامامة مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطا معها او يكون
ممتنعا لانه بدونها جايز فاذا كان معها واجبا كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها جايزا تساوى وجوده وعدمه معها
فانتفت فايدتها وهو محال قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المطلوب صط المكلف لا مع الامامة له نسبة
الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك ومع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب
الى الطاعة والبعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به اولا والثاني محال والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول
فكل مكلف يمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه الى آخره
والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد معذورا ولا مجبرا وهذا
هو العصمة المائة الى مئة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام امتناع الخطا والامامة اما ان يكون بينهما لزوم او لا والثاني
محال والا لامكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة ولا تقع المعصية فتنتفي فايدة الامامة لان فايدة الامام ان يقع طاعة
المكلف له وتمكينه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن المعاصي يتحقق الطاعة وتبعيده عن المعصية فتعين ان يكون
بينهما لزوم فاما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطا او بالعكس او التلازم
من الطرفين والاول والثالث المطلوب والثاني محال والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف
للامام وتمكين الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف البعد

واقرب

واقرب من المعصية وهو محال والا انتفت فايدته وانما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والاول لان الملزوم
الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق مع الامام
لان الطاعة لا يتحقق عن الانسان ونفسه تقتضي الاولان وهما يتحققان فثبت المطلوب الاول الامامة مع تمكن الامام
من حمل المكلف على الطاعة والابعاد عن المعصية وطاعته سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان
يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية
الواجبة وهو المطلوب ب كل امام يجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا
لغرضه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه الدعا الكلامية الى فعل
الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا انتفت فايدته وانتقض
الغرض ضرورة واما بطلان الثاني فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان
غير امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعوا الى معصية فان وجب وجبت المعصية حال كونها معصية
هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان لان الجزئية
الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فالملزوم وهو كون الامام غير معصوم
كاذب ج هنا مقدمات الاولى كلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة ولاستحالة
ان يوجب الله تعالى على المكلف ويامره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان مغريا
بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة الثانية كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي
يامر بها وينهى عنها قد اوجبها الله تعالى على المكلف يكون الامور التي من جهة الامام واجبا في نفس الامر الثالث كلما هو معصية
لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض العياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين الرابعة
الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه يستفاد احكام الشريعة الخامسة التكليف
بالمحال وقد تبين ذلك في علم الكلام السادسة طاعة الامام واجبة واما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب
واما في جميع الاوامر والنواهي وبعض الاوقات وفي بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا يجب في شيء

والكل محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا اولا والثاني يستلزم
التكاليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت
الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما ظنه المكلف صوابا في وقت ظنه على الحال المستقيم وهما باطلان لوجهين
احدهما انه يستلزم افحامه اذ المكلف يقول اني لا اجب على اتباعك الا فيما حصل في ظني بانك
مصيبا فيه او علم واذا لم اتبع الظن في وقت اعلمك واشك في حال المستقيم والى لم يحصل في هذا
الظن فينقطع الامام او حصول الظن والعلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما تحصل لصاحبها
وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا لم الظن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم
واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامام ايضا فلا فايدة في نصبه والتالي
محال قطعا والا لكان وجوده وعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته وايمانه كان في كل الاوامر والنواهي مطلقا
اذا تقرر ذلك فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الثاني وكلما اوجبه على المكلف فهو
واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر
بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطاء والعصيان اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم
يجب ناقض السابقة وان وجب فان وجب في نفس الامر ناقض الثانية ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب
لكن صدق قولنا البعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد
ظهر ان جواز الخطاء على الامام ملزوم فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطاء والعصيان
عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم امكان صدق قولنا النقيض ما يامره الامام
غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق امكان صدق قولنا النقيض ما يامره الامام غير واجب في نفس
الامر ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا النقيض ما يامره الامام
غير واجب في نفس الامر امكان صدقه الفعلية والذي ينافي اصل الفعلية هو قولنا النقيض ما يامره الامام بالفعل
غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم صدق الاولى الثانية لان امكان صدق الفعلية لا يتوقف

على صدق

بالفعل

على صدق الموضوع جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين
الطوسي قدس الله روحه بان هذا التجويز لوقوع ما يقابل الفعلية الضرورية لان امكان صدق الفعلية هو جواز صدقها
بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم الممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل الفعلية الصادقة
معلوم بالضرورة وقوله ان امكان صدق الفعلية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك غير
من صدق امكانها الا امكان صدقها وانما قلنا انه غير من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق
امكانها يكون بان يكون الموضوع كذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان
الاول دون الثاني انما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا البعض ج ب بالفعل وهذه القضية
من حيث امكان صدقها المقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة من حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية
لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعها معهما فثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها
مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا والمطلوب
الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء
والجواب عنه من وجهين الاول انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قايلين منهم من قال
بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال العصمة مطلقا فالفرق قول ثالث باطل مخالف للاجماع الثاني ان المقتضي
للفعل هو القدرة والشهوة بما هي الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي والتحذير وتحريم
الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب
شيئا فتساوى حاله الى جهة اليه ووجه علية ومعلولها ح لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام
معصوما وجب طاعته او جعل اماما في غير وجوب طاعته لنقيض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة
الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه فقد يكون اذا كان الامام معصوما
لم يجب طاعته وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان
معصوما بطريق الاولى فيصدق دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه

انما ناقضها

كلما كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو تناقض الثانية لو كان الامام غير معصوم لكان النبي
غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على [هذا]
التقدير واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا يكون
لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة
بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام فكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان العصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما
لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة [الامام على تقدير]
قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نفي بالملازمة الا هذا
وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير واينما فكلما ثبت عدم عصمة الا[مام]
ثبت عصمة النبي وايضا ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق [الى]
الى العلم البتة ولان الناس اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم احتج منظرا وامتنع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطا
مطلقا احيانا لانه اخلف لا لايقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عصمة الامام لمانع وهو ان النبي
هو المخبر عن الله الذي لا يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر
عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق [بالتواتر]
للمكلف بتواتر الخبر عنه بخلاف النبي لان للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانع متحقق على
هذا التقدير فان الحافظ للشرع كالموسى لو فان شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ
والا فلا فيهما والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا الذي
[يحصل الوثوق] بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير و هنا تقديرات
الاولى الاجماع حجة لقوله لا تجتمع امتي على الخطا والادلة الاجماع الثانية كلما اوجب الله على الامة اتباع
عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله النفع على الامة كافة افعال

اوامر الامام

اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا ويكون جميع اقواله
وافعاله حقة صحيحة ليس شيء منها بخطاء وهذا هو العصمة ز كلما كان يمنع الامام حراسا بالضرورة منع وجوب
انكار كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي
بالمنكر فاما ان يجب انكاره او لا والثاني ينافي وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب زجره وهو نقيض
القضية الاولى ح كل امام تابع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام [يمكن]
ان يكون تابعا لانه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون تابعا
لكن الثانية نقيض الاولى تصدق الاول يستلزم كذب الثانية فيكون عزومها كاذبا ط لا شيء من الامام
بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى
فلان الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرورة فمحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم
يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كانت احد المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني
يكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس
في الحقيقة من ضروريتين اعتباري ى اوامر الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين
كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منه حق فيمتنع منه الخطاء وهذا هو العصمة يا الامام لا ينعقد الاجماع مع [مخالفته]
لانه كبير الامة ورئيسهم وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله بمنزلة
قول كل الامة وفعل الامة فهو بمنزلة كل الامة وكلية الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما يب الامام اما
ان يكون واجب الخطا او جائز الخطا او ممتنع الخطا والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان
الاول فلانه يكون حينئذ اسوا حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطا واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في [جواز الخطا]
الى الامام فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما دونهم ترجيح بلا مرجح يج الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض او اخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل
اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله عندنا او على الامة عند آخرين وعلة وجوبها جواز الخطا

على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب امام آخر اولا والاول يستلزم التسلسل
او الدور او ينتهي الى امام آخر معصوم فيكون هو الامام للاستغناء عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم يكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو مناقض لتحقق علة الوجوب في امام مع عدم امام له واجتماع
كل الامة على الخطا بحيث لم يجعل الله امام فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعها على الخطاء وهو مناقض
ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو مناقض وان كان في غير الامام يوجب امام دون الامام لا لوجه لزم الترجيح
من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا القسم يرجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه لا يكون علة تامة والدليل يتم
كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد يستلزم المحال كان محالا واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق
بعينه يد عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان التنافي ان فايدة الامام ارتفاع الخطاء والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يحصل
فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله طاعة الامام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا للغرض ولو
كان معصوما انتفى عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر يه كلما لم يكن الله ناقضا للغرض كان الامام
معصوما والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع يستلزم متصلة من عين اي جزء كان
ونقيض الآخر يو كلما لم يكن الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف وثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك
في قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول
المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام
غير المعصوم نقضا للغرض يز كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب
الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم
كان تكليف المكلف بالطاعة والبعد عن معصيته محالا اما الصغرى فلان المكلف ح يعتقد مساواته للمجتهد

له ويكون تكليفه بطاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح والترجيح من غير مرجح فيعتقد ان تكليفه بطاعته محال وذلك
يستلزم البعد عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجوب الملزوم تكليف
بالمحال وهو محال لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف بالقرب
من طاعته والبعد عن معصيته ينفي فايدة الامام ونصبه يح واما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب
الى طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له وقوله مساو لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح
وذلك يستلزم البعد عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك لكان تكليفا بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال
وان لم يكلفه كان نصبه عبثا يط واما ان يكون الامام معصوما ولا يجب بوجوب الله تعالى على المكلف كونه اقرب
الى الطاعة والبعد عن معصيته مانعة خلو لان كل منفصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي فيثبت بالضرورة فيكون
الاول ثابتا ك كلما كان الامام غير المعصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف
يعتقد في طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر
كا واما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة
جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول كب واما ان يكون الامام معصوما
او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لانه كل منفصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالضرورة
فيكون الاول ثابتا كج كلما كان الامام غير معصوم ترجح ممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه يجب متابعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح
بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر كد كلما كان الامام غير معصوم فاما ان تجب طاعته دائما او لا تجب
طاعته دائما او تجب في وقت دون آخر وكلما وجبت طاعته دائما امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين
وكلما لم تجب طاعته دائما كان نصبه عبثا واجتمع النقيضان ايضا وكلما وجبت في وقت دون آخر
فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام
غير معصوم فاما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين والثاني

طرف المجامع

باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو اما هذه الثلث على هذا التقدير فنقول هذه القضية التي هي
مانعة الخلو بل حقيقة على تقدير المقدم صدقا لازم ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته وايماء مع امكان
امره بالمعصية اما ان يجب المعصية ان وجبت بامره والا لم يجب طاعته وايماء او وجبت على المكلف
الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته وايماء يستلزم العبث
في نصبه وعدم كونه اماما منفرض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلوم
اما بقوله وليس بحجة حتى نعلم اصابته فتكون علة اصابته ملزوم للدور المحال فيكون محالا فيلزم انتفاء
واما باجتهاد المكلف فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك القطع فيلزم انتفاء ايضا
واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي كه كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام ونحوه
وامكان وجوب المعصية محالا فدائما اما ان يكون نصب الامام غير واجب او ان يكون معصوما مانعة الخلو
لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عصمة الامام ملزومة لهذه
الاشياء فاذا كانت محالة لزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم لامتناع احد اجزائه
فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم العصمة واما حقيقة المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي
ايضا نفسها لا تحتاج لبعض من غرض لو نبهه الى جهة ما واذا ثبت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن مقدم
وجوب نصب الامام باطل لما بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كو اما ان يكون الامام معصوما في وقت
دون وقت وكلما كان ليس بمعصوم دائما او كون معصوما في وقت دون وقت وكلما كان ليس بمعصوم
دائما امكن ان يكون الله ناقضا لغرضه او لزم افحامه او تكليف ما لا يطاق فينتج اما ان يكون الامام معصوما
دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله
ناقضا للغرض او تفحيم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر
واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون
الله تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب

[illegible]

في عدم

في عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض واما الملازمة
الثالثة فلان المكلف لا ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم
الا منه فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق
واما الانتاج فقد ظهر في المطلق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم
فاذا صدق المقدمتان النتيجتان فنقول مع الاولى لكن كون الله ناقضا للغرض محال فيكون عصمة الامام
ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخرين محال فتعين عصمة الامام كز اما ان يكون الامام
معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما
ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون ذلك الامام اماما دائما مع وجود
النص او الاجماع وكلما كان ما يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما
ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر
واما صدق الشرطيين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن قربا مصلا لم يكن اماما
والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص
عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامه اصلا والثانية فيكون تكليفا للمكلف
بهذه المعرفة محال ولا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة كح دائما اما
ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق الاجماع مانعة خلو
والقسمان الاخران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا
تجب عصمته دائما او في وقت دون آخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني
يستلزم الثاني او عدم عصمته دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات
فلا يكون اماما والا امكن ان يكون الله ناقضا للغرض واستحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم
والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخرين فظاهر من ذلك ايضا كط كلما كان نقض

حق

الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله وبيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب
الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله الغرض لان امكان الملزوم
يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام وايضا اما ان يكون ل الامام معصوما او يكون تكليفا
ما لا يطاق واقعا والاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزا على الله مانعة خلو والكل سوى الاول
باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام
الخطائي جائز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه فاما ان تنتفي
امامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم تنتف امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بوقوع
ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق او ان لم يكن
مكلفا بمعرفته وذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لان الامر بامتثاله وايضا مع عدم وجوده في بعض
الاوقات يكون عذرا او بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام لا كلما وجب نصب الامام
كان واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على الامة وعلى كل واحد من التقديرين
فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب وايضا فكلما كان الامام غير معصوم امكن
انتفاء الوجوب وايضا فكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان
صدق قولنا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون
معصوما او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب
وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق
وجوب نصب الامام محال لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان ولان حين وجوب نصبه
يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما
بالضرورة وهو المطلوب لب كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب لاستحالة
وجوب المعلول مع امكان العلة فينتج كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام

فنقول ان

فقد ظهر ان وجوب نصب الامام الآن مع عدم وجوب العصمة لان الاول مستلزم لوجوب النصب والثاني
يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني لج لو لم يكن
الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية والمبعد عن المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة
حين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية بالضرورة وما دام
واجبا ولا انتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من ذلك بين المقدمتين مع افنائهما بين مقدمتي اجتماع
النقيضين لد لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن الفرق الصادق بين الصادق والكاذب لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن
الطاعة فاما ان يتبعه اما على هذا التقدير يجب طاعته اولا والاول محال لان الامام بعيد ذلك والثاني ابوا
بقي على دعواه وحكمه والطريق للمكلف الى العلم به فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق
والكاذب في مدعي الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال له لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف
ان طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة او امامته
لا تمتنع من ذلك لانه غير معصوم ولا طريق الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه المصلحة
له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا امامته ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع
المكلف له وتكليف الشاق فتنتفي فائدته لز لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده
وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه لح لو لم يكن الامام
معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لا لامكان
ذلك والثالث محال والا لتساوى غيره فكان يجب ان كل احد مع غيره مع امكان ذلك والثاني
محال لا لتساوي غيره من المجتهدين فكان تعينه ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض وهو
معصوم لط وايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب المعصية محال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة
وانتفاء وجوب الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب

[illegible]

ابا ما فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت
لزم الثاني وان لم تجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث او مجرد
قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحتمل العلم به لكن الاقسام الاخر باطلان قطعا فتعين الاول وهو المطلوب
م نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم
من الله تعالى او من اجماع الامة وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم
الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة بنصبه ووقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما
انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو بسبب ذلك امره الى
الطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتحذيره عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان
غير المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجوب لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في
علم الكلام ونصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا اضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة علة
ما لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان التقريب في نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين
والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا
عن اللطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا سب لو كان الامام غير معصوم فذا بماثلا
ان يساوي الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلا
لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان
التقريب كافيا فيتساوي نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه
لا للتقريب ولا لغيره واحدا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام
مج كلما كان الامام غير معصوم فذا بماثلا اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما برأسه اما على
سبيل البدل او الجميع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان المتساوي
النقيض فلو كفى والامكان متحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم

مع امكان العلم عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فمع طاعة الامام
فقد لا يحصل فيه سكون اللطف فلا يفيد من جهة الله تعالى او من جهة الامام فلا نزاع علة المكلف ويكون مسندا ويكون له الحجة
كز لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق المكلف الى معرفة والى العلم بانه لا يامر الا بالطاعة ولا يخل بها لانه لا يفعل
ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكفي فيه الامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين مقتضيا لترجيح احد الطرفين
بوجوب وتعيين الجبل وهو محال فتعين الاول وهو العصمة كح مع احد طرفي الامكان لا يمكن ان يكون ذلك الطرف
لانه المساوي الطرفين بالنسبة اليه محال ان يكون مرجحا لاحدهما كط كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة
وترك المعصية مع تمكينه وامكان تجربه الصحيح الطريق السوي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا البعينه متحقق
في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل والفعل واللازم ان لا يكون المكلف مكلفا بطاعة الامام
ل الوجوب لامر وان يكون لما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامام من الثاني فنقول لا بد ان لا يحصل ذلك المصالح
من غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب تساوي الفعلين تحصيلها والاول يوجب ايجابه معينا والثاني اما ان يكون
احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبه او ايجاب الافضل
او ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني الا معه فتعذر الاول لكن ينبغي ان نفهم
الواجب المعين والمخير والذي على البدل او الواقت وذلك فنقول الامام الموجود والتي يقتضي وجوب نصبه وجوب طاعة
مستقيم في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عنه وايجاب طاعته عليه عبثا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب محال لا لو كان الامام
غير معصوم لزم ان يجب التنازع بين امامته وطاعته اي مكلف كان يحث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف
ليس شرطا مستقلا بل لو امامة المكلف وكل واحد منهما المعنى متحقق فيه فيقتضي فائدة الامام فلا يجب التخيير على تقدير
امامة غير المعصوم مانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول الا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره
واذا لزم خلاف الصادق من امره فالحال انه مانع بل يستدل بذلك على استحالة ذلك الامر لب امامة غير المعصوم
يستلزم ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع فينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانهما لما
امه ليس لها ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منها المقتضية للوجوب بلا مرجح او تساوي الامام وغيره

في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو محال

لح كلما تساوى الفعل وعدمه في فشارة المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا والامامة غير المعصوم للمكلف فتساوي عدمها فيها لما تقدم فيستلزم ان لا يكون الامامة واجبة هذا خلف

لط كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح المطلوبة لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك

لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في فشارة المصالح التي جعلت الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله وترغيبه في الثواب والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجبار وعلى المعصية

وكونه زمن عدم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه

لو لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين في فشارة المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكبر دون الآخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد منوط باطاعة المكلف بخلاف المكلف لنفسه واما بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام

لز لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجة الى المحتاج في تحصيل شيء لا يمكن ان يعني في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت الامامة واقعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم يكن واقعة لحاجة ويحقق اعتبار علم رفع حاجة غيره فلا للامامة

لح كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فيه نفس معينة وامر ومكنا او لا والثاني يستلزم العصمة والا لزم من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بخطاء او ليس اما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المعصوم ... اولى من اتباع المخطئ في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى المعصوم من الطاعة والمبعد من المعصية اذ ذلك موقوف على الامام والامام يجب لنفسه ولا طريق الا به لعدم وجوب سواه وهو حال امر الى المعصية لا يكون معه بادلالة وبانا فلا يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام

فاذا

في زمان الحكم انه انما يجب التكليف فاذا انتفا فلا يجب اتباعه اذن وهذا تكليف بما لا يطاق لجهله بعدم تعين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا كان مكلفا بما لا يطاق وهو محال كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه بوجه وجوب الفعل لان الامام لو اخطأ فيه وهو لطف في التكليف لكن بدونه يمكن لطيفة باعتبار ذاته بل باعتباره لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال ان يحصل به الغنا كان نصبه عبثا محالا بيان الاستلزام ان المكلف يحتاج الى المقرب والى ان يحصل له الاصابة والا لم يكن فعله من وجوب غيره وعدمه ودفع الظلم من القوى فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى ان يعرف انه انما دعا الى الطاعة ووقعه لطفه او لظلمه ولان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صواب ذلك الحصول من الامام مع احتمال الخطاء لا يمكن الا بعد آخر الامامة زيادة تكليف على الامام مع جواز الخطاء وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ان يدمر حاجة المكلف اذ كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى الامام بالذي يتعلق بغيره ومصالح غيره ليساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس ويزيد في التكليف عنه لتولي مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه كل مبدأ يخرج من القوة الى الفعل محال ان يكون معقولا بل لا بد وان يكون بالفعل والا لاحتاج الى مخرج للمكلف من قوة العلمية من القوة الى الفعل في العلم فلا بد وان يكون له بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصمة كل مبدأ للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل والعصمة غير المعصوم ناقص فلو اراد الله تعالى تكميله وكون ما يكمل الا بالامام فنصب الله تعالى الامام لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المتساويين علة في الآخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصومين قواهم العلمية متساوية فقوة الامام متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب واسعد الى الوجود من العلة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان ومنها طرفان مراتب لا متناهية فلو كان الامام غير معصوم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العلمية علة لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان البعيد من الوجود علة في الفعل والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن له وفعل الامام بقوة العلمية بعد ... من طرف العصمة مهما امكن

بحيث لو خلا ايضا ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى المعصوم اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب
الى جهة الفعل وهذا محال لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون ما بالذات بالغير او امكان المرجوح والثاني بالنسبة الى الامام
منها بيان الملازمة ان الامام مع ما اتى به وتوقف عليه وجودها لا يخلو اما ان يكون جهة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل
والاول هو لزوم الاول اذ امكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولا لغيره لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو المحال الاول والثاني هو لزوم الثاني لان المكلف
اذا لم يطع الامام ولم يفعله الامام ولم يرجعه اليه فان نفي التكليف خرج عن التكليف فتخرج الداعي الوجوب والنصر
فيها فيكون الوجوب متأخرا عن الاعلام والدعاء والاعلام متأخر عن الوجوب وهذا هو الثاني واما بطلان الثاني فبعينه
فظاهر … الامام انما يجب لكونه مقربا الى الفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يكون
مقربا بالالة وتقرير هذا له معنيان احدهما انه لو اطاع المكلف وتمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لم يمكن
ان يكون مقربا وثانيهما انه لو جعل استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالالات ونحوها … للفعل مع
توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس له او الاول والا لكم … مع استجماع الشرائط من قبل المكلف وفي حق
وما يتوقف عليه فيكون مقدورا او الامام مهملا فيقتضي … الاول او الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما اذ غير المعصوم
يمكن ان لا يقرب الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كالقبول
اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله تعالى كنصب الامام او من فعل الامام كقبول الامامة ونفسه تنصيبه عند الحاجة
ودوامه وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون لعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او فعل الامام
فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه … فعل الامام كارادة الفعل ويكون ما هو تابع للفعل
الامام فعلى … فعل المكلف وذلك لم يمكن يتحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون منه … مقربا
الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو محال او تمنع فيلزم ان العلم بامامته حتى
يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما وانما يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او تمكن
المكلف منه مع نصب طريق للعلم لا بد منه في الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته
فامامة غير المعصوم محال لو كان الامام غير المعصوم لكان لطفا بوجوده وعدمه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

ان كل

ان كان حكم … الممكن من حيث هو ممكن تساوي طرفي وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فان الامام انما وجب لكونه لطفا
لامكان تقريبه او تقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله او تقريبه بالفعل مطلقا الا باعتبار هذين الشرطين والثاني
محال لما تقدم والاول باطل والا لتساوى طرفي وجوده وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما اما ان يكون للامام
لطف زائد عليها يقتضي ترجيح فعل الحرام والاخلال بالواجب او لا والثاني يستلزم مساواته لنا في التكليف فجواز
فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرناه من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزائد يقتضي منع الراجح
هو … احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كاف في نصب الامام بحيث لو نصب امام … لا
لمقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع … ادعى قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب
والتبعيد محال والا لم يكن … واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضار ذكر الله تعالى … ونحوه
وما اشبهه من الالطاف يقتضي ذلك وانما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون
في اللطف الذي هو شرط … ان الامام لطف … في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن من قربه من
التكليف الذي يكون … وحيث ليس للامام امام آخر فلا ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك او لا فان كان الثاني
تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والاول التكليف ذلك العقل والثاني متحقق وهو قدرة محل اللطف على حمل المكلف
بالتكليف على فعله والا لم يكن تكليفه مع ذلك يجب وقوع الفعل فكذا اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته
كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطاء والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والامكان … والامامة فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطاء
من الله او من الامة وكلاهما يستحيل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامامة كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم
يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم ترجيح المرجوح او انتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام
فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة لو لم يكن الامام
معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت في اللطف العين في التكليف لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان اللطف الذي للمكلف الذي هو غير الامام … الامام بحاله لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك
ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساواهم في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف الخفية

فلان فعل اللطف او الحكم المحال لتحقق الشرط لانه شرط التكليف فان لزم العصمة لتحقق العلة المستلزم لتحقق المعلول وان لم يفعل
فعل اللطف كان النقض فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين في التكليف واما بطلان الثاني فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان
التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط لو لم يكن الامام معصوما
لم يكن مكلفا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا واذا كان معصوما لما تقدم وليس له امام والا تسلسل
او استغنى عن الثاني فان لطفه انقص من اللطف المشروط في التكليف واما بطلان التالي فلان غير المعصوم لا يصلح للامامة قطعا
لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او امكان وجوب اجتماع الامة على الخطاء والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطا وامر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثاني اما ان لا يجب على الكل او في هذا الحكم واياما كان لزم الاول
والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر الامامة هي المقتضية لتقرب المكلفين من الطاعة والتبعيد من المعصية فهي مع القدرة والامام على حمل
او للامة له ما لتقي المعصية والمانع من الشي لا يستحيل اجتماعه معه الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من تعين المكلفين
وعدمه في السنة والكتاب فلولا حافظ الشرع والا لزم تغير البيان عن وقت الحاجة وكل مسألة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها
اليه ولبطل الكل العقول ولجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس له ذلك لمساواته للمجتهدين فالامام معصوم
قول الامام يجب على المجتهدين كافة والرجوع اليه وترك قول الاجتهاد وعليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك قول الامام اولى
من كل اجتهاد وتفسير فيكون يقينيا فيكون مساويا لقول النبي ص ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي في التعيين يحج
قوله لجماعا فالامام معصوم كلما كان قوله حجة فعلا حجة اجماعا وكلما كان قوله وفعله حجة فهو معصوم اما الصغرى فلاجماعية ولشا
الغدر والمانع واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة واياما فاما ان يكون التكليف بهما في نفس الامر او لا والاول المطلوب والثاني
اما ان يكون مكلفا بالضدين او لا والثاني محال والثاني يستلزم عدم التكليف بالضدين والاول يستلزم التكليف بالضد
وقد مر ان الامام قوله حجة فيكون معصوما لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف والا لزم
بالتبيين من غير مبين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اذ لو كان الامام غير معصوم جاز ان
يفسق جاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه من المبين المجمل والاحكام فاذا اخبر وجب عدم القبول والتبيين والاتبيين والا هو
فاما ان يخلو المكلف في ذلك الوقت عن التكليف فيلزم الاول والا يخلو فيلزم الثاني صدور الذنب موجب لعدم قبول

فد

قوله والامامة موجبة القبول قوله والا انتفت فائدتها وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع
الاخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب والامامة الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان
الامامة مبنية على ذلك والا فينتظم امر الجهاد والا انتفت فائدة الامامة واما الكبرى فلانه كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول
قوله عند ما كان الجسم العقوبة مشروطا بالعلم بعدم الذنب فلان التقام بالمشروط فيلزم ان لا يجزم بقبول الامام فتنتفي فائدته
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ولجعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول الا ان يستدرك الله ذنبا والسقوط محاله او لعدم
رجحان صدقه فانه لو لم يكن معصوما لكن صدور الملزوم من الكامل مع الوجود والقدرة والداعي وعلمه هو وعدم الصارف بجامع
الالية فيمكن الالزم حال عن جواز المكلف لعدم وجوب طاعته وترده وفيها جواز ان يكون مخالف الله تعالى في امره ونهيه
به فانه لا يحصل الدواعي الى طاعته وتنتفي فائدته فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام والا لا
فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر عنه المنع جواز قبول قوله يجب قبول
قبول قوله بنياهة والطريق الى العلم بمعد الوثوق عن الاخبار فانه يمنع وذلك ينافي الطاعة وتنتفي فائدته الامام مقرب
الى الطاعة مبعد عن المعصية ما دام اماما والفروة قوله اما المكلف وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا عن الطاعة
غير معصوم فيلزم التناقض وهو محال كلما وقع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة
ان كلما كان دفع الضرر او الامر اولى كان السبب المانع منه من كونه سببا لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله
والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين كونه سببا للنفع او سببا للضرر فيكون تركه
ذلك اولى به لما سبق واما حقيقة المقدم فقد ثبت في علم الكلام السبب في الامامة غير المعصوم محال عن وجوه الممانعة
بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ولا شيء من امامة غير المعصوم بواجب وهو المطلوب متى
تعارض الشي بين التحريم والوجوب تقدم التحريم والا لزم ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول
قوله وطاعته مرددا بين الوجوب والتحريم فتقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته الواجب الكامل ان لا يكون
حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام يكون معصوم فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون
الامام غير معصوم كل فاسق فهو غير مقبول قوله بالضرورة فالامامة والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى

قولنا كل من حيث قبول قوله بمجرده فليس الفاسق بالضرورة وكل من اقدم فسقه المعصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده
لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله وحتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر
مبين لحاله فيحتاج الامام مبين المجمل الخطاب والاحكام فيكون اماما غير المعصوم محوجا الى امام آخر اذ لو كان الى
غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر لعدم عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والفعل
والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب ومبعد فلا بد من امام آخر يامن المكلف معه ذلك كل امام يجب
غير من جهته اولا من اتيانه بالضرورة وكما كان مناط قبول القول العدالة وكان كلما ظهر فان الفجور والعصمة كانت كلية
لاقل والاكثر وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا والثاني محال لانه
في الشاهد والراوي والحاكم المنصوب في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة للعصمة المطلوب وهو
واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى الامام يجب
وتعرضه في الغير فيترجح المرجوح فيصير احوج الى امام آخر بعينه [illegible] بعينه فكما يحتاج الى مقرر شريعة وهو النبي يحتاج الى حافظ ومتمم
لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف والمكلف لعدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة فيمن يوحي
اليه بعض الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبط الاحكام وتعذر اتفاق
النبي ص وانهما فانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب
الامام قائم مقام النبي في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ
عن الله وعن الحجة عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة كما بين في علم الكلام فكذا في الثاني اذ لو كان
فانما مقام النبي في هذه الاشياء وكما لا يحتمل فعل النبي وقوله فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان
معصوما لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ
وتحريم واتباع تكليفه بغير ما كلف الله تعالى والا يكون ذلك الا في المعصوم اذ لو كان الامام قائما مقام النبي
في تبليغ الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل النبي به الى الامة سوى الوحي
كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك لما كان الامام قائما مقام النبي في تبليغ

الاحكام

الاحكام وبيان الخطاب والمجمل منه لم يعين بعينها واحد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعته قوله كالنبي واذا كان كذلك وجب ان
قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم فو الامام واسطة بين النبي والامة
كالنبي واسطة بين الله والامة فلو جاز الخطأ عليه لاحتمل ان لا يكون واسطة في ذلك وقت ما لكنه واسطة دائما كيف يتحقق
من العاصي فز كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل الى ما لا يتناهى
[illegible] فح لما كان الامام هو الواسطة بين الله وكل غير المعصوم لزم ان لا يكون منهم والا كان واسطة لنفسه فط لما كان الامام هو
الواسطة بين الله والامة [illegible] النبي [illegible] وان يكون الحمل من الحجج فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والا لما كان
الكل ومن غرض من وجوب المشاركة لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة واذا لابد وان يكون معصوما والا ولكن
لكان له احد منهم عينه في وقت ما هذا خلف ي الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في حكم فلا يعبد رشد ذنب لا يستحقه
ان يجعل الله تعالى حجة على العباد وفاعل الذنب في ذلك الحكم حاله هذا ظاهر لا يحتاج الى برهان يا كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد ودليل
اما عليها او عقلي وكلاهما هو الامام ولما كان [illegible] كل زمان كان هاد ودليل فالكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يكن هاديا لغيره والا تحقق
[illegible] فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام آخر يب يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير
ان يجعل له هاديا وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد [illegible] الهادي الى المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم
يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله هاديا للامة فكل امام هاد يج حيث
الامامة شرطها العدالة والامامة امانة مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة يد
لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادون الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي تقربه الى الله الجنة وتبعد الى ما يبعده والا يقبل
فيها الاخبار [illegible] فلطف الله جواز الفسق عليه وهو العصمة يه يستحيل من الله تعالى ان يامر بالشيء مع تحصيل العدالة مع علمه
ان [illegible] وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والعقل [illegible] لغير المعصوم وعلم الله
[illegible] واذا كان يمكن الاضلال لا يحكم بخلاف [illegible] العلم بامكان الاضلال [illegible] الامكان الوقوع كما
ان يعلم انه [illegible] هذا لا يقع لا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يامره باتباعه الهلاك بل
داع عظيم الى ترك الامتثال لقوله فينتفي فائدة نصه امر الله تعالى ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف

جزماً بان الله تعالى صادق الوعد فيحصل الجزم بحصول النجاة ووقوع ثواب الهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحقاق العقاب
فقطعاً لا يكفي في تحصيل اداء المكلف الى الفعل والتقريب منه بل يحتاج الى الامام والانقياد بغير المعصوم فكيف يكفي في تحقيقه
طريق يجوز المكلف كونه سبباً للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا تتناهى ان يأمر من يعلم انه يكون الطريق
المؤدي الى السلامة والصواب وانما قطعنا باتباع طريق وذلك يمكن ان يكون طريقاً الى الهلاك والى بعده عن الطريق بل
وليس هو الامن المحض التام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك النتائج الضرورية انما تحصل من القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوماً لكان قد امر الله تعالى باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجمل
البعث في المقدم مثله بيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية وتحصيل
ذلك من غير المعصوم الذي يكون غير ضروري منه وذلك امكان خلافه فهو استنتاج الضروري من غيره وهو محال ان الامام نصبه واتباعه لان ان
يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب
الاستقراء ولا التمثيل لانهما يفيدان الظن والله تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصهما بالعوام ولا من باب الجدل لانه لا يوصل
بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهاناً فيجب ان يكون معصوماً والا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات
في البرهان وهذا محال فقد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله تعالى من الغلط لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله
قد جعل الطريق المقرب بالمستحيل اداؤه الى المطلوب والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة
في اوامر الله ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان
واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال الامام ان يكون
معصوماً في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه
لطف والاول يستلزم عصمته مطلقاً لانه كلما لم يكن معصوماً في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار لان **المائة السابعة من**
الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عم لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب المستحيل
اداؤه الى المطلوب والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة من اوامره الله تعالى ونواهيه
وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل الاستنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي

فظاهر

فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال الامام ان يكون الامام معصوماً في التبليغ او لا والثاني يستلزم
جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقاً لانه
كلما لم يكن معصوماً في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار بلا اية لو لم يكن الامام معصوماً لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا
او اثقل او اكثر او مساوياً والاول باطل لان تكاليف الواجبات وانما تختلف بتوابع المرؤسية والرياسة والرابع باطل لان الثاني اكثر واثقل وهو مساو
لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي
المكلفين في الشرط والتكليف والزيادة مع ان احدهما قد جعل الله الشرط الراجع اليه له دون الآخر وهو محال
يستحيل من الله تعالى ان يصلح مصلحة لمفسدة غيره والا لزم الظلم فلو كان الامام مساوياً لنا في الاحتياج الى المقرب والمبعد لم يجعل لنا الا
لطف الامامة ورياسته علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهو محال ان كان اللطف لازماً مساوياً فتخلل العبث
وهو ضرر بالفاعل فيتح التكليف الفاعل لاجل زيده والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساوياً في علة الاحتياج فيتقوى له
الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة ذلك اللطف عنه وهو محال لو كان الامام غير معصوم
فالامامة اما ان يكون لطفاً له خاصة او لغيره خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال والامامة حيث ان الاول والثاني محال لان والا لكان
تكليفنا بالطاعة او تكليفه بالامامة والقيام بها تكليف بغير لطف غيره وهو محال لما ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فيتساوى فيلزمنا
فينا وهو مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة والبعد عن المعصية وطاعة المكلفين لم يكن منفعة فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا يفعل قبيحاً وهو يوجب عصمته وهو المطلوب لم يثبت صحة العمل في الامام لم يثبت
صحة العمل بخبر المراد اوامره ولا يجب لا فيلزم كون الامام ماضياً باطلاً لا فائدة في امامته اصلاً والتالي باطل لانه لا يرشد الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه مجزوماً
والمقدم مثله والمرسل كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوماً الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوماً لكان امامة الجاهل اولى من امامة
العالم لانه بالعذر اولى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر ومأمور والامر لابد ان يكون معيناً مجتنباً للمحرمات
من غير المعصوم فالامر الاصل هو المعصوم والاتحاد المضاف في المضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد آمراً للآخر اصلياً
للآخر والا لزم وقوع الفتن والهرج الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف والناهي له عن المنكر فلو كان غير معصوم
لكان الامام لنفسه او لا يوجد له امر مع مساواته اياهم في علة الحاجة اليه هذا خلف ثم لا امر له بالمعروف ولا ناهياً عن المنكر

لتساويهما

[illegible]

وهو امر الكل الا ان يصدر منه قبيح او يخل بواجب فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو محال لانا فرضنا انه امر به فهو المعصوم والا لامام
امره لانه امام من رعيته وهو يوجب سقوط محله وعدم القبول منه والفضائل فان ذلك محال لان السلطان لا يتمكن من رعيته من امره
ونهيه فيمكن الوجوب فحاليا عن الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل قوة الامام العقلية قاهرة
للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها والسلطنة عليه ومحال ان تقهرها قوة ما شهوية من يحصل منه المعصية الامام مقتدى
للكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في افعاله واقواله جميعا فلا بد ان يكون علمه اكمل من الكل فهو حاصل في وقت لمكان حقيقة الفضل فيجب
ذلك الوقت من المطيع وهو محال لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى فهو بنسبته
في العلم والعمل فهو معصوم عدم عصمة الامام ملزوم لما الممكنة بعد معصوم لكن ان لا يصدق لا شيء من الغاية ثابتة عن امامه
ممكنة لكن كلما كان الامام اماما كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ودام اماما ممكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام تقريب كانت
من الطاعة والتبعيد من المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم
حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث والجهل او عدم ما حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة
ظاهرة لكن صدق القضيتين المتقدمتين يجمع القياس محال بالضرورة قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم قوله لقد حق القول على اكثرهم
وجه الاستدلال ان طريق النبي صواب وانما يخلفه الامام فيكون معصوما بما نبانا انه تعالى جعل في هذه الاية ان حق
هذه الامور حق القول عليهم تمنع الاخلال بشيء منها الا بمن لزم ذلك فنصب الامام المعصوم عنده واجب وهو المطلوب
لو تساوى الامام والمأموم في علة الاحتياج الى الامام لاحتاج الامام الى امام اخر لزم باحد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج
الامام الى امام اخر ولزم الترجيح من غير مرجح قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت
لهم اربعة اشياء واحدها كون طريقهم مستقيما الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب
عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال
او في بعضها والثاني محال لاشتراك الكل فيه لانه يثبت تعيين الاول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا القول في نفي
الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر والثاني وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذا الطريق
الامام او يكون طريقه الامام غيره والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته من المحال ان يامر بالسلوك

المولة

المؤدية الى طريقه وتحكيمه فيما يتبع غيره فتعين الاول فيكون معصوما اما ان لا يكون شيء من الناس معصوما او يكون كل الناس معصوما
او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان يكون في
معنى النفي فيتم جميع وجوهه وكل اتت بذيل شيطان عليهم سلطان في الحجة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع وهو مطلوبنا والثالث
اما ان يكون هو الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث محال لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي فما لكم كيف تحكمون
ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيره ما فيه فضل غيره من الناس وعصمة غيره لو ثبت الاولوية فيكون هو اولى بالعصمة
والاول والثاني مطلوبنا عدالة الامام في كل وقت بفرض علمي في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك الحرام فلا بد ان يكون
الوجود اولى بها وقد بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة العصمة في الوجود محال كونها ملزومة لعدالة
الامام في كل وقت بفرض وفي كل حالة علية عدالة المكلف بنصب الامام والعدالة المذكورة هي العصمة لاتصال عدالة الامام علة متعدية
وهي لا يمكن ان يكون موجودة وجاز ان يكون عدمية لا نعقل العلل العدمية اما بوجودها او بعدمها لان عدمها في كل وقت ينافي لطف
المكلف في ذلك الوقت انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال
والتكميل المطلوب ليس الى مرتبة دون مرتبة لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة
غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلما يجيء والكبرى
فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهو ظاهر ولان المنفي الدائم والدائمة
مستلزمة الضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاثة احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول منتج وقد بيناه في المنطق
وبعد المقدمات وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه والبحث في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما واكثريا وثالثها
ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا للانسان حالتان دار الدنيا ودار الاخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور ولهو
ولعب وفي مشاهدتنا ان الكمالات فيهما لاجرة الانبياء والاولياء وهي معظمة وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن
الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والحاوية ما يتوقف عليه وجعل له قوى العالم من اجزائها ومن العجائب ما يبهر عقل
كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات

والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثير الحر والبرد وما يحصل به من تمام حكمة صانعه تبارك الله احسن الخالقين ثم
قال ثم خلق لكم ما في الارض جميعا وكرمنا بني ادم فالعاقل اذا امعن النظر الصحيح والفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها الله لهوا ولعبا ودار غرور
هذه الحكمة وكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يحمل دار قرارة واخرته بان ينصب الاماما معصوما يحصل اليقين
بقوله ليحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهديهم ويرشدهم الطريق الذي يوصلهم الى دار القرار بل يحمل ذلك موكولا
الى الخلق والجهال فيهم معصوما مختار ارباب العقول الضعيفة القوى الشهوية والغضبية القوية عليهم لا يحصل اليقين بقوله
ولا يوثق بنقله او يجوز عليه الخطاء والكذب فلا يحصل طريق الى اليقين بحكم الله فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه
الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار ليس مقصودة بالذات انما المقصود تلك هذا ينافي الحكمة فلذلك يقول
بعض اولي الفطنة تعالى الله عن ذلك الدليل الاربعون يمتنع معه تعيين المدلول الا كثيرا وقليلا وحجة وقول الامام دليل وفعله دليل
فيمتنع عليه نقيضه ولا ينفي العصمة الا ذلك خلق الله تعالى الانسان طرقا للمعرفة بالمرقى العالم الحسي الذي هو دار غرور
وتلك الطرق بقية كالحواس الظاهرة والباطنية والحمل الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الاخرة طرقا ابعد
يعقون هذا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال احكام الاخرة واحكام الشرع الانبياء والائمة فلو
لم يجعلهم معصومين لم يحمل على الاخرة طرقا مفيدا لليقين هذا ينافي الحكمة لابد ان يكون المطلع الرافع اقوى من المطلع والمرفوع لاستحالة
كونه اضعف واستلزم التساوي الترجيح بلا مرجح والنهي عنه والممنوع منه هو الشهوية القوة الشهوية والغضبية والملذة
والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم والظن لان امكان
المكافى ثابت وترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح محال فحينئذ يكون المانع والمطلع اضعف ولا اقوى من الممنوع والمطلع
فلا يليق من الحكيم ذلك كلما وجب بسبب وجه حاجة ما فاذا وجد باعتبار وجوده وعدم المانع يرفع وجه الحاجة
او لو لم يرفع وجوده وجه الحاجة احتاج في رفعه الى شيء آخر اذ الفرض ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا
تمكن الامام والطاعة المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطا كل مكلف يتحقق فيه الشرايط او لا والثاني يستلزم التسلسل
باطل كذا المقدم وبيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فان جواز
اهماله بل امره بالباطل يتحقق فيحتاج الى امام آخر فيتسلسل ما وجب لرفع وجه الحاجة لا يمكن ان يكون وجه الحاجة

ووجه الحاجة

ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الخطاء منه فيكون الخطاء فيه ممكن وهو كذلك وجه الحاجة فيمتنع
كونه اماما كط الامامة غير المعصوم اما ان ترفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة
يستلزم جواز الخطاء والامامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم
والانواع كثيرة من الفساد الواقع مع عدم الامكان فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام
على الله عندنا وعلى المكلفين عند آخرين بالاتفاق والاثنين عنده وهو الواقع خلاف في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام
بنصبه فيجب العقول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب ل كلما يلزم من عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم
مع ثبوت الامام غير المعصوم وزيادة محاذير اخر لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا
الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة اقتدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل
الانفس كما اتفق وشوهد من التقدم من الزور وساكن ابنه فان الذي فعل يزيد لعنه الله بالحسين صلى الله عليه واولاده وما تظاهر من
شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول عليه السلام فذلك لم يحصل من عدم الرعية وكلما يحصل من عدم الرعية لا يحصل
منه شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم وان يجعله فاعلا مفسدة وذلك الشيء هذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل
نصب امام غير معصوم ولا يحسن به ايضا الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية
بان من الطلب في شيء ان لا يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى بالرفع بل الفعل ذلك الجاهل او المحتاج
او الغايب والكل منتف عن الله تعالى لا جواز خطاء المكلف وغلبته لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه
على غيره اشد محذور او من خطائه على نفسه وكونه جهة حاجة اولى من كون الاول وهذا الوجه في كل غير المعصوم وربانيته اشد من كونه رعية
فامامة غير المعصوم يكون جهة حاجة الى امام آخر اولى واشد من حاجة فاهمال الاولى والاشد والنظر الى المرجوح لا يليق
بالحكيم العالم بكل معلوم لب فائدة الامام في اشياء في الامور التي تتوقف على الاجماع كالحرب واقامة
الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى
الشرع وفائدة في ذلك كله الحمل على الحق والمنع عن الباطل والنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل
من التكاليف وفي الامور الشرعية في كل زمان اذا انما يكون ذلك لو امتنع عليه الخطاء في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية

لان الامر والنهي مع تمكين الخطأ من كل واحد على غيره وفعله اولى ويمتنع حيث الخطا بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لما كان احدهم
اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما بالضرورة لج امامة غير المعصوم تستلزم امكان اجتماع النقيضين
محال وكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالطاعة وتوقع من مخالفته المعصية كما اذا امر المعصوم مثلا
فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم المعصية مع تحريمها واستلزام النقض
من الامام او المعصوم ونقض نظام الشرع والفتنة واختلاف الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم مناسبة
لذلك له وجوب طاعة الامام لوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والامتثال للطاعات في الوجوب لو تماثل الامران لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام وفعله ونعني
بالمعصوم الا ذلك له الواجب لا بد وان يكون لصفة زائدة على حسنه تقتضي وجوبه اذا كان احد المتساويين دون
الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد ان يكون لصفة فيها وذلك هي كونها صوابا
دايما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا دال على عصمة النبي اي معنى كونه على صراط
مستقيم اي انه لا يجوز عليه الخطأ بل كل افعاله صواب ولا يخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما قال انه على صراط
مستقيم فاستعمل في ذلك الصراط كل النبوة وكذا وجوب الاتباع دايما وعلى كل التقادير يكون على صراط مستقيم دايما
والقايم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه
معصوما لز قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترتيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما اتى به كل مسائل التنزيل
من الله تعالى ... انه الذي نزله عزيز حكيم عالم وانما نزله رحمة لكم لانه رحيم فيكون ما اتى به رحمة من الله تعالى
ربو العليم انه كذلك الا يكون معصوما فالداعي الى ما دعا اليه والقايم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه
كذلك لح قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان رحمة الله تعالى شاملة لهذه الامة محمد عليه السلام اولى الثانية ان امة
محمد لم اشرف من ساير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان لطف الامة كلطف النبوة
اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا العبد المكذب ولا لطف اعظم من طرق

مفيد

مفيد معالم طريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية والدالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم يطلب الله تعالى ذلك فالحكم
لم يغيب لانه محمد من فهيم لكثيرهم من الفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وغاية الله بهم اتم هذا الا بمعصوم لط تكرار الامداد من لا يفيد
قول اليقين لا يجوز لمكلفات خطاه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول ... ذلك الاحتمال والايد العلم مما كان في الاول ...
وحجة المكلفات والمفيد ... كان او لا فلا فايدة ... وانما يتحقق دفع الحجة والاهتداء بالتكرار لو بعث لامتناع الخطا
البرهان المفيد معالم وكالنبوة تقتضي تحجيم وهو المطلوب لكن هو قايم مقام النبي حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبيين
عصمة الامام مز المراد من النبي او الامام الداعي المكلفين الى اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل الا من او
او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يكون بالسيف ولا بالقهر بل البرهان
والا والتي يكسر اليها العاقل ويحصل له العمل بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي او الامام في النبوة والارشاد
الى المقدمات التي يتركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف
الشرعية النبي او الامام لطف فيها منحصر في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام القسم الاول والقسم الاخير لكن ...
ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل الا ان يتيقن المكلف عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم
لتمكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد والمطلوب الذي لا يتيح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل
في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب ... الا بالعصمة فلا يكون الامام معصوما لزم نقض الغرض
منه ما الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح واما دائما لكنه اماما في كل زمان بالنسبة الى
الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا لزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال واذا فرض منع الخطا فيمان
فاما ان يقع خطا كل المكلفين فيجتمع الامة على الخطا هذا خلف فلا بد ان يكون مكلف غير مخطي هو مصيب في
افعاله واقواله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف سب السبب المقتضي لمنع
ان يكون مبتاً للعصمة والامام مع تمكنه واسطة وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله وامتثال المكلف اوامره وجب لكونه
فعل المكلف صوابا فيه قربه من الطاعة لبعده من المعصية فيمتنع ان يكون الاكثر منه والتكلم بسببا في عنده ومنع
تمكن ان يكون سببا في العصمة فنقول لا شيء من الامام بسبب من عنده ذكرنا والضرورة كل غير معصوم يمكن

سيما في بعده وضيح لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب مج وعاد الامام معتقد للمتقين لا شي من
وعاد غير المعصوم بمعتقد للمتقين فلا شي من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان وعاد الامام كوعاد الله تعالى وهو معتقد للمتقين فكذا الاول
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكذا كان
طاعته كطاعة الله تعالى والنبي كان وعاد وذكرهما فكذا الامام واما الكبرى فظاهرة ولان قول غير المعصوم لا يقبل للتعين لتجويز الخطا
ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم مد قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فيلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي
لم يحب الله ولم يحبه الله اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله تعالى مثيبا له والاتباع انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله
صوابا وانما يكون ذلك مع المعصوم فتجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو له فيما يراد منه سوى الوحي فتجب عصمته مطيعا لله
مه اتباع الامام هو اتباع النبي لحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام مو الامام يبطل وعاد العبس ويمنع عن متابعة بالضرورة ولا
شي من غير المعصوم كذلك بالامكان فينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة مز كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب
والسنة لا يفيان باستخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي اليه اجتهاده واليه فلا يكون لله تعالى في الوقائع
حكم وهو خلاف التقدير واما ان يكلفه باستخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم وفائهما والوقائع [illegible]
غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا شي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه
وليس الا الامام فلو لم يكن معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد الا الظن
ولو افاده فقد لا يتبع المكلف خصوصا مع قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فيجب ان الامام الحافظ للشرع يجب
ان يكون معصوما مح اذا كان فعل صفته في محل الغرض وغاية الصفة من ذلك المحل وجد فعل تلك الصفة
فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل قبل تلك الصفة ويصدر منه تلك الغاية او لا يصدر منه
تلك الغاية او يحتمل نقيضهما او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني لقبحه ينافي اللطف من
معدوم من باب الخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى
وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعلم من لا يجوز عليه الخطاء امامة الله تعالى وهو الحق عندنا ومن اهل الاجماع حينئذ
المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط المستقيم فيعلم الله تعالى

ان الامام

ان الامام يصدر منه ذلك في وقت ما كانت الغاية في ذلك الوقت مناقضة للغرض من خلقه لا يصدر من الله تعالى الا مع
اهل الاجماع فيتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا
لانا نقول متى جاز الخطاء ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بالمعصوم فظهر ان من يصدر منه الخطاء يجوز ان يتبعه غيره في الكل ان
افضل منه ويساوي في ذلك المقام مط النبوة اصل للامامة والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي عليه السلام اذا ثبت هذا والعصمة
الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لاصل حمل المكلف بعصمة الاصل
لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك ن الامام هادي يجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى هادي فالامام لا يحتاج
الى هادي اما الصغرى فما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت
ان الامام لا يحتاج الى هادي امتنع عليه الخطا فثبت المطلوب نا قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والعمل
والايتم ذلك الا بالعلم باشياء الاول ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي ص وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي بحيث
لا يقع الاخلال بشيء منها عمدا ولا سهوا ولا خطأ والا لم يتحقق الهداية المطلقة الثالث ان يكون معتقدا صحيح اقواله وافعاله
والنواهي للمكلفين الرابع ان يكون المكلف مجازا بذلك حيث [illegible] فائدة [illegible] في اتباع المكلف له في جميع
الاوامر والنواهي خصوصا في الاشياء المستعصية الاتباع التام وترجيح المعارضة [illegible] الى الجهاد وبذل النفس وتقديمها للهلاك
مع قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] وقوله بل يقتل او يغلب والامام يبذل
نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه
معصوما وهو المطلوب نب الامام هاد والهداية احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو لا يحتاج في الاحكام الى
غيره [illegible] الواجب اما الصغرى فلانه هاد فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه
لا يهدي احد في زمان امامته فلان الامكان في اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى فلان الامامة بالاحكام فلو احتاج شيئا
لاحتاج الى هاد [illegible] في الظن فيتفاوت فكان الاقوى اولى بالاقوى اولا بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد

فيلزم عدم بيان الله تعالى احكامه لحكمته وهو محال او يحصل بغيره فيكون هاديا له فيكون واجب الاتباع لكن هذا محال لعدم
الحق ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلان الواجب في ارتكابه الانكار وامره بالمعروف فيكون هاديا له لكنه
باطل والا لتسلسل **يح** قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وطاعة
المفترض على معمول الفعل الحقيقي تساويهما في الطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان
الامام كذلك ولان المعلوم من الطاعة الكلية ذلك فلان غيره طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل
ظني وعلى كل اجتهاد ولان المجتهد اما اذا حصل له ظن بسبب دليل في حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد
خالف الامام فلم يجب له الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للمفروض وموجب لافحام الامام فتعين اتباع حكم الامام
او فعله او تقريره فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا فقطعيا بل علما ولو جوز عليه الخطاء
لكان ظنيا هذا خلف فيجب ان يكون معصوما **ط** الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن واخر مراتب الظن ما بعده العلم
فيكون قول الامام مفيد العلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم **ي** كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين
ومن خالف استحق الذم بالضرورة واما المقدم الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين
اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى وهو ليس عام او التقرير في ذلك فنقول الامام كل من خالفه استحق الذم قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصية فمخالفته يقتضي مخالفته والا لزم احد الامرين اما انقلاب
الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان
بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة فينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
للقطعي صح **يا** قول الامام مساو للاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي
لان غير المعصوم جائز الخطا عمدا فيحتمل قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة
قول الامام للاجماع لان الكل امر وايجابا له لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

امر بالطاعة

امرا بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل بمتابعته في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو قطعي
واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في علم الاصول لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى **يب** اوامر الامام ونواهيه واخباره
وافعاله او تركه وتقريره هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله تعالى في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطاعته
ولان امر الله تعالى ونواهيه لانه مساوي في وجوب اتباع الله والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم فيكون ما ساواها كذلك
يج امر الله تعالى عباده وارشادهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام
تؤدي اليها اولا هي تؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد وبان يسالوه الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوكه وانه يؤدي
اليها هذا مناقض للغرض فيقع العبث من الحكيم تعالى لانه القبائح هذا ابطال على عصمته في التبليغ الذي هو عصمته في غيره والا لقول لزم ان يامر الامام
بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
فتعين ان طريقة الامام صراط مستقيم **يد** لقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين يعقل هؤلاء واما ان لا يكون لهم وجود في
اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية الى الطريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان
كان لهم وجود فاما ان يكون الامام فيهم او لا والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده وبان يسالوه الهداية الى طريق
بامر عباده وتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم معصومون **يه** قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الآية على ان هذه طريقة
الهداية والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد لما ثبت في قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا
لا يهديه غيره وبعد النبي وهو منافي قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم ان يكون
الامام على هذه الطريقة والا كان له هاديا اخر الى الهادي قولا وفعلا امرا او الزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريق
هو المعصوم بالضرورة **يو** قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون لم يثبت
هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهدي بغيره واثبت ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة
وهو غير النبي لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان
كان الثاني فالامام ان لم يكن معصوما كان زيادة الهداية حاصلة ان ذلك الهادي يجب اتباعه سوى الله فلزم له الامام

او فعله او لا والامام وحده وبغيره وذلك الهادي الى الحق لانه يهتدي بغيره والا لم يكن المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة
فيه فيستحيل كونه مع ما تقدم خلف وان كان الامام معصوما فالمطلوب ب الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه وافعاله
وتقريره وتركه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف على حصول الفعل
يقتضي المساواة وفيه فلا يقع امر ولا معصية والا لم يجب اتباعه لانه لا يهدي فيه الا ان يهدي مع صدق الدائمة الموجبة الا ان
مكان وقوع امر يوم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين
بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا او لا قائل بالفرق بل الاجماع
على عدم الفرق ولان الغفلة في فعل الواجبات والامتناع عن الشبهات في الامام هو العالم بالنسبة الى كافة وعدم وعقابه
واستحقار ذلك في تلك الحال المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام
على الاقدام بها ومتى اشتركت علة الوجود واشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود يح لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه
دائما ينتج في الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانهما نقيضتان يه
قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه الصفة فيه دائمة
لكن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي
في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته يو اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة والحكم
والموضوع او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فتقييد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب
والا فان علم بقوله دار وباجتهاد المكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف بامر قال لم اعلم لا اتبعك حتى اعلم انك
مهتد ولا اعلم حتى اجتهد واني اجتهدت وادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم
فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة يز من هذه الاية ومن قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ان الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو معصوم دائما

بل

يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائما وهو المطلوب سز لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام
ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة بينهما تناقض فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف لا يقال هذا المحال لزم من المجموع
من حيث هو مجموع لا في مقدمة واحدة اعني ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد
اجزائه كذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال لانا نقول اذا كان احد النقيضين
صادقا بالفعل كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى
وهي قولنا الامام مهتد دائما يح علة وجوب الاتباع كون الشخص مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به ولان الوصف الذي
لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره بل يجب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون
لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكونه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعه لان عدم العلة يستلزم
عدم المعلول فيكون هذه الاية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم والمساواة طاعته طاعة الرسول
لكن ذلك باطل بالاجماع يط لو لم يكن هذا الوصف واجبا لزم الاهمال وفي وجوب اتباع الامام انه يكون في حال وجوده واي حال ثبت
انه ليس بمعصوم لكل من وجب عليه الاتباع الامام فلا تتم فائدة الامامة ك كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب
الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم تنتفي عنه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب
اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دار وكان اتباعه مستلزما للدور المحال فيكون محالا او بقول المجتهد فيستلزم
افحامه ولانه يلزم الفساد ووقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك كا عصمة
الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله تعالى قادر على كل الممكنات فيفعل
يجب عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر كب خطأ الامام تقدير يستلزم
اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال وكل تقدير يستلزم المحال
فهو محال فيكون هذا التقدير محالا استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في
الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطأ في امره ونهيه فان وجب اتباعه وجبت المعصية وهذا

يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في المجموع وجوب اتباعه وايضا لزم اجتماع النقيضين ولانه يستلزم نقض الغرض
من النصب وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
تقرير الاستدلال يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع ممنوع في ذلك الشي
المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي الاشياء حيث وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان
المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر ذلك فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع
خطوات الشيطان ولا شي ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه مادام متبعا لذلك ينتج لا شي من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه وايضا لما تقدم فينتج لا شي من غير المعصوم بالفعل بامام وايضا وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا لا شي من الامام بغير معصوم بالفعل وايضا ويستلزم قولنا كل امام معصوم دايما لان السالبة
المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال دل هذا الدليل على ثبوت عصمة
الامام وايضا والمدعى وجوب العصمة والدايمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نجيب من وجهين الاول انه قد ثبت
في علم الكلام الدايمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دايما ولا اكثريا الثاني انا
لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب اللاحق بالغير والعصمة من الاحد امن الممكنة وقد ثبت في
علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام وايضا
ثبت وجود سببها وايضا وهو يستلزم وجوب المسبب وايضا وهو المطلوب عد وقوع الخطاء من الامام يستلزم محالا
فيكون محالا لان ما يستلزم المحال فهو محال فوقوع الخطاء من الامام محال واما الصغرى فلانه قد ثبت في هذه الاية النهي عن اتباع من يقع
منه الخطاء وقد ثبت لقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام وايضا فلو وقع منه الخطا في الجملة لزم
اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشي الواحد في الوقت الواحد على المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه فدل
هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا يه قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على
صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقرير الاستدلال ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلعم اليه طريق مستقيم
طريق العصمة لانها تكون سواء بحيث لا يتخللها الخطا والا لم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا ينظر ف

اليه سك

اليه سك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق المذكور بانها منزلة من عند الله لكن هذه الطريقة
هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والى ما يستند اليها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام
ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما عو دلت هذه الاية على ان النبي صلعم على صراط مستقيم
فوجب طاعته لكونه على هذا الطريق ووجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم دل على وجوب اتباع النبي وايضا واتباع الامام وايضا فيكون معصوما فقد ثبت المكلف متساويين
متبعين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما تبين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو محال عز تساوي الحكمين في العلية
بحيث ان كل واحد منهما سد الاخر ويقوم مقامه دل على التساوي في اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي كل واحد منهما شي في
الاخر وقد بين الله تعالى في هذه الاية وجه اللطف بالنبوة فيما تقدم وهو قوله صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله انما انت منذر ولكل قوم
ما اقررنا وهو هم والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان يساويها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل
قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم وايضا كما كان النبي فيكون الامام على صراط مستقيم وايضا وهذا معنى العصمة عح النبوة لطف خاص
والامامة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واشترك ان الاحتياج الى الهداية وايضا بخلاف الانذار فهي اولى
بوجوب اللطفية وقد تبين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام عط احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة
النبي في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت ما او نفي التكليف بها باطلاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع
وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي هو صواب وايضا فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطا في وقت ما لكن
يجب اتباع كل واحد منهما وايضا لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فتساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي
ذلك الخطا اما ان لا يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم التكليف
ما لا يطاق وهو الامر الثاني او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع او لا تبقى العصمة الا وذلك واما بيان استحالة
الثلاثة الاول فظاهر ف قوله تعالى قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي
يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال ان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم احد امور ثلاثة
اما ان امر الله تعالى المكلف بالاستعاذة منه من شي وامره بذلك الشي باتباع ما امر المكلف بالاستعاذة

منه فيها استعاذة منه او التسلسل اللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون
هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني فيكون مأمورا باتباع الامام فيما علم انه صواب والعدم حينئذ الاحتمال
او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال المكلف ان اجتهادي ما ادى الى اتباعك في هذا الحكم
فلا يجب علي اتباعك والا لكان ان تأمرني بما يجب علي فيتقطع الامام فيلزم افحام الامام وان كان بقول
الامام لزم الدور وهو افحام للامام ايضا وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطأ
منه لا يلزم وذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يحمل المكلف الخطأ في الحكم الشرعي فيلزم ان يجوز امر الله
تعالى بفعل امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يامر بالخطأ او يرجح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر واما استحالة
اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب فا امر باتباع الحق والتوعيد بالعقاب على تركه
من العالم العارف الخبير باستحقاق المكلف بخلاف ... في فعل الخطأ لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تقدم الثاني فيمن الاول
اولى فيكون امره بالاستعاذة من النفس لم الله عز وذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطأ من الامام فب المستعاذ به تعالى
منه شر وهو امر الله تعالى فيخالف عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شر الوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه
فلو وقع من الامام الخطأ والمكلف مأمور باتباعه وانما المقدم لاجتماع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا
من كل وجه اذ من وجه في حالة واحدة وهذا محال فج العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بداهة ان يامر الله المكلف
بالاستعاذة به تعالى من شر شيء وهو فاعل على النفاذ منه ثم يامره به امرا جازما ويحمل على القيم الشنيع تركه ويقابل
على تركه فعله فد المنافي الاحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعا اليه وامر الله تعالى
بالاستعاذة منه واما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام واما فلو وقع الخطأ من الامام لكان
لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد هذا محال قه لا شيء من الامام يستعاذ منه واما
الامام واخلافي قوله تعالى من شر الوسواس ... العقل الصريح الحكم ببديهة ان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ويجعله ...
ثم يامر بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطأ يتعوذ منه واما ينتج لا شيء من المعصوم من الامام بخطأ دائما وهو المطلوب
قو قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى

بالاستعاذة به

ليتدم الامر ... ...
عموم الامر ... ... واللاحق

بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه ووعد بانه يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطأ وامرنا باتباعه واما لكان الله تعالى
مخلفا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قز لطف الله تعالى مراتب احدها التوفيق وهو تمكين القدرة والالات وثانيها الهداية بالبيان
البرهان ونصب الادلة وثالثها الاعانة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية فعلا وقعه بالاستعاذة به تعالى ووعد بالاجابة انما
يكون لاحد هذه المراتب والامر باتباع من وقع منه الخطأ وعموم الامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها بخلاف
المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب الاتباع واما
وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه واما لانه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل الخال
عن المفاسد والالما امر الله تعالى بالطلب منه فيوجد القدرة هو الداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل واما قح لا امام معات
احد ثلاثة اولها قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه منفر من الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا والداعي للمكلف الى فعل الطاعة وبغض القوة الشهوية والغضبية عن المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود
القدرة واعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بجامع ما فيه من الامامة فانه اذا راى من هو بهذه المنزلة عند الله تعالى
يفعل ذلك وهو في هذه المنزلة كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون
من الشيطان واتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب رسول الله والقائم مقامه قد امر الله تعالى بالتعوذ منه قط
هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها حصول العلوم بالافعال ووجوهها من الوجوب او الندب
او التحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الترك او الفعل في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاضطرار الى الالجاء
فالامام ليس بمرتبة الاولى لانه فعل الله تعالى المراد من الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد منهما
مما يتعلق بها في كل وقت يمكن او يحصل منه ذلك لبعض المكلفين يعني يمكن ان يفقد او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل
الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل امام له والا لخلا المكلف عن شرط التكليف
وهو محال مس قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فقد يراد الاسند
به يتوقف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمد وتزكيته كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان المراد به التزكية بالفعل
وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا تقرر ذلك فنقول الامام مزكي بالفعل

فلو بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انكر تعالى اجتماع الامر بالبر مع عدم
فعله واشتراكهما في نفس الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة صا ان هذه الاية تدل على انه تم مكمل القوى العمل والعلم فلابد ان
يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام ثانيا وذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا لكماله الذي يقتضي
عصمته والا لكان ناقصا في القوة العملية والعلمية هذا خلف صب النبي تمام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد حصل
هذه الصفات الاربع التي جاء النبي لتكميلها فيه اولا والثاني محال لانه اما محال فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة
التكليف بالمحال واما يمكن فيجب حصوله لان النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول
هو المطلوب وهو يستلزم العصمة صج قد علم بهذه الاية ان النبي انما بعث لتكميله بهذه الصفات الاربع
واوجب الله طاعته والتأسي به ليحصل للمطيع له في كل اوامره ونواهيه التأسي به كمال هذه الصفات فكل من اوجب
طاعته لوجوب طاعة النبي فيكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي فلا يكون وان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه
التأسي به تحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان مساوات وجوب طاعة الامرين يستلزم
اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاولى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة صد
قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى
فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب في العلم والحكمة فهو يهدي والامام هو الهادي
لقوله تعالى ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كاملة في الامام وهو العصمة صه قوله تعالى فمن اتبع هداي
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول التابع للامام انما هو تابع الهدى وانما لان الله تعالى امر بطاعته عاما فهو كالامر
امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه انما تابع الهدى وانما لكن الثاني باطل لما تقدم
مثله لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما محال اما الاول فاجماعي واما الثاني
فلوجوب اتباع المفتي وامير الجيش ليس بهما والا لما بطل الاستئناس ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية
خاصة والا الامام فاتباعه في امور كلية عامة في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الامرين الذي
ذكرتموهما صو قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان نقول

عل

علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون فذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر فلو لم يكن الامام مساويا لهم في وجوب الاتباع فيلزم
مساواته في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فتظهر العلة في حق المعلول صز العلة الغائية
لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمعاد واتباع غير المعصوم قد تؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا
يؤدي اليها وقد تؤدي اليها واتباع المعصوم تؤدي اليها دائما وامر الاتباع موجود ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى
قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس الامر وعند
المكلف مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه
الاستدلال ان اطمئنان القلب امر مطلوب في الاشياء الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الكلية لان الامامة نيابة النبوة
في كل الامور فيكون اطمئنان القلب فيها امر مهم مطلوب ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما صط الله
لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام
غير المعصوم لطف الله ورحمته لعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم فيتعين
لشبهه ف الامام مرشد دائما ونهى عن غير المعصوم بامام المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
عليه السلام الاول قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الثواب واجتناب
ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا يكون ما يحتمل وجوبه الا يفعلون الا ما يعلمون
انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فنعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه والتخصيص
ببعض الناس او ببعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم الاية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله واوامره
ونواهيه عالم فيعمل بالايات وتشابهها يقتضيها وعدمه الامامية فيجب قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح
لذلك فيجب انما الغرض منه اما هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان فتعين الاول وهو المطلوب
ب قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بها
بعلم والاغلاط والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام
الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلابد من الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او

اوفي الاكثر على الراي الثاني ولا بد ان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن
والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من بيان كذلك والايات المتشابهة ويكون عنده ظاهر مثال القضايا وكذا
السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد ان يبين للمكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني هو
العمل لما يعمل الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا لزم
نقض الغرض فان الحكيم لو اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله كان مستمع قدره
وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا الكلام مبني على ان الا[illegible]
لا يقوم غيره مقامها فتحتاج الى بيان ثالث ولم يثبتوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في النقل والعقل قطعي وانتفاء [illegible]
في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار النقل في نبي او امام او اجماع او غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل
وانحصار الكل والاول لا يفي بالاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم الا به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر ج قوله تعالى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وكذا يدعي الترك مقدمة لايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه لا يطاق قبيح عقلا وكذا
الامر على سبيل الندب واباحة عبث والعبث على الحكيم العالم به مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل الحتم
او الندب اولاباحة لا يخلو من هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الايات حكمها ثابت بعد النبي اجماعا
اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم
مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا تحصل الا من الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم
امام معصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق لا مر في احدهما لكن الاول محال والثالث منتف لانه اما ان يكون
عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وقد ابطلنا لا يفيد العلم اليقين الا من الامام المعصوم
لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم و امر الله تعالى بالتقوى دائم لطاعة اولي الامر وهو الامام فلا
يخلو اما ان تحصل التقوى من طاعة الامام اولا والثاني محال لانه لعنه اراد [illegible] وكان هو المقصود [illegible]
لان جميع ما اوجب او حرم داخل في التقوى ثم امرنا بالكتاب طريقه لسبب مقصود والا لما اتها محال
بل لا دلالة على ذلك المقصود وهي لا تصلح لا رآه وكان ذلك نقضا للغرض بل هو اخلال وهو

فيتعين الاول

مسابقة

فيتعين الاول وهو ان التقوى تحصل من [illegible] الامام ولا تمكن الا اذا كان الامام معصوما وهو ظاهر ولان التقوى لا بد
فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب هـ قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى قد بين
في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا والصغائر
والكبائر وبالجملة فهذا تحذير عام لفعل كل ما نهي عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهو ما
من البيان وهو ما يفيد العلم اليقيني [illegible] وهذا رحمة من الله تعالى بالعباد وانه لا يؤخذ قبل مجيء البينات ولا بما يقوم مقامها مما يفيد
الظن ولو تحذيره للمظنون لانه قبل مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعده الثالث انه مطابق النهي عن اتباع الخطوات
فكان ذلك عاما فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولا استحالة في ترجيح من غير مرجح الرابع ان مجيء البينات
ليس من المكلف بالنظر فيها او الطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه لكل الناس انه يدل على مجيء البينات والا لم
يكن فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينة التامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام
الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم [illegible] امتنع عليه الخطاء والصغائر والكبائر وسهوا ثبت صواب قوله وفعله وتركه
حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلف وهو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية
على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا
كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة اداءه قوله اما ان يكون من العقل او النقل
فان كان الاول فاما بالضرورة او بالنظر والاول لا يحصل في كل الناس ولان التقدير خلافه فلا بد من افعال اخرى النظر
فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر والثاني اما ان يكون منه او من امام آخر والاول
يستلزم الدور والثاني يستلزم التسلسل ب ان المراد من الامام اعلام الاحكام على اليقين كما بيناه والامارة واقامة
الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك والقاء الشرائع كل ذلك نيابة عن النبي وباذن الله
ونصب ولا يقوم ذلك قياما تاما في الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من تمام هذه الصفات
فهو الامام فدل ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو انما هي

او نقلي والاول محال اما عند المخالفين فلانه ظاهر لانه محال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس والثاني
فلانه خلاف الواقع فلان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو مما يخفى عن الامام ويناقض الغرض
في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقوله غير حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة فيحصل له النقص عند الناس
واذا لم يقم غير الامامة مقامه في الجزء ولم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر و الاية المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تعالى
لم يحلل ولم يشرع ولم يوجب شيئا ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرط ما يناقض البينات لانه
لما امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتروكه فان وقع منه الخطاء او العصيان جواز المكلف عليه الخطاء امرنا باتباعه فهذا
اخلال بالنصب ز الادلة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد من الاحكام في كل واقعة واقعة
لكل شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله نصب الكتاب لكل المكلفين
في كل الاحكام والتقدير لم يحصل انه لا الاحكام لكل مكلف كل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره والاحكام كلها عند الاثنا عشرية
والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام والنصوص الكتاب والسنة وايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا
على ايجاب اتباع الامام وقد تقدم ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل الكتاب من غيره ولم يذكر الله تعالى في هذه الا ...
وبيانه منه اضد البيان وهو محال ح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا يدل على ان امر اولي الامر
من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان
غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات ط لا شك ان المفسدة الناشية من جواز خطاء احاد الناس اعمّ
امر ... يتعلق بهم ويتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الناشية من خطاء الامام في الاحكام والافعال فساد كلي لانه انما
لنصب الامام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم
لزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل هذا خلف ي رأفة الله ورحمته عامة
للعباد لقوله تعالى والله رؤوف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان
بذلك وقوله تعالى وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول ان النعم

تعم من على العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة الغائية اختلاف الناس في التأويل في الاحكام والغاية هو حصول
الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول لقوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله واعظمها ارسال الرسول
لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ليحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله وبعد النبي الاختلاف في التأويل اعظم فان لم يجز
من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة ووجوب اتباعه وفي طريقته وفي علمه وافادة قوله اليقين حصول العلة الغائية والتامة
بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلابد من شخص بعد النبي يكون جامعا لما
ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام يا قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التأويل
لا التنزيل وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل الاكثر المراد نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التأويل
حتى يتحقق مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقا واما
عندنا فلانه ليس بعام في سائر الاحكام والتأويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تأويله والسنة ليست شاملة للاحكام
الى ما لا يتناهى والسنة كالكتاب ايضا بالنسبة اليهما فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم لان قول غيره
لا يكون مبينا ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني والنص اصل الاختلاف بعده بغيا يب قوله تعالى ومن الناس
من يعجبك قوله الى قوله رؤوف بالعباد وجه الاستدلال انه يتضمن هذه الاية اشياء الاول ان الصلاح الظاهر لا يوجب
الناس حاله ويكون في غاية الفساد والباطل الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها انه التحذير من تولية هذا
موصوف بهذه الصفة الثالث ان من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله معناه انه في غاية صلاح الباطن وانه
لا يصدر منه معصية لان شري النفس من الشهوات والارادات المحرمة انما يتحقق بترك الصغاير والكبائر وفعل كل
الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم
من صلاح الظاهر السادس ان ذلك انما يعلمه الله تعالى ويعلمه غيره بتعليمه اياه واذا تقرر ذلك فنقول هذه
الاية تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله تعالى لانه ان منع الولاية وهو الاول فقد لا يعلم وانه لا يجوز

ان يوليه الاشخص وحي من الله لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد والبحث الينبغي وانما يعلمه لله واشترط كذلك العلمية الا الله وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن منصب ان يولي الا شخص منه تعالى لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يعلم مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب يح القران الحكيم مشحون بالامر بالتقوى ووجوب التفكر في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والمعاد وهو اصلاح امر الاخرة والمعاد وانما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب ولكن الرشد والعلم ويرجع اليه سواء كان في زمن النبي او بعده والقول بانه لا يجيد يتوهم من فرض ترك ولو اجتمعكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع الازمنة في جميع الاحكام اجماعا فان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان احكام المتعلقة بامور الدنيا ليست اصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا محالة في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهي نقلي فيتعين الثاني والسنة والكتاب لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك قول المعصوم فيتعين وجود معصوم ليفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون غيره فالامام معصوم وهو المطلوب يط قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاول والثاني انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالتقرب من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد وبل الذي شهدوا وقع من خلفاء غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى ان الامامة لا تكون الا باختياره وانما تكون الامام التعيين يكون من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يكلف عباده في شيء لا يعلمهم به هذا محال ك قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان الامر بالتقوى امر مطلق غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فيتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها المستند اليه تحتاج الى البيان فنقول بانها موقوفة على مقدمات الاولى في حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال

بعضهم

بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغاير هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما يدخل الصغاير في الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصومون والحق الاول ان الوقاية عن الضلال من الاشياء هو التقوى وقيل كل ذنب هو فسوق سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل المحتمل ان يكون حسنا ويترك ما يجوز ان يكون قبيحا وروي في الحديث انه عليه السلام قال لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما يحصل من تركه الخشية وجب فعله وكل ما حصل من فعله الخشية اجتنب فمحصله الاقوال فيها راجعة الى الاول الثانية العبادات والدعوات كلها توقيفية الثالثة ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احدهما ان يكون الامر عالما بالسراير وما يشتمل عليه الضماير وثانيهما ان يحصل المكلف بالتقوى طريقا يفيد العلم فيما حسن وقبح وواجب وذلك من الاحكام واشار الله تعالى الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول تم امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقران وهو علمه بكل معلوم فتحقق المقدمة الثانية وهي حصول طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام ويكتفي بالكل والثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها من النقل وبعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية عن المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه انه من الاول والوجود فيهما من المعصوم لان الصغير من الكتاب وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم وتخريج الاحكام منهما فلو وجد شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو اخلا زمانا من ذلك مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال لو التقوى اشرف المهمات فيتبغي نصب ما يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم يز الامام يجب اتصافه اذا عرفت بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان يح ذكر المتقين في معرض المدح والمتقي لا يتقو الكل على ان اجتناب الكبائر شرط لا انما يدخل في الوعد والوعيد

[illegible]

صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغاير شرط صح

لقوله تعالى ثم لم يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقال تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون
وقوله تعالى اعبدوا الله تتقون وفي المؤمنين وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من
ابوابها واتقوا الله اي فلا تقصدوا وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولا شك ان
الاكرم هو فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله بعد الرسول
الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس بالآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام وهو المعصوم يط
وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وقال هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب
هداية الناس وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب
على رتبة الاعتبار وهو الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك المتقين فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا
هو المعصوم ك وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن
الناس مع ذلك لعدم اشتراكهم فيه فلتعيين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى مع الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك
كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك فاما المميز فامور الاول ان هداية المتقين يكون يقينا لا يحوم الشك حوله
في شيء منه ولانه دل عليه بقوله لا ريب فيه الثاني ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه من وجه ودلت
عليها بقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا او قوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين الثالث
ان دلالته على هذه يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية والثانية لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون
الترجيح مانعا من النقيض او لا والثاني في الجهل والاول اما ان يكون مطابقا او لا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول
وهو العلم والثاني هو اعتقاد المقلد المحق فوصف الله كتابه العزيز بانه لا ريب فيه ولانه جازمة مطابقة ثابتة فتكون يقينية اما
الاولى فلقوله تعالى لا ريب فيه كذا في نسخة فنعم واما الثانية فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
واما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم به يدل على الثبات وعدم قبول التزلزل الرابع
فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها واشار اليه تعالى بقوله والقوه حق
لغاية اذا تقرر ذلك فنقول هدى المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظنا

اوتقليد

او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين حصول
ذلك في كل الاعتقاد والاقوال والافعال ثم بتكرره حصول في الاكثر دائما ولا تحقق والقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانا نعني
بالعصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهتدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني محال
لان الامام تجب طاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم ان يأمر القسم الاول باتباعه
وطاعته من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول اذ هو من هذا القسم ثاني
هذا محال من الحكيم ومن قال بغير ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى كا الايمان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون
الامام المعصوم في كل وقت فيحتاج المكلف اليه فيجب كب قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه الآية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى مما تقدم كج قوله تعالى ويهديهم الى صراط مستقيم تدل على
ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه من ليس بمعصوم لا يمكن منه ذلك وكما كان في النبي ينبغي في ذلك زمان
كذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب وهذا اشبه من المبادي كد قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان
توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين فالله تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله به وحكمه في الاحكام التكليفية
واحد كما تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان لم يفد قول العلم بحكم الله تعالى يقينا والخوف حاصلا ولا يندفع
ويكون علومه ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول كو قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين انما
يكون البلاغ مبينا اذا حصل منه تعالى العلم ولم يحصل الا بغير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم كز قوله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة
اكمل من كل الخلق في القوة العلمية والعملية واشرفهم وليس ذلك الا المعصوم كح فايدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر
الخلايق وتكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان
وجب ان يكون المكمل الكل الموصل كل مستعد الى اقصى نهاية كماله كاملا في القوى العلمية والعملية واصلا في الكمال اقصى
نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع عدم العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل
خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية واللطيفة فكذا في حق الامام ولان النبي عليه السلام

في كل عصر وهذا ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي او اختص المطلق ببعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل ومنافية في حق اهل
كل عصر فوجب الامام كط انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وذلك قوله
تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته على الخلفاء ل هو عليه السلام افضل
من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فهو عليه السلام معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم ما سوى الله تعالى ان الله اصطفى علي من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى
منه ولان محمدا افضل من الملائكة ونفس النبي وعلي واحدة في الكمال فيكون علي هو افضل من الملائكة اما افضلية النبي
فلما بين في علم الكلام وليس هنا الى حجة على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل
من الملائكة واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس
النبي يعني اتحادهما في الكمال فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي واما المقدمة الثالثة وهي
ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون تتناول جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل
ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لانه ما من شيء من المامورات الا ويصح استثناؤه والاستثناء
يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه وانه صيغة مدح فلو لم العموم لشاركوا في عذابهم في ذلك فلو لم يكن
لاختصاصهم بصفة المدح الثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون صريح في نزاهتهم عن المعاصي
وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن
منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية
منهم واما الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا
ثبت ان عليا هو معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما اذ لا قائل بالفرق لا الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او
مساو لهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى بصفات
احدها انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول فدل على انهم لا يعلمون شيئا

الا باذنه

الا باذنه وامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون هذه الصفة تنفي العرف العام مكمل انما يستقل في كل من فعله بامره تعالى والايمان من امره
شيئا والثاني انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم
معصوم فانبياء بني من المعصوم والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له اما المقدمة الاولى فلقوله
صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل الانبياء وافضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان الاستفادة من العلم
وكلما كان علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله وكل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى
الآية معناه انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الآية تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء والائمة منهم
على الملائكة واما المقدمة الثالثة فكما بيناه واما المقدمة الرابعة فضرورية لب قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل
لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي بعده لطف ورحمة بل هو اعظم من سائر التكاليف والجزئية والمندوبات
والمكروهات الاخلية لانه امر كلي فاخلاله ينافي الرحمة فيجب نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته
ولان امره قائم مقام النبي فهو افضل من كل الامة ووجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم
وزجرهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لج هذه الآية تدل على شدة رحمة الحكيم
لد هذه الآية تدل على عصمة النبي لان عدم ارساله في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالا له الامام قائم مقامه فيما ارسل فيه فيكون
معصوما والا لناقض الغرض لو هذه الآية تدل على انه هو افضل من العالمين والملائكة افضل من العالمين فيكون محمد اعلم
افضل منهم وعلي هو نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم
معصوم فعلي معصوم وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب
لز الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي هو افضل من الملائكة لما تقدم فيكون معصوما
لان الافضل من المعصوم معصوم ضرورة لح الله تعالى خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوة بلا عقل وخلق الانسان
وجمع فيه الامرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة
ثم وجدنا الآدمي اذا غلب هواه عقله حتى صار يميل الى هواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل

[illegible] الامام معصوم [illegible] صح

فلذلك صار بعضهم الى النار دون البهايم فيجب انه اذا غلب هواه حتى صار الى العمل بهوى النفس شيئا بل يميل بهوى عقله ان يخرج

فوق الملائكة او ساواهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر واذا تقرر ذلك فنقول الانسان [illegible] بامره ونواهيه وخلق العقول

ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم

الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد ان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون

مقام الانبياء في جميع الاوامر فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومين والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو

ظاهر المحالية لط قوله تعالى في سورة يونس [illegible] جميعا وعد الله حقا انه يبدء الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات

بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى يجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم ولما اقسطوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات

ان الشرك لظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم وهذا قضية المقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الاية

تدل على وجوب نصب امام معصوم فانه لا يخلو الزمان من [illegible] مكلفون غير معصومين منه وتقريره فنقول انه لو كان الحكيم

[illegible] الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب امام معصوم ليفيد قوله ليتحقق نقض

غرضه والنقض لغرض باطل نا قوله تعالى [illegible] الى رجل منهم ان انذر الناس الانذار يقتضي وضع السنة في الاحكام [illegible] لانه يعلم ان

ما يكون الى نفسه من العالم [illegible] في كل واقعة ان ينصب حكما وجب على [illegible] الانذار بجميع الاحكام وذلك انما

فايدته الا بامام معصوم في كل زمان لانه لطف نب الامام فيه [illegible] انه يعلم الاحكام ياخذ [illegible] والاجتهاد ولقوله

ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible] ان [illegible] لزم

المطابق للسابق [illegible] المكلف لابد له من طريق الى [illegible]

او العلم والاول [illegible] الخوف [illegible] الاختلاف [illegible] التكاليف لرفع الخوف

[illegible] في الكلام فلا يجوز ان [illegible] الخوف [illegible] لانه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط وهذه الخصال انما

تحصل في المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوما مج الامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب

ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع الامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم لزم اجتماع النقيضين وهو محال

مه يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم المخالفة [illegible] كل الامة وانما يكون معصوما والا لجاز عقابه

جميعها صح

الامام غيره وفيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير مه قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على

صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلثة ان [illegible] على صراط مستقيم فلا يكون الحق الا في جهته وجعله تنزيل

العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط [illegible] لكن [illegible] وجب عصمة الامام [illegible]

من ذلك [illegible] لما حصل للمكلف [illegible] مو الامام قائم مقام النبي [illegible] خليفة رسول الله والنبي [illegible] بشيرا ونذيرا فالامام

البشير والنذير وانما يتم [illegible] مع العلم بالصواب [illegible] وذلك لا مع عصمته مز الامام حجة الله في ارضه على جميع عباده في كل زمان

وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع [illegible] في حكم [illegible] والا كان قول المخطئ حجة على المصيب وهو محال

والمقدمات ظاهرة مح الامام خليفة [illegible] في كل واقعة [illegible] واجتناب الباطل والهوى والميل

في اقواله وافعاله وتروكه [illegible] في الكل [illegible] المعصوم مط [illegible]

حسن مطلوب [illegible] الزمان والمكلفون كذلك [illegible]

على كل ذنب في كل وقت على كل مكلف فلا بد ان يكون المقيم [illegible]

هو الامام ن الامام نائب النبي وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به [illegible] والنبي انما جاء ليعلم [illegible] الامة

ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا [illegible] ذنب

فان لم يكن [illegible]

[illegible] الامام [illegible] نا الامام قائم مقام النبي [illegible]

على [illegible] الامام [illegible] المعصوم

عصمة الامام ليعلم المكلف [illegible] نب الامام لطف [illegible]

على المكلفين تجويز الخطاء على الامام يستلزم المحال [illegible] نج لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان

اتباع المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطا والثاني باطل [illegible]

مقدمات الاولى ان [illegible] انه يجب على جميع الامة بعد عصر النبي اتباع

الامام لان [illegible] يكون على سبيل

[illegible]

الجمع او لا والاول محال لان مع حصول البينة لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قوله كل واحد حجة من غير اشتراط قول
الاخر او قول وحده بشرط قول الاخر دون العكس والثاني محال لان المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او
قول الامام مع نص البينة لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فتساوي البينة في وجوب الاتباع الرابع
ان الايات الدالة على وجوب اتباع النبي مساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت
ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن الامام معصوما جاز الخطا عليه واذا جاز عليه الخطا في حكم
وجاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم وجب اتباع عليه الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة
الثاني فظاهرة نز المطلوب من ارسال البينة والامام ارشاد الاول الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو الذي
وسؤال العباد والذين علمهم الله اياه هو الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث منعهم من ركوب غيره فان سمع المكلف حال ذلك منه في كل الاحكام
والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتي ذلك الا من المعصوم فعلم الاحكام البينة عينه القريبة عن ادلتها التفصيلية يقينا
وهو ظاهر نه الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده اعظم
من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب نو لا العظيم الحد فان الله قبله حد والامام
هو العظيم الحد على كل حد ولا يكون له فيه حد فيكون معصوما وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم والاجماع واما الكبرى فظاهرة نز قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
الاية قوله يتلوا عليهم اياته اشارة الى ابلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير
الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقص وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الاسرار الكامنة بعد ذلك من
دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكم النظرية فلا جرم ان البينة كاملة في هذه الصفات
كلها محالا يكن الانسان ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام البينة في جميع ذلك فهو كذلك
وهو المطلوب نح الامام واجب الطاعة كالبينة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية ووجوب
طاعة الذي عام في المامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام كذلك واذا عرفت ذلك

فنقول

فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين واما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف بما لا يطاق او نقض
الغرض من نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر
البينة فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او يجب اتباع الامام الا ان
عرفت هو مخالفة البينة فاذا خالف المكلف لا يجب اتباعه حتى يعرف موافقة امره لامر النبي ولا علمه فيقطع
الامام وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره باتباع مشروطا بالعلم بموافقته
امر الامام لامر البينة او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين واذا كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل
العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقديم قول مجتهد اخر على قول الامام وهو
خلاف المقدمة المتقدمة بعموم اتباعه وهو محال فلا بد من ان يتيسر باستحالة مخالفته النبي وذلك انما هو بالقول بوجوب
عصمته وهو المطلوب نط رد الاحكام في العلم الى البينة والامام بحيث كل شبهة على الامة وفي العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد ان
يكون معصوما في القول والفعل ان المطلوب من المراد اليه وحمله الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح
في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطاء س قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلهم يهتدون عرفنا بهذه الاية وبما
يشابهها من الايات ان الغرض من الله تعالى في ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والايات هداية الامة
الى الحق وكلما يتوقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله بالمكلف او يكلف فان امكن المكلف الاتيان به ولنفس ارسال الرسل ونصب
الكتب دون ان يكون معصوما يعلم في وجوب عصمته ان لا يؤدي عن الله الا امره وباوامره ولا يفعل الا الصواب ولا يترك
الا ما يجوز تركه لو لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية لطفا قطعا لتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول قوله موقوفا
على امر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين وقبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوى
الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب سا عصمة الامام الهم من شرع الحدود
في الغرض المطلوب وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود دفع
المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها والاثم وذلك لا يكون الا بحفظ الشرع ومقيم الحدود وفائدة الغاية
المطلوبة في نصب الحدود لا تحصل الا بالحافظ للشرع دون ذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة الغائية لحصولها

فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق بحصول الغاية بل يجوز ان يحصل ضد منه ما ينافي الغرض من نصب
المعدود فكانت عصمته لعلم لما فاتها ما ينقض الغاية منه ومع ذلك وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية ففي الحقيقة العلة المحصلة للغاية
هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصبه المعدود وهو المطلوب سب قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى الى قوله وهم مهتدون هذه الاية تدل على وجوب عصمة النبي والامام وتقريره ان نقول علة وجوب الاتباع عدم
سوال الاجر وكونه المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء لان المراد المحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابطة
الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته سبح الامام هاديا بالضرورة ولا شيء من الهادي بهاد الا بالضرورة ما دام
هاديا فينتج لا شيء من الامام بلعاد بالضرورة على قول القدماء ودائما على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية المعبر ثبت بين الغاوي وبين المخلص الذين
ليس عليهم لهم سلطان لهذه الاية وقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سح الامام يقيم الدين ويمهد قواعده ودع
اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى
فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة النبي في التبليغ وتبعتهم
واما الكبرى فظاهرة سه الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه اعلى مرتبة منه فلابد من بيان شرائط الرياسة وما
فلابد من تعيين الغاية اولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الاني فنقول غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر
استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس في المحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات
وتارة بالبرهان وتارة بالجدل يرشد الناس على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه
والمرؤوس في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الوهمية والشهوانية والغضبية
ويقوي القوى العقلية في جانب العلم والعمل على الوجه الاصوب فغايته رفع المغالب عن العالم ان الطاعة وحينئذ
الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة في النهاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون له الفضل
الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل

بحيث

بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك
المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال المرتفع والمحصل لم
ترجيح في نفسه ولا يتم الا بمعرفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاهل وجوده والاقناع لاهل ومحاربة الجدل للميلان ذلك
من شرائط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان يتبعه المكلفون ويقع في النص الالهي وسنة النبي وان يستنبط
بالهوى صرح بالعيس صرح به وامر به على طريق الحجة عقلا او شرعا فلابد ان يكون عارفا به موافق النص الالهي وسنة النبي
ودلالتها التي هي حجة في الشرع الخارج عن طريقة الحق والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء والمتقدمين بحيث لو رد
المعهود او ترافعوا اليه سال منهم علم مطابقة ما الحكم به حاكمهم لشريعته وعدم مطابقته والى هذا الاستناد على ما نقول والله لو
لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث اشتغلوا في اشتراطه او ذلك
كمالا يتم بجميع اجزائه دون شرائطه في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب سو قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم
في البر والبحر اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى انما يتم بالعدول عن السلك اليقين واتباع
غير المعصوم ليس كذلك وان لم يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام في الاقوال والافعال ليفيد قوله وفعله اليقين فيحصل
التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ولم
كيف يعطيهم الكرامة في الاخرة ولا يعطيهم كلمة اعظم الاسباب والطريق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو
غاو وعليه سنز غير المعصوم او اعلم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب
ان يكون معصوما وبيانه والنبي مما تقدم الناس عليه الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم
والامام يرفع ذلك فلابد ان يكون صفات الامام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة
فيكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوة الشهوية والوهمية والغضبية وتسلطها
القوة العاقلة فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال
بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات فهذا مذهب البرهان الاني اللمي سح السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية في صورة
لم يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد يستدل بالاستدلال على المكلف لانه قد ينقل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي

فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال وتنقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع والاخبار عن سهو الناقلين فيكون سد الحجة لو فوت
الحجة في غيره وهو الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة
على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقدير حجيتهما فلا لانا نقول نمنع بطلان القياس
في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها
وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله سط قوله تعالى اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه
الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه
شبهة والاخذ باليقين فلا يحصل الا من المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول في انذار الخلق ويحصل للمكلف
عصمة الامام ... الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب ع لعلكم ترحمون الرحمة الموعود بها في مقابلة الامتثال
ليست بتفضيل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم ان المبلغ حجة وانه معصوم في القول
والفعل وحجة قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قائم مقامه فيه عا الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا
لا منهم من باب الشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلا فمن باب العقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها
من المعصوم ارجح في حصولها من غيره او مساو من الامام اما ان يكون لحصولها ... غيره اولى حصولها ...
الاول لا البطلان ... والاول ... فيكون في اللطفية اقرب مع قدرة الله وعليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي
ذلك مع القدرة موجودة والداعي ثابت والصارف منتف فيتعين نصب الامام المعصوم عب انما تتم فائدة نصب الامام
اذا كان قوله وفعله حجة فنقول اما ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث منتف فائدة في الامام والثاني نهى
تع عن اتباعه لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذمه على سبيل الذم فينتفي فائدته ايضا فيتعين الاول فنقول
لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله العلم بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب عج انما ان يكون الامام معصوما او
لا ... وجه الحاجة الى الامام ... والثاني باطل ... فالاول ثابت فيحتاج الى هذا الى مقدمتين احدهما بيان
صدق ... وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطا على المكلفين وجواز السهو واهمال الشارع
واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة فلم يرتفع وجه الحاجة لا به ولا عن غيره ...

الثاني

الثاني وهو انه لو لم يستلزم ... الاحتياج الى امام اخر فان كان معصوما كان هو الامام والا لو لم يكن محتاجا اليه والا لم
يكن معصوما احتاج الى امام اخر ويتسلسل والتسلسل باطل عد احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام او جواز احتياج المكلفين
الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول وهذا الدليل ذكره المرتضى عه علة الحاجة الى الامام المعصوم لوجوب نصبه هي علة الحاجة
الى عصمة الشريعة لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبت علته وثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته عو لا شيء
من الامام براجع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم راجع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة عز
قول الامام وفعله مبدأ من جملة المبادي لقبول الشرع وفعله ولا شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطا نحو
فلا شيء من قول الامام وفعله يحتمل الخطا وبعبارة كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطا وكل غير المعصوم قوله وفعله يحتمل الخطا ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة ضرورية
عح الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادي وهو حافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فلو لم يكن
معصوما كان الدين كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم
بالضرورة عط كلما كان الامام ناقص النفس لم يكن معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله والملازمة فلقول بعض ... الخلق كافة ...
على الخطاء والمعصية ... من الاوقات مغلوب الشهوة وقوة الغضبية والنفس ... باتباعه وان عارضه ...
ولا يكون مجبورا ... اكثر منه ... القبيح وهو من النبي لا يجوز ولانه ... فيتساوى الامام والمأموم في وجه الاحتياج
ولانه عبث لانتفاء الغاية منه وهو سد ... المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبي ... خرج
من الدنيا حتى صار امر الدين كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي
امر الامامة مقدم قبل وفاته والاحكام التي تحدث في زمانه ... نص عليها قطعا خصوصا فيما هي اعظم اركان الدين ف الامام
عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كالرداء اسم لما يرتدى به والملحف اسم لما يلتحف به واذا ثبت ذلك فنقول
لو كان الذنب جائزا على الامام لجاز الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان الله قد امر بالذنب
وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لان المأموم اذا راى امامه ... اذا راى ... كان ...
فح لا يكون متبعا واعتقد بانه لا يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز فا

كان ...

اوجاز الذنب على الامام لزم احد محالات فيبطل العدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله
على المحال او الدور او اجتماع النقيضين او استلزامه وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان المكلف لو لزمه من فرض وقوعه محال فهو جوز ما وقوع الخطاء من الامام فبتقدير اقوامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع
الظلم واما ان يجب على الرعية منعه من ذلك او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه من ذلك او على احاد الامة والاول
يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اتفاق الامة الموجودين في المشرق والمغرب على الفعل الواحد
وهو محال فيلزم الامر الثاني وهو توقف فعله على المحال ولان المشاهد المعلوم ان يرى الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح كل
واحد من احاد الرعية عاما يخاف من اظهار انكاره وعلمه ان بعضهم غيره وهو اتفاقا لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح
ويح ياخذون هذا الواحد الذي اظهر عليه الانكار ويقتلونه واذا كان الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتهادهم على منع
ذلك من ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم في فعل القبيح
من نصب الامام ان يؤدب كل احد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما
عن معصيته بسبب ذلك وذلك يؤخر بسبب هذا وهو دور باطل ان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل
وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام سببا للحكم الفواحش والفتن ونهب الاموال
وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معاوية ويزيد لعنهم الله وهو الامر الخامس **نب** امامة غير المعصوم في الدين والدنيا جائزة
لخوف المكلفات ودفع الخوف واجبة ينتج ريبة امامة غير المعصوم ورفعها واجب ولا شيء من الامام رفع ريبته
واجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام تنبيه والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب
نج كل من ثبت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج من ثبت له الامامة فهو معصوم
بالضرورة لو لم يكن كل من ثبت له الامامة معصوما بالضرورة فهنا اربع مقدمات كلها ثابتة **ند** انما يامر الله بطاعة [illegible] في كل
اوامره ونواهيه ومطابقتها للامر الشرعي وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه فعله وتركه موافق لاوامر الشرع ونواهيه
ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد امر الله بطاعته وهذا الامر عام في المكلفين والازمان والاوامر والنهي

[illegible]

والامر معلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله الامر بطاعة شخص بهذه العمومات الاربع الا ويعلم من انه مصيب
في جميع افعاله واقواله لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة تدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها
المحتاج الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة باتباع شخص في امتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف من
اوامره في العباد في شيء اصلا ولا يعني بالعصمة الا ذلك **نه** عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين
والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته **نو** كل غير معصوم مانع من الطاف الامام بالامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى تامة والكبرى بديهية لان الامام انما نصب للالطاف بالضرورة ومحال
ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لو سلم ان النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق لانا نقول قد بين برهانه في المنطق سلمنا لكن النتيجة
وانما محال لا شك فيه وبه يتم المطلوب **نز** وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة
الى الامام لما استقريناه الصفات التي ذكرناها وجه الحاجة الى الامام راجعا بجميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز
الخطاء ان قولهم يحتاج اليهم في اقامة الحدود واصلها فعل الذنوب وفي امارة الجهاد وهي على الكفر والبغي وذلك من الكبائر النفاق
وهو في الذنوب وفي الخصومات والحكومات فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والثاني له العصمة وهو وجه
دفع الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان بعيدا عن محصل الغاية فيكون عبثا **نح** امامة غير المعصوم
تعطيل بعض الشرع وتنافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية
للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبداهة **نط**
امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية لغرض
النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى
فلان غرض النبوة ارشاد الخلق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يتجاوزوا الشرع وغير المعصوم
يمكن ان يحملهم على خلاف ويسفك الدماء وينهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد حدث ذلك من تقدم من
غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي
والزام الشرايع للامة ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق **س** [illegible]

[illegible]

كل صحيح

هو سبيل المؤمنين والثاني حق وايضا وكذلك الاول وكل من كان سبيله حقا وايضا فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق
ايضا على احوال الانسان كلها من افعاله واحواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما واما انما
ان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه رجع الى الحقيقة العرفية او غلب من الغلبة وانما قلنا
ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام لا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهذا تحذير وتهديد على من يتبع غير سبيل المؤمنين صا الامر في الامام من مجموع امرين
احدهما يتولى وهو نصبه وحكمه على غيره اعني كل من سواه وشرعا او وجوب الانقياد الكل الى اوامره ونواهيه والثاني عصمته وهو لا
نفوذ حكم تخصيص ومثله شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا صب قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون هذا يدل على ان الامام معصوم والا لزم
ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بالصفات الثلاث الايمان وعمل الصالحات والاخبات الى
ربهم صج استدل الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى لترك اتباع سبيلهم في كل شيء
ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء هو اقوالهم وافعالهم وتركهم فيلزم لا يكون ذلك كله حقا لانه لولم
حقا لم يوجب الله تعالى اتباعه وتوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك
فنقول الله تعالى امر جميع المكلفين النبي وبين الطاعة وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا الامام بطاعة
الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية للكل واحد من الطاعتين لقوله تعالى واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول بصيغة
الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا في
افعاله واقواله وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك صد ولان هذه الاية دالة وجوب طاعة الامام
ومساواتها لطاعة النبي ان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله او تركه او نهيه او اباحته واستحبابه فدلالته ذلك
على عصمة الامام اولى واجدر صه الله تعالى حكم في كتابه العزيز دائما يخرج المؤمن من الظلمات الى النور ولا يتم الا
بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله في الحكم الواقع لانه يجب وقوعه وبيان
خلفه بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه جمع محلى باللام فيعم لما تحقق في الاصول

والمقدمة

واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية والحكم بخلاف ما انزل الله
تعالى ظلم وكذا الامر والحكم بما انزل الله تعالى لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة
حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة الخوف والخوف وتجويز الخطأ ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول
لو لم يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطأ ولو لم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقائع الشرعية
فانها لا تنضبط فلم يكن الخوف من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم انتفاء الوعد من الله تعالى
وانتفاء الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام غير معصوم محال وهو المطلوب صو قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وجه الاستدلال انه يجب الركون الى الامام في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والفروج وكلما لم يحكم الامام بما انزل
كان ظالما لما تقدم من النص اللاتي في القران العظيم وهنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب
عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب والثانية ان العمل بقول غير المعصوم في الدماء والفروج
والاموال والاموال في الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فيجوز ان
لا يحكم بما انزل فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فيدخل الاعتماد على قوله في قوله ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فيحصل الخوف من التمسك من اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه فيحصل الخوف وهي مقدمة
وجدانية يجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال اوامره
ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض وهو محال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في النصب لانا نقول
يندفع بوجود الامام المعصوم والمانع عدم عصمة الامام فلا يكون الشد او هذا الباب صز قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول ونقض الظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا
الاوامر والنواهي بالاجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى ان تعدي واحد بالفعل او الظلم
بالاجماع الامة وقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يصدر مع ايمانهم شيء
وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي ما امن من جهتان لانه واجب على الاولى اعني تحصيل الايمان والثانية نفي الظلم
والذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون واجبا الى المرتبتين

فلا بد ان يتحقق فيه ان يكون الامام معصوما صح الامن والهداية يحصلان بمن هو من المرتدين كما ذكر في هذه الآية وايضا
اليهما لانه لو لم يكن وتحصيل الامن ممكن وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة لحصول الخوف من امتثال اوامره ونواهيه
فيما هي على الاعتياد الانام كالقتاة والغير وغيرهما فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني
تمرد عن الطاعة والقوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب صط قوله تعالى وهديناهم
الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو
ظاهر والمساوات حاصلة لطاعة الله وكونها غاية مساوية والصراط المستقيم هو العصمة فهو واجب للخلق الى هذه
المرتبة ولا يحصل من غير المعصوم والا لم يهتد به فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب ق قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر
من شيء الى قوله يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم فيه ناسخ والرواة
الناسخ المحمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون
بنفسه لا يقبل الشك وثم اكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت
مهتد بالفعل لان موضوع القضية الموجبة يجب والحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل
يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضال
عامة تصدق بكذبها فلان مهتد وبالعكس فانهما متساويان ونقيضهما يكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت
ان في كل عصر من له صفات احدها انه لا بد انه القرآن ثم بينها ما هو ومن قبل نظر الى القياس والثانية
انه مهتد بالفعل والثالث في جميع افعاله فهو المعصوم المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام ا
قوله تعالى يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه
الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وما بعثوا افضله فلا بد ان يكون
فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون عام لان النكرة المنفية تعم وهو جواب لقوله تعالى فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ان
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء

من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه فدل على ان ما ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات
لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله تعالى نصب الامام لحمل الناس
على هذه المرتبة فلا بد ان يكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشتمل
على ترك المعاصي لانهم حكم بانهم اصحاب الجنة اي المستحقين لها فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب
ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية انما تتم الا بالمعصوم وقد ثبت الملزوم بهذه الآية فيثبت اللازم فيكون الامام
الذي هو الهادي معصوما وهو المطلوب د ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى قد خسروا
انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب الى الكلامية على علم المعنى الظن فيلزم ان يكون
جزئيات الكلامية معلومة وكذلك لقوله هدى وانما يكون بالعلم فلا بد ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير والتخصيص
محال لعموم اختصاص لفظه تعالى لقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما ومهتديا في كل امور فهو المعصوم وهو المطلوب هـ قوله
تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان كنتم صادقين الشرط والمقدم كان في الحقيقة مستفادا مما بعد المقدم وما قبله التالي التقدير ان كنتم
صادقين فاسئلوا اهل العلم شرط في صدق النبي عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان وان شرط
ولا الحكم لو اطلق لم يصدق بصحيح المطابق الا على العامة فيصدق كل صادق في اتيانه عن الله تعالى فانبا وهو عالم وينعكس كنفسه
كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق او التقدير وكذلك فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله وكل صادق في انبائه
فانباؤه بعلم فينتج الامام في انبائه عن الله بعلم فقد حصل معنى مقدمتان احدهما ان كل امام حجة فهو صادق في كل خبر خبره
عن الله في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الحكم
بها من المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد وبطن صدقه
و قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال
بهذه الآية من وجوه الاول ان هذه الآية فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الراشد التي اتصف بها المرتبة الاولى
الايمان والمرتبة الثانية ان يكون من ينافي قلوبهم يعني ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين والبها اشار ابراهيم بقوله

رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا بد وأن المعقول أقوى من المحسوس لأن علمه من قبل
القياس ثم أراد أن يراه حسا فالأول هو الإيمان حصل العلم والثاني الإدراك الحسي فيسكن فيه أو يركبه عقلا وحسا ثم يسلمه لكنه
سأل عن الكيفية المحسوسة ثم أراد الله تعالى أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين أنه كان شاكا في ذلك والله علم أنه لم يشك
لكن أراد بالسؤال نفي وهم المبطلين في كمال الأنبياء فأظهر فائدة سؤال إبراهيم لقوله تعالى أولم تؤمن وجواب إبراهيم فيما ذلك
نفي ضلالة من ليس [illegible] في شيء المرتبة الثالثة الكفر والبري [illegible] واعتقاد بطلان [illegible] واعتقاد علم اليقين كالإيمان
المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وعام لأن نفي الماهية لا يتم إلا بنفي جميع جزئياتها فإذا كان الراشد
من تكلف المراتب فيه بإرسال النبي ونصب الإمام الذي هو نائبه وقائم مقامه لإرشاد الخلائق وتعليمهم في هذه
المراتب كلها فلو لم يكن الإمام وانتهى راشدين حتى يتم إرشادهما ولو كان محتاجا إلى غيره لما انقطع حاجة من لم
فيه هذه الصفات لا فيمن يحصل هذه الصفات فيه ولا لزم تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا
معنى العصمة بالضرورة فيكون الإمام معصوما الثاني هذه المراتب هي الحق وهي الهداية الكاملة وحاجة الناس إلى
ليهديهم ويكملهم بها [illegible] بامتثال أوامره وأفعاله تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات
المذكورة لم تنقطع الحاجة به الثالث قوله تعالى أولئك هم الراشدون دل على انحصار الإرشاد في هؤلاء [illegible]
صيغة الحصر وضمير الفصل مع التأكيد فالإمام إما راشد أو ليس براشد والثاني محال لأنه لا شيء ممن ليس براشد براشد
مطلقا بالضرورة وكل إمام براشد مطلقا بالضرورة فينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بإمام بالضرورة فتعين
القسم الأول وهو أن يكون الإمام من هؤلاء فهو معصوم لما تقدم وهو المطلوب ز اتباع الإمام يوجب المحبة لله
بالضرورة ولا شيء من المذنب تجاه اتباعه يوجب المحبة لله فلا شيء من الإمام بالمذنب بالضرورة أما الصغرى
فلمساواة اتباع الإمام لاتباع النبي لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فجعل طاعة الإمام
والنبي متساويان واتباع النبي موجب المحبة لله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله وأما الكبرى فلقوله
تعالى إن الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة ح كل إمام مصلح بالضرورة لأنه غاية الإمامة لقوله تعالى وأولي الأمر
منكم والجمع المضاف يعم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان وهو بديهي فلا شيء من الإمام

بغير معصوم

بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب
ط قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال أن المقتول الإمام هاد وكل من هو إمام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله
بالضرورة فيجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة فينتج لا شيء من الإمام بفاسق وكل
غير معصوم فاسق بالإمكان فينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل إمام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع وهو المطلوب ي قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة الآية
وجه الاستدلال أن القوة الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات أي محبوبة زين للناس فيها فقد حصل من هذه الوجوه
الثلاثة وذلك يوجب [illegible] هذه المرجحات وهم أكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات
وعدم الالتفات إلى الشرع فلا بد من رادع وكل غير معصوم [illegible] بالإمكان ولأن القوى متفاوتة وغير منضبطة
فالرادع هو الغرض والإمام أن تمتنع منه هذه الأشياء والمساوي منه والأدنى لا يكون الرياسة له [illegible] عدم مخالفته فيه فإن
لا يعقلوا وجب أن الحكيم لا يمتنع وذلك [illegible] يكون الناس له الطوع ولا نعني إلا ذلك وهو المطلوب يا والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض [illegible] وجه الاستدلال يحتاج إلى مقدمات أحدها أن الله تعالى في كل واقعة حكما واحدا
هو الحق وأنه لا يختلف باجتهاد والثانية هذه الآية عامة في الأزمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلفات من الأفعال
والتروك أما الأوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم أكد بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لشدة الاهتمام
بهما وأكد الجميع وعمومه بقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة أن اختلاف الآراء وتفاوت الشهوات والشبهات
الجهال [illegible] تقتضي اختلال نظام النوع إذا تقرر ذلك فنقول الآية تقتضي أنه لا ينبغي نصب [illegible] واحد [illegible] الكل
ويحملهم على ذلك وإلا لزم [illegible] إما وقع الهرج والمرج واختلال نظام النوع أو كل واحد لقبول ما أمر هو المعروف
ونهى هو المنكر لأن كل واقعة فيها حكم وليس كل الأحكام معلومة للكل وجعل الاجتهاد [illegible] من الاتفاق [illegible] إلى
النقض واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف [illegible] وهو باطل
بالإجماع ولا بد أن يكون ذلك الشخص لا يجوز عليه الخطأ [illegible] ولا لاحتاج إلى الإمام
والتسلسل أو وقع الهرج والمرج واختل نظام النوع ولا بد من نصبه في كل زمان لأن تخصيص بعض الناس في بعض الأوقات

بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم وكذا في كل مال يب قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم
يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة ولان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار يج قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون الى قوله عابدين هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها
ان الله جعلهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله ان لا يامر الله
ونهى الا ما نهى الله عنه ولا يفعلون الا ما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الجواب واقام الصلوة وايتاء الزكوة ودوام وصفهم
بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها يد قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
يكتمانون انفسهم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمانينة
والامان طبيعة يجوز ان يفيد هذه الصفات المذمومة فيكون طبيعة مبنيا في الخوف ووقوع الخوف واجب
فترك طبيعة واجب فتنتفي فائدة الامامة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يه قوله تعالى ان الذين يسئلون
الى قوله عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يو قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا
اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات
ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب
يز قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذا اشارة الى القران وفيه
متشابه ومجاز فلا بد ان يكون مبين دلالته متيقنة وهو في غير المعصوم محال فيثبت المعصوم يح قوله تعالى ما يريد الله ان
يجعل عليكم من حرج وجه الاستدلال انه نقول ان الله امر بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والاتيان
بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكل ما عدا من خفي شبهة محرم يجتنب مع احتمال القران

كامل

على الجبل والماء ومنع كون الامام له ان نشأ على المراد من الشجر او الماء بل غير معصوم ووجوب طاعته حرج عظيم لعدم
حصول النتيجة بقوله فلا يحصل التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي
ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم يط قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وجه الاستدلال
ان تطهير المكلفين اي من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة في الاخرة
بفعل جميع الطاعات الواجبة ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه جواز الصحة وذلك فيجب نصب
اماما معصوما في كل زمان والا لكان ناقضا لغرضه وهو محال ك قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم الاية وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة كا قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان
كب قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى قوله سحت وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات بالضرورة
فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كج قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون وجه الاستدلال انه امتحن عباده
فيما اتاهم ليثبت من يصبر على الامتحان والقوم الحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم
كد قوله تعالى وان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال انا نقول كل امام محبوب الله بالضرورة لان طاعته مساوية
لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم وكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس
اطاع الرسول احبه الله ولا شيء من المعتدي يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله
واجبة كالالوهية فلا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة
فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كه قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد
لقوله تعالى من يهدي الله فهو المهتد ودخول الالف واللام بعد صوغ الموجبة يدل على الحصر الحصول [illegible]

بهيئة الامام الجليل المحمد مخلفت كو قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كز قوله تعالى
ولكن اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب لرفع هذه الصفة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام كط قوله تعالى وان تطع اكثر من
في الارض الاية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
والامكان يكفي لنصبه لطفا وتعيينه اصلا لانه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ل قوله تعالى ان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لا قوله تعالى ان ربك هو اعلم بالمعتدين كل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله تعالى ان
الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لج قوله تعالى
سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب لد قوله تعالى انه لا يفلح
الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام بمعصوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة له قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
الاية كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى التقدير وقوع هذا الممكن لا يجب عليه حافظ وكل غير معصوم يمكن ان يكون
متصفا بالفعل بهذه وبعدم الفعل ولا شيء من الامام متصف بشيء بهذه وبعدم الفعل بالضرورة لان الامام
انما نصب لمنع المكلف من هذه والمواخذة عليها فيستحيل اتصافه بالضرورة فينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم

بغير معصوم بالضرورة لز قوله تعالى واذا حكمتم فاعدلوا الاية كل امام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم
وليس لهم كل امام معصوم لوجود الموضوع لح قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لط قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم وبيانه والمراد الهداية
الى الصراط المستقيم من الاقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي فيكون له هذه الصفات لانه
المراد منه م قوله تعالى ومن حيث سوا ربه الاية كل غير معصوم ظالم بالضرورة ما كل غير معصوم جاء بالامكان ولا شيء
من الامام جاء بالضرورة لانه لدفع العدوان فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن فيه هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملان جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك بالامكان
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مد قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين
اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من المعصوم
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مه قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير
معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة مو كل غير معصوم لا يعلم جزئيات الاحكام بل يحصل البعض منها بالاجتهاد والمفيد للظن وكل امام يعلم جزئيات
الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله ما لم يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو محال لفائدة الامام
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مز قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالامكان ولا شيء من الامام له
هذه الصفات بالضرورة مح قوله تعالى حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء اضلونا الاية كل
غير معصوم له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مط يتعرف الله تعالى المقلد المخطئ
لانهم لم يتعلق عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولو لا ذلك لكان المقلد انما يقلد لشبهة او حجت لعقائده وكل غير معصوم

[illegible]

يحتمل ... فلا بد ان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين ثم اليقين قوله ويعمل به [ل] قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم [لا] قوله تعالى بامام مع
ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة [لب] قال الله تعالى ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال ان
المأموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتركه لا فسد ان يجعله الله في الآخرة بالضرورة وغير انسان ان يجعل مع الظالم بهذه الآية
فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس بغير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم
[لج] قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة [لد] قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الآية كل غير معصوم كذلك
بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة [له] قوله تعالى ولو ان اهل القرى
آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض التقوى لا تتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم
ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل اللطف للمعصوم وما يعلمه الا الله ولا يمكن الرعية جعله ونصبه والعلم به فلو لم
يفعل الله ما يصير المعصوم به معصوما وينصبه وينص عليه لكان يحرصه على ذلك بترك منزلة العبث وكان نقضا
للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [لو] قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون غير المعصوم
يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لرفع ذلك ولو امكن
منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال اوامره حصول ذلك فلا يحصل به رفع ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة [لز] قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال ان العقل لو لم يكن المعصوم موجودا
في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان لا يكون لهم هاد فيلزم
انتفاء فائدة البعثة وامامة غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماما فيلزم بطلان امامة غير المعصوم وهو المطلوب
[لح] عدم عصمة الامام ملزوم لمحال وكلما هو ملزوم المحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما الملازمة فلانا قد بينا في
الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان من المعصوم لزم صدور الذنب عن كل واحد من المكلفين فيكون ضالا وقد بينا

نعم لو

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ... هذه الصدق ولا شيء من ... لما تقدم من معصوم ... هذا التصديق وثبت
لكان له ما والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية فيكذب الموجبة الجزئية ولا يتعدى بالنبي والامام بعده فينتفي فائدة البعثة ونصب
نصب الامام وهذا محال واما استحالته فلما استلزم المحال فظاهر [فط] المعصوم اذا انتفى الامام مطلقا وانتفى الامام لا يجوز فنفي المعصوم
لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يضل ... فان لم يوجد من يضل ... فثبت المعصوم
وهو المطلوب وان وجد فان الله تعالى قد اضله فينتفي حينئذ كل امر له لما تقدم من معصوم قوله فما له من هاد وفي زمان من الازمنة بل ينتفي
عنه وانما ان لا يكون ... وعليها النفي في المعصوم فنفي الازمان والاشخاص واما استحالة اللازم فلما بيناه من وجوب نصب الامام
اما عند المعتزلة واما عند اهل السنة ... فقد تقدم البرهان على استحالته [ص] قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الاستدلال انما المراد من بعث الرسل التبليغ واليه اشار بقوله تعالى يتلوا عليهم آياته ويزكيهم بطهر الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية
والنواهي السمعية والجبلة العقلية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم تزكية الباطن من الاخلاق الذميمة ويكمل قواهم النظرية بالعلم
الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما بعدم استعداده او من
تفريطه اما يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكلما لم يكن المكلف منه فليس بمكلف به وكلما هو مكلف
به فانما هو منه والامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها
حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك [صا] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام
له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة [صب] قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مساو للنبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي
يخبر عن الله لا بواسطة احد من البشر والامام يخبر عن الله بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوما [صج] قوله تعالى ان الله
لمع المحسنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة [صد] قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال
انه تعالى حكيم وان رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة وانما ذلك فيتحقق ارسال

رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحمل الى المكلفين ويحملهم وردع من كان فيه فلو لم يكن
يكلفهم الله باتباع الشيء وقبول الاوامر والنواهي من الحكيم والرحمة المقتضيان لنصب نايب ليفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه
من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي ان رحمته تختص باهل عصره ب انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
والحكم بحق بين خصيمين وجه الاستدلال ان الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل من المكلفين الاعتماد عليه
لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا الاية ولم يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى
وهو الحكم بين الناس بما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب سو قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب التي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا
بتوقيف النبي او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي معصوما
وهو الامام وهو المطلوب سز قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله
واولئك هم اولو الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من ايات القرآن والاحاديث مجمل وقد اختلفت الاراء في
الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص
يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذون اهل ذلك الزمان في قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم
سح قال الله تعالى وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون الانصار ويأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل او بالقوة
وكل ظالم لا انصار له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا انصار له في تعيينه وكل امام له انصار بالتفسير المذكور فكل غير معصوم
ليس بامام بالضرورة سط قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا الاية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور وعلى كل
هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل زمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جهاد
على غير ذلك باجماع المسلمين والامام قائم مقام النبي في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل
من الطرفين ويتحقق مع تحقق المذكور وتفويض الانسان نفسه للقتل وقبله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد ظنه
او امره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف
به لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فيكون ترجيح احدهما ترجيحا من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا لجواز ان يكون مجرد

لنفسه

نفسه وغيره للقتل الا فيمن يقتدي بقوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الاية من المعصوم ولتعطيلها لا يجوز فيجب المعصوم
ع قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء الاية وجه الاستدلال
ان امتثال الاوامر والنواهي على سبيل الاحتياط والتحصيل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين
وهو اعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد ص خاتم النبيين فلا نبي بعده فتعين
المعصوم وهو المطلوب عا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وجه الاستدلال ان نقول متابعة غير المعصوم يمكن ان تؤدي الى هذه الاشياء ومتابعة الامام لا تؤدي الى شيء
من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم امره بمعصية اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف والكل
محال بالملازمة فلان الله اما ان كلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ونواهيه فيلزم الاول او لم يلزمهم بامتثالها فالكل وهو
غير معصوم ويمكن ان يامر بالقبيح ويشك الرعايا بالظلم فيلزم الثاني وان كان تكليفه باتباع ما يعلم صوابه فيلزم افحام الامام
لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك واني لا اعلمه ولا طريق لي الى علمه
في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام وينقطع وهو محال عب قوله تعالى يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان نقول لو كان النبي والامام غير معصومين
او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جهل المرسل بسبب عينا او عدم جعل سبب وكلاهما محال فيجب ان يكون
الامام معصوما عج ان الامام يحد ويقيم الحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط قبوله وامره ولا يجوز في نفسه
فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لا سيما
جعلها شرطا فيه ليس علم واما الثانية فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء والفروج ونظام النوع والكل مبني على الاحتياط التام ولا يجوز بلغ صح
ان يحصل له بغير المعصوم عد لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام
لان المأموم غير معصوم فيحتاج الى الامام فاذا لم يكن الامام معصوما جاز التكليف مع عدم عصمة الامام المكلف من امام كما في الامام
فلو يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عه ولو لم يجب ان يكون الامام معصوما امتنع نصب الامام والثاني باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه لو كان يجوز خطأ المكلف على نفسه يجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع الحكمة واتباع

ايجاب طاعته لجواز خبطه وارادته الرياسة لانه زيادة في الاغراء فوجب ان يكون معصوما لوجوب عدم الشبهة وتمتنع الامر باتباع
اوامره مطلقا فيجتمع النقيضان ويخرج الامام عن فائدته عو قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم وجه
الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلعم حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول
غير المعصوم لا يفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي وهو ينافي فائدة البعثة
عز الامام قائم مقام النبي وخليفته والغاية المرادة من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد ان يكون نصب الله تعالى له
مبشرا ونذيرا عن النبي كما ان النبي بشير ونذير عن الله تعالى وكما ان النبي جميع ما يقوله ويامر به حق فكذا الامام وغير المعصوم لا
بالضرورة عح قال الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال
ان هذه في التقدير شرطية تقتضي [illegible] التقدير كلما اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله
ولي ولا نصير لكن الثاني محال لان ذلك [illegible] ولي ولا نصير والا لانتفت فائدة البعثة وهذه العلة وارده في حق الامام لان عليه
نفي الولي والنصير [illegible] اتباع اهواءهم بعد ما جاءه من العلم والامام عنده علم كالنبي والا لم يصلح ان يقوم مقامه ولان يامر بطاعته
كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فيصدق الشرطية هنا عط كل امام له من الله ولي ولا نصير بالضرورة وكلما
لانتفت فائدة نصبه وحملها [illegible] ولا شيء من غير المعصوم له ولي ونصير من الله بالامكان فينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع
ف قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون وجه
الاستدلال هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين [illegible] كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل [illegible] لكل
على عموم في خطابه الامم وانهم مكلفون بذلك اذ [illegible] فتحصل غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام
لهذه المرتبة ولا تتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى الله عنه والنبي والامام مرجحان
الناس في هذه المرتبة وتحصيلها لهم [illegible] فلا بد ان يكون النبي والامام كذلك
والا لانتقض [illegible] ونقض الغرض على الله محال فيجب عصمة النبي والامام وهو المطلوب فا غير معصوم
بالفعل [illegible] بالفعل [illegible] فينتج كل غير معصوم بالفعل

علم

بالاتمام [illegible] ليس بمعصوم لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فب قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين وجه
الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان [illegible] انه يامر بالفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلف الاحتراز
عن من يامر بذلك مطلقا لوجوب [illegible] وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك والممكن [illegible] وان
فرضنا حصوله [illegible] فلا يحصل العلم به بل ان فرض حصل [illegible] عند المكلفين ان [illegible] فيحصل للمكلف من اتباعه
خوف ودفع الخوف واجب فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولان اتباع [illegible] فهو قول على الله بما لا يعلم لان الظن [illegible] الاحتمال
النقيض والعلم الجازم [illegible] وينافي [illegible] وقد نهى الله تعالى عنه فيكون اتباعه منهي عنه [illegible]
عنه وكلما [illegible] النبي عنه فهي منهي عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] عن اتباع الامام فلا فائدة فيه بل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] واجب الاتباع [illegible] عصيانه وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا كله محال فج
كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات [illegible] والشهوة والفحشاء والقول على الله بما لا يعلم يوجب [illegible]
من ذلك [illegible] ويكون [illegible] الامام [illegible] الله بطاعته ويعلم الامام ان هذا المكلف [illegible]
يكون [illegible] ذلك [illegible] رحمة الله تعالى ورأفته بالمكلفين وقد نطق القران بانه رؤف رحيم في عدة مواضع [illegible]
العلم من المعصوم [illegible] للامام المعصوم وهو المطلوب فد عدم عصمة الامام مستلزمة [illegible] كما هو مستلزم المحال فهو محال فعدم
عصمة الامام محال والملازمة ظاهرة فه لو كان الامام غير المعصوم لزم اجتماع النقيضين [illegible] باطل [illegible] بيان الملازمة
الامام [illegible] يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه [illegible] وغير المعصوم [illegible]
لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة [illegible] فيجتمع
فو قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان [illegible] الامام [illegible] عصمة الامام
ثبوت حجة [illegible] على الله [illegible] وكل [illegible] فثبت الاول [illegible]
[illegible] ان الله امر بالتقوى [illegible] في هذه الاية [illegible] على طلب التقوى [illegible] فعل التقوى [illegible]
[illegible] المتشابه والمجمل والظاهر [illegible] معصوم [illegible] البيان [illegible] في كل زمان [illegible] القران [illegible]
[illegible] البيان [illegible] وغير المعصوم [illegible] الامام [illegible] العلوم الضرورية [illegible]

في واحدا وحالية لا يحصل اليقين لقولهم بل مع عصمتهم هذا ليس مختص بوقت دون وقت او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وهم

فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين

لم يحصل ما يطلبه التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة فكان المكلف يوم القيمة يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى

منوطة بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فيثبت حجته واما بطلان الثاني فلانه تعالى قال لئلا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل **فز** قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الآية نهى الله تعالى عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم

الوجوب لا يكفي في تركه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما انه لا يرتدع بهم المكلفون فلا دخل لهم في اللطف والا لتم

لقولهم كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل بهم ضد اللطف من الامام فيكون تركه للمكلف

على العلة الطبيعية خير من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام **فح** قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله

الاول الحاكم غير المعصوم يتعدى الافعال وكل متعد لا يحبه الله فينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع النبي لقوله

فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه سببا لمحبة الله او لازما والتحريص في ذلك على اتباعه والزم نقض الغرض من بعثه وشعكس بعكس النقيض الى

ويلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع النبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير معصوم غير متبع النبي

في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في

الجملة وكلما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه يحتمله وذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت

فائدة نصبه والزم افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم **فط** قوله

تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله هذه الآية تدل على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة وهو الاجماع

والقطع على عدم هذا الخطاب في زمن النبي والامام بعده على المكلف كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس يقوم مقام النبي بعده

والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير المعصوم

فذلك يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه **ق** ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كفر ولا كفر

ولا مخالف الحق وذلك لم يقع في زمن النبي والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية لتكليف الامة اذ كان

ممتنع الحصول او كان وهم السلب لم يصح جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد ان يكون الامام بهذه الفعال والرئيس

العلم

والقائم مقام النبي هو المعصوم والا لزم ان غيره يقع من قتال الفتنة فيه فيستحيل من الحكيم ان يجعل غاية نفي الفتنة لازما من

جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صاحب الزمان عم والا لنافى هذه التقسيمات في جميع

اجماعا فهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره صاحب الزمان عم **قا** الابغي من الامام بياح الاعداء

عليه بالقهر والا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل النظام النوع وكل غير معصوم بالفعل يباح العدوان

في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم في الجملة يباح العدوان عليه لقوله فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع فيبيح والبغي

الشيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب **قب** الامام امر الله بطاعته كطاعة النبي لقوله تعالى واولي الامر منكم

فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون عصمته وذلك معلوم انه للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم

يتضح ازاحة العلة لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الآية فغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ومتابعته

ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقا فغير قانون بعد ما فيه

نفي ذلك حيث النقيض الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون معصوما وهو المطلوب

قج قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض الآية فيستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة الشخص بطاعته وطاعة رسوله ويكون بينهما

ما ذكر لوجب التحليل من سواء في زمان اتباعه ويكون فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه والتقوية به او وجوب

له وذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله باتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون

اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب **قد** قال الله تعالى والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان لطفه وراحة للمكلف

ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يمكن فيه الاحوال المتقدمة الذي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك لكن

طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب ان لا يكون الامام غير المعصوم وهذا هو المطلوب

قه فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم ذكر في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين في جميع

فانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات اليهم والامامة غير المعصوم تنفي البينات لاجمال كثير من الآيات والسنة والا بالنص

لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام فانه قائم مقام النبي في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل او كذب

فذلك ينفي مجيء البينات فيكون اثباتا لعلة المكلف لا ازاحة علته وهذا المحال نشأ من عدم البينات في ظواهر

وجعلهما وكذا في السنة وفي عدم عصمة الامام والاول باطل فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم

او نفي عدم عصمة الامام تستلزم العصمة لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب صه وعسى ان تكرهوا شيئا الاية وجه الاستدلال

ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علمكم كونه شرا ووجود الصارف

الى الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قائم مقام النبي فهو معصوم ولا

يخلو منه زمان وهو المطلوب صو قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل

فاعل الذنب متعد لحدود الله وكل متعد لحدود الله فهو ظالم فينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلانه

فنقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فينتج لا شيء من فاعل ذنب

يجوز الركون اليه وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك ولانه تعالى اوجب طاعته

كطاعة الله وطاعة الرسول وجمعهما في شأن فيجب ان يكون طاعة الله والامام عامة وجوبا ولا معنى للركون اليه الا ذلك بل هو اكد

الكلي والنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا صز ولان الله تعالى ذكر ذلك عقيب قوله فلا جناح عليهما

فيما افتدت به تلك حدود الله حكم بمفرد وهو جنس خاص في مقام جاز وصف المفرد بالجمع حيث انه جنس خاص في مقام الحد

جنس خاص في القضايا فيصح وصفه بها فدل على ان الحدود [illegible] وليس الحكم بالكلية من حيث هو كلي ولانه تعالى اراد بيان حكم الافتداء

فلو لم يكن المراد من الحدود المتعدي الا المراد الكل من حيث هو كلي من قبيل جعل [illegible] والكان [illegible] القياس ينتج متحد الوسط

ممتنع على الحكيم صح من عمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون نقيرا نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيلهما امرين

احدهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما

لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو لم يكن

المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزم [illegible] الترجيح بلا مرجح صط [illegible]

فضل الله على ان من فعل سوءا اخرى به ومن عمل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل

اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون [illegible] او كسبيا والاول منتف على راي اهل السنة وعندنا في جهة

في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا او ليس من الحقة والثاني اما ان يكفي فيه الظن او لا والاول باطل لانه نهي

ونهى

ذم المتبع للظن في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي من الاحكام يقينيا او غيره والثاني منتف

على ان [illegible] لم يوجد فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية

فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي لانه المبلغ والقران والمفسر له فاذا مات النبي وجد بعده امام واجب العصمة

ليفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده اخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين

وهذا الطريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرفي المطلوب عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق

وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكامل وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك

دح قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم

لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين به ولانه على كل حكم الا المعصوم لانه العالم بسائر ادلته الحل منه حقيقة والعلم

ان الحكم المفصل [illegible] كبرى الدليل الدال على حكم كلي والصورة واقعة والصغرى فيكون كليا وهذا اخر [illegible] الدليل الاول بعد الثمانمائة

من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام قال الله تعالى قل تعالوا اتل الاية اعلم ان العقل

حكم على العلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال

ب قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق [illegible] الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاص

لا يجوز [illegible] بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود اليه والقصاص هو الذي يامر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط

والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما ج قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق فيجب

ذلك الاحتياط والاتمام من المعصوم د قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات

اليد على مال اليتيم استثنى الا بالتي هي احسن وهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه من غير المعصوم الا باذنه ولا

يعلم وجه الاحسن والاولى الا لمساواته غيره ولو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم وهو المراد ه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تكونوا كالذين كفروا الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة

و قال الله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون اقول ذكر ذلك على حال من يقتل في سبيل الله

او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام فان قعدا

عظيم في حق المكلف لا يخلو زمان دون زمان و العقلاء الاجماع من المسلمين على تساويهما في الازمان التي فيها امام و ذلك هو الامام الاول

بالمعاني الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على

المؤمنين قتل النفس لا القتال مع جميع الامام لا يحصل و يوسع كونه الا ما لعقول العقيمه و كونه الامام انما هو من المكلفين

ان الله فهم متبعوا انفسهم من المطيعين ز ولولا فضل الله عليكم و رحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا يدل على عصمة الامام

او هما اتباع الشيطان مطلقا و مراد الله ان لا يتبع الشيطان المنفي بشيء من الاشياء و الامام منصوب لهداية الخلق الى الله تعالى في جميع

ما يريده و حمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه و الباطن ان احتاج المكلف الامام ولو لم يكن الامام معصوما

بعده و العصمة لكان ايجاب طاعته ليحصل المطلوب بنفسه لغيره و من الحكيم محال و نهيهما ان لولا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره

هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او غيره و الثاني لم يوجد فتعين الاول ح قال الله تعالى و الله اركسهم بما كسبوا

غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فيمتنع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

الاول كل العدد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط قوله تعالى و من يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله بعدم الهداية

للمكلف ايد على ما هو شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء

من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ي قال الله تعالى و من اسلم وجهه لله و هو محسن فله اجره عند

ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل فكل امام كذلك بالضرورة فلا شيء من المعصوم كذلك

بالضرورة و عند قوم و انما عند آخرين و هو المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف و الحزن يقتضي العموم في الاحوال

و الازمان لانه نكرة في سياق النفي و قد ثبت في الاصول عمومه و انما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرم والا كان

عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي فكل من عليه عقاب فعليه خوف و هذه معلوم عند كل عاقل بالضرورة و اذا راجع

و عرف الله تعالى و عرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة يا قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا الآية كل

غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله طاعته كذلك بالضرورة فيمتنع لا شيء من

المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول المطلوب حاصل على كل التقدير يب اتباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب

الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الآية و كل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل الاحوال

الرابعة

و النواهي و الامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل الاوامر و النواهي لان الامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا

في شيء من الاوامر و النواهي و الافعال و الاخبار و التروك و الا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه و ذلك هو المعصوم فيلزم ان

يكون الامام معصوما يج قال الله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات و الارض طوعا و كرها و اليه يرجعون وجه الاستدلال

ان هذه الآية دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله فانه اي شيء كان غير دين الله فهو مذموم و مستحق للعذاب و الامام انما اوجب الله

ليعرف المكلف دين الله و ليبينه و لئلا يتبع غير دين الله في شيء ما و مخالفته دين الله مطلقا و يحصل اتباع احكام دين الله

التي فرضها الله على عباده و ترك ما لم و انما يحصل ذلك بكون معصوما فيمتنع كون الامام العصمة و انما يحصل المكلف الوثوق بالامر

باتباعه و خصوصا فيما اوجبه الله تعالى من الاحتياط لا سيما في الفروج و الدماء فوجب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما و انما يعلم عصمته

من النص يد قال الله تعالى يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى ذم كل من يصد عن سبيل الله

و يكره من اتباعه و كل غير معصوم يمكن ان لا يكون كذلك فاتباعه غير مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه و كل ما فيه خوف و غير

مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فتنتفي فائدة امامته يه قوله تعالى يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك اولا

لكان نفسه متصفة فلا شيء من غير المعصوم بامام و هو المطلوب يو غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك ولا شيء

من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة يز قوله تعالى و ما الله

بغافل عما تعملون تحذير من فعل القبيح و لا بد للمكلف من نصب امام يمنعهم من ارتكاب الخطايا و الخطأ في الاعتقاد و ذلك هو المعصوم

يح هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الامر بالتحفظ عن السهو و النسيان و الغفلة في الاقوال و الافعال مع اتباع الامام

الذي امر الله بطاعته و اوجب اتباعه هو طريق الامر من ذلك والا انتفت فائدة الغيبة و انما يحصل الامر بذلك

اذا كان ذلك ممتنعا على الامام و هذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ و النسيان و السهو و هو المطلوب

يط قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود

المجمل و الظاهر و المتشابه في الكتاب و السنة و لا يحصل الجزم الا بالقائم بالقسط الذي اطلعه الله عليها يقينا و كل ما عدا المعصوم

لا يحصل منه الامن من البغي باقواله و اتباعه و ارشاده فلا بد من امام معصوم ليعلم منه ذلك ك قال الله تعالى ولا يجرمنكم

شنآن قوم على ان لا تعدلوا غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل و الامام لا يخاف منه حرمان العدل لانه منصوب لحمل

فلو لم يجب فيه حرمان العدل الماحي لنفسه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما
كا قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقوى في كل الاشياء
وهذه هي العصمة فالامام ماموم والمامور باقواله وافعاله والاوامر والنواهي فيكون معصوما كب قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يلزم من ذلك ان يستفاد منه التعليم لجميع الاحكام اليقينية فالامام المامور باتباعه يعلم من ذلك اليقين وغير المعصوم
لا يفيد اليقين فالامام يجب ان يكون معصوما كج قال الله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور الاية لما قال نور وكتاب مبين ذكر ههنا عقيبه غايات الاول بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات
بامتثال الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابة
الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات
جمع معرف باللام الجنسية فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان
يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه وقوله ولا يتحقق
ذلك الا في المعصوم وانما يتأتى والامام يدعو الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فيلزم عصمتها
كد قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الاية وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما
يحتاجون الى تبليغ فيحتاجون الى حافظ للشرع والى كاشف لمعانيه ومبهم المراد الشرع منه فيلزم منه قيام بالامور الشرعية
المهمة الصادرة عن رسوله وتبع الباقي له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه
هذه الفوائد كه قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص
الكتاب في شيء فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو محذور عنه وعن اتباعه بغير المعصوم بالفعل لانه لا
يوثق بقوله ولا بامره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن منه ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض والامام ذا
حصول الغرض منه اذ الطاعة للمكلف من فعله لانا بينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره كو قال الله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم يمكن ذلك
ولان الامام تنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه كز قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية

فانه

غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله من نصب الاولياء ونصب الاوصياء تزكية الامة من سائر المحرمات والافعال
القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل ذلك منه في الاغلب ولانه يستلزم
الترجيح بلا مرجح او هو والمامور متساويان في ذلك كح قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الاية الى قوله عما يعملون اعلم ان الامام
يدعو الامة الى خلاف ذلك وينهاهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك واقرب الناس الى
ذلك فلا يوثق به والا لزم ان يكون مبالغة زيادة العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب الا مع العلم بالعصمة
فيجب ان يكون الامام معصوما كط غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم
ليس بامام بالضرورة او دوامها على اختلاف البراهين والمقدمتان ظاهرتان ل قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الاخرة وكلاهما محذر عنه والثاني اصعب واشد محذورا لكن
الاول يجب الاحتراز عن ترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن البحث ورد الخوف من الوقوع
في التهلكة والاخبار لا قول معروف ومغفرة الاية وجه الاستدلال ان افعال الامام يدعو الى الهداية المرشدين فيلزم ان لا يعلم المكلف
اي كلما يدعو اليه في الافعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من مقصود ذلك منه فلم ينبعث
الى متابعته وحصل له تصوره ولانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويز انه يامر بما يؤدي الى التهلكة او الى المحرمات
والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب لب الانسان مكلف
في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته العقلية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك
لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان دون زمان وذلك هو المعصوم ولان غير المعصوم لا يوثق بقوله ولانه
لج الامام على الصراط المستقيم لكون الله امر بطاعته كطاعة النبي وامر باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة ولانه تعالى ارشد الى ان
يطلب منه سؤال الهداية الى الصراط المستقيم ثم امر بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لانه ارشد
الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امر بطاعة شخص ليس على ذلك الطريق هذا مما ينقضه وينقض الغرض تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والطريق المذكورة هي العصمة فالامام معصوم لد احد الامرين لازم اما كونه معصوما او نقض الغرض والتالي
على الله محال فتعين الاول اما الملازمة في الحقيقة فلانه تعالى امر بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي

فيكون قوادا او ان يرتكب تلك الطريقة ثم امر باطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة او لا والاول
يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة له
قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو واذا قيل لهم الآية انما
ينتفع المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته وارشاده الى الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك لو
وجب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما لز قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة
ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة للاول في كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المفيد للعلم
العلم وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المطلوب لح قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة وينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لط قال الله تعالى والله مع الصابرين الصابر
على مداومة ومخالفة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون
هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب م قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الآية وجه الاستدلال
انه تعالى بعث النبي ونصب الامام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم
يكن النبي والامام واجب العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك ما قوله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم التكليف
بما لا يطاق فتثبت اكراه في الدين لانه تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله لا اكراه في الدين
وهو نكرة منفية فيعم فظهر انه تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات ومأولات وكذا الاحاديث التي
فبيان الاحكام فيهما الامام ولو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا مب الله تعالى حكيم وحكمته في الغاية وعالم بكل المعلومات
وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة فلا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله الا بحسب الحكمة وايجاب طاعة
غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فمحال ان يكون غير معصوم
مج قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق

والعلم

والواقع الافعال على ما ينبغي والا يترك ما ينبغي اصلا فاما ان يكون الامام حكيما او لا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه مد
قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم
والامر بخشية الله فيهما متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه والامام يخشى منه لانه نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائما
فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب مه لا شيء ممن تجب طاعته بغير مخشي بما جابا الضرورة وكل غير معصوم غير
مخشي بما جابا الضرورة فلا شيء ممن تجب طاعته بغير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام تجب طاعته ولا شيء ممن تجب طاعته
غير معصوم بالضرورة فلا شيء ممن تجب طاعته غير معصوم بالضرورة وكل غير معصوم غير مخشي بما جابا الضرورة فينتج لا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع
لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب مو قال الله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا الآية وجه الاستدلال
ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرايع الحقة والمراد من كل الذنوب اذ الطاعة المكلفة ولا
يجب ان الامام نايبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل الامة عليها او ونوقهم بالاثم وليسقط المحل عن
القلوب مز قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه
الصفة فلا يأمن المكلف من اداء الكتمان لو الامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما مح غير المعصوم يمكن
ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية فيها اظهار الاحكام التي انزلها الله وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من
الاحكام وكلما هو كذلك لا يكون اماما فلا يعلم انه امام وانما يحصل ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما مط نسبة الواجب
ما انزل الله نسبة الامكان ونسبة الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا ن قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
وجه الاستدلال ان الغلط والضلال محذور منه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك
بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام نايب لوجوب الامام فالامام معصوم نا قال الله تعالى وغرهم في دينهم
ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة فينتج ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع نب اتباع النبي واجب وفائدة الامام
ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث تحصل محبة الله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن ان يجده غيره نج

قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله وطاعة الرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب
العصمة نذ وذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمعصوم قطعا بالضرورة ولانه لا يعلم مراده وبا اعتقاد
وعدم الاختلاف يشتمل على باطل والا لم يكن مرسوما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من
الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا ما منه
ليعلم المراد منه ولا يحصل اليقين بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب نه قال الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين
غير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يصدر افساد واعتقاد وفعل من تقليده والامام لا يمكن ان يكون كذلك
فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب نو قال الله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم
يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة نز قال الله تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم كلما هو حجة يجوز المحاجة والا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة
به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلانه المنفرد به وينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كلما هو حجة فهو معلوم والموضوع
الموضوع ومنعا قضية متساوقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعصوم بحجة من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث
انه منه لا من جهة اخرى فاذا جعلنا صغرى كقولنا كلما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
قوله وفعله [illegible] من حيث هو قوله وفعله حجة لانه يجب قوله وفعله يجب اتباعه فيجب
لزوم ان يفيد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقرر فيجب كونه معصوما نح قال الله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم دلت هذه الاية على ان الحجة انما هي المعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للمحاجة والامام قوله
حجة ويحتاج فيجب ان يكون معصوما نط قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين
ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب س قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم

لما تقدم

لما تقدم سا قال الله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى
باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالفعل سب كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب سج قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير
معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب سد قوله
تعالى يصدون عن سبيل الله الاية هذه الاية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اي الطريقة
الى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله تعالى ويبغونها
عوجا اي تريدون ان يكون السبيل الى الطريق وهو الشريعة والاعتقاد غير الحق اعوجاج الشريعة اذا عرفت هذا فنقول
غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب سه قال الله
تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن به قلوبكم انه علم من هذا ان طمأنينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية
والاوامر السمعية والتكاليف الحقيقية ولا تحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال سو قال الله تعالى ليقطع طرفا من
الذين كفروا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما وهو
المطلوب سز قال الله تعالى الذين هاجروا الاية وجه الاستدلال ان هذه الاشياء لها غاية واحدة واشترك فيها
وهو كون ذلك في سبيل الله يترتب عليه الجزاء وهو قوله لاكفرن الى آخره فاذا دعي الامام المكلفين الى فعال فيستلزم
هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاه الى فعال هذه غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يجزم ولم
تحصل الطمأنينة وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه الاشياء سح قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى تمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين
باللطف المقرب للمكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب سط قال الله تعالى ولا [illegible]

بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا كل امام متبوع مطلقا ولا شيء من متبدل الخبيث بالطيب
بمتبوع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فينتج
لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ع قال الله تعالى واللذان
يأتيانها منكم الاية اقول هذا الحكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب بايذائهما والاعراض
عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا
التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا به فالمؤدي له والمقيم له عليه لا بد ان
يكون غيره فاما ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه والثاني يسقط محله في القلوب
ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات التي
بكون الامام معصوما عا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة
والباطل الباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوما لم يمكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك فلا
يطمئن المكلف والطمأنينة مطلوبة ولهذا ذكرها الله في مواطن كثيرة عب قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلا عظيما وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا
عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع نفي المعصوم لا يتبع ولا ما
يتبع غير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب وايضا الامام نصب حتى لا يتبع المكلف الشهوات ويميل عن الحق
ولا يمكن ذلك الا باطمئنان المكلف انه يدعوه الى الميل ويكون لو وقع هذا المكلف او ليم ميل هو فات
امر بالمعروف ولم يفعله هو مذموم وانما يطمئن المكلف ويثق به اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب
عج قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتل للنفس فمن
فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعاؤه الى قتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون الاغرار بذلك عدوانا
وظلما وتوعدنا ان يصلى نارا وهذا اعظم من ترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد والوقوف
على امره فاذا جاز فيه الخطأ وان يكون ظلما امتنع قبوله المكلف فالحاصل انه يلزم منه نفي الامام عند الدعاء الى الجهاد

وهو

وهو باطل فعدم عصمته باطل عد قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الامام يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من
غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان فينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب
عه قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت في معرض الذم فيكون منها النقص وقد حذر الله منها والامام
انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة والنهي عن المكلف ان لا يعتمد ذلك والامام اذا لم تجب عصمته لا
انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته عو قال الله
تعالى ويكتمون ما اتاهم الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود والاقصى من ذلك وحيث ان النبي
والامام انما جعل لتعليم العلم والعمل فكان من اعظم المراد وهنا والمقصود من الاعلام بكمال المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام
معصوما لم يتم هذا الغرض والقياس من الشكل الثاني عز قال الله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ونصب
الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا عنها ولا يعلم المكلف ليقينيه طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته
وهو المطلوب عح قال الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف
منها فيستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم عط قال الله تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف البراهين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية اقول كون الامام
غير معصوم ينافي هذه الاية فيجب عصمته فا قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الا غير المعصوم
يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام بحكم الضرورة
فب قال الله تعالى فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقبول امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع
والامام قائم مقام الرسول فالرد الى الامام رد الى الله والرسول ومع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول في
هذه الاية فدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى القول من الكتاب
والسنة لا يرفع النزاع فد قال الله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية طريقه مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين

ويحتاج الى مقدمات وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعوا الى ذلك بل يمكن ان يكون له ضد المصلحة ولا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة **نه** قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية جعل غاية
عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فلما لم يفعلوا ذلك وافعلوا تحكيمه والتسليم اليه في واقعة
ما فيما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطأ والسهو
والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والاول يستلزم التكليف
بغير الصواب الا ما علموا انه لا يكون الصواب الحق مع انه يستلزم المطلوب والثاني يناقض
الحكم والتسليم الكلي والرضا بالحكمة وهو باطل كما تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام سواء
وبيان ان قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
فو قال الله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان تقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من
استهدى في جميع الاحكام للاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدى في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة وايضا اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى واما الكبرى فضرورية لان الامام
انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لان كل هاد فهو مهتد وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى لقوله ومن يهدي الله
فهو المهتد ويعزيه كل من لا يهديه الله فليس بهاد **فز** فايدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان واليد والاخذ
الحدود فلو لم يكن الامام معصوما لزم اما امكان العبث وامكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله وبيان الملازمة ظاهر **فح** قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية وجه الاستدلال انه جعل طريق
الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر في الاختلاف مثلا عنه ذلك الطريق
المستقيم وذلك لا يحتاج الى تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي وبعده من امام معصوم فيجب ان يكون الامام
معصوما **فط** قوله تعالى لعلكم تتقون فانه تحريص على التقوى ودلالة على انها لا تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم

بالضرورة

فيجب عصمته قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الاية القرآن اعظم من التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع
بيان له وتفصيل الاحكام والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم
عصمته والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي لمن اتبع ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع
عصمته وعليه كل النبي والامام تمام فايدته **و** قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الاية دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي
فلا يجوز له غير ذلك لان اتباع الناس يحاولون ذلك والامام قائم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا بعد العلم
بانه معصوم فيجب عصمته **م** قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الاية ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى
اليه من ربه وفيه بصاير من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه
قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته **و** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون
نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه
بغير وسماعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولكن لو امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم
فلا يكون نهيا عن التولي عنه فلا فايدة في نصبه والامام قائم مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيحرم التولي
عنه والامام كريم **ز** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة مع العلم
فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك هو النبي ويكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته والا لم فايدة
بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي **ح** قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية طلب من عباده ان
لا تكون فتنة في جميع الازمان فنقول اما امور ثلثة لازمة اما ان لا يكون امام او ان يكون الامام بنص الله ونص الرسول او
يكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه لو فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم لا يتفقون
على امام واحد بل تقع الفتنة وعدم الامام اقبح من الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله فاما ان يكون معصوما او لا
باطل لان نصب غير المعصوم تختلف فيه الارادة ولا يحصل الوثوق بقوله وانه يلزم امكان الاغراء بالجهل من نصبه وهو
من الله محال وامكان المحال محال فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب **ط** كل غير معصوم مخالفه معذور بالضرورة
ولا شيء من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما **ى** غير المعصوم

بالفعل فالعلم بالفعل ولا شيء من الظلم بالفعل منها وبالضرورة فلا شيء من غير المعصوم منها وبالضرورة يا المقدم الامام بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم المتقين بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما فالوجود الموضوع اما الصغرى
فلان الامام متق وكل متق معه الله لقوله والله مع المتقين واما الكبرى فظاهر يب قال الله تعالى والمؤمنون والمؤ
منات بعضهم اولياء بعض الاية الامام يدعو الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بها بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم متصف
بهذه الصفات كالامام فلا شيء من الامام بغير معصوم يج قال الله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات الاية
المؤمنين وصفاتهم وافعالهم ثم بين ما يأتيهم الله به من افعالهم والامام يدعو الناس ويأمرهم بتلك الافعال وكل امام يفعل
ويأمر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالضرورة والا انتفت الغاية في نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة يد قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء
من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقا فينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة يه كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا
ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة يو قال الله تعالى فمن اظلم ممن افترى الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان يز قال الله تعالى قل ما يكون لي
ان ابدله من تلقاء نفسي الاية هذه العبادة على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحى الله اليه وذلك واجب في الاحكام
الشرعية قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك يح الامام يجب ان يكون
كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة يط قال الله تعالى
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد به المؤمنين بعضهم فلا جائز ان يكون غير هذا البعض منها والنظر في
فيكون معصوما فهذا البعض اما ان يكون هو الامام وغيره والثاني محال لان الامام اعلى رتبة من الكل فتعين ان يكون
هو المعصوم ك قال الله تعالى ولقد اهلكنا القرون الاية تدل على ان هلاك الفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان يكن هذه الاية تصح
البينات الى الامور المفيدة للعلم والرسل انما تكون الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا لثبت
لبعض الامة من اللطف ما انتفت ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات
كا قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك

فيحصل

فيحصل النقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم كب قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى الاية كل
امام يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو
الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير
معصوم